جمهوريـــة العـــراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعـــة ميســـان
كليـــــة القانـــون
قسم القانون العـــام

السياسة الجنائية لجريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني

Criminal Policy For Normalization Crime With The Zionist Entity

رسالة تقدم بها الطالب

كرار راضي ديوان

الى مجلس كلية القانون– جامعة ميسان

وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام

بإشراف

الأستاذ المساعد الدكتور

اميل جبار عاشور

أستاذ القانون الجنائي في كلية القانون – جامعة ميسان

١٤٤٥هـ ٢٠٢٤م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة المائدة الآية (٥١)

الإهـــداء

إلى منقذ البشرية وسيدها ومحورها الأعظم... نبي الأمة وخاتم الأنبياء محمد (ﷺ).

الى حجج الله على عباده وأمنائه في بلاده... الأئمة الأطهار (صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين).

إلى وطني الحبيب العراق اللهم أدم نعمة الأمن والأمان عليه وأحفظ أهله وسائر بلاد المسلمين والإنسانية جمعاء.

الى من بذلوا مهجهم وضحوا بالغالي والنفيس من أجل أمننا وسلامتنا وعزة بلادنا... قواتنا الأمنية وحشدنا الشعبي.

الى والدي ووالدتي قدوتي وقرة عيني وينبوع الحياة الذين لا يملوا من العطاء.

اهدي هذا الجهد المتواضع

الباحث

شكر وعرفان

بداية القول الحمد حق لمن خلق الأنسان وعلمه، والشكر على النعمة التي اسبغها على عباده دون حساب، والوعد لمن شكره بزيادة العطاء، والثناء لله (عز وجل) لاستجابة رجاء السائلين وتوفيقه العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله رحمة للعالمين والوصي والاولياء والصالحين اجمعين.

وفي ختام إتمام الرسالة وعند اول مستهلها يحتم علي الوفاء أن اقدم بجزيل شكري وفائق تقديري واسمى احترامي إلى من ساعدني على اختيار عنوان الرسالة وقبول الاشراف عليها والتي كانت لملاحظاته الدقيقة ولآرائه السديدة ولتوجيهاته القيمة، الأثر البالغ في رصانة الرسالة شكلاً ومضموناً واسأل الله أن يمن عليه بوافر الصحة ليظل عوناً لكل من طلب العلم وسار على درب العلم. استاذي **(أ. م. د أميل جبار عاشور)**.

واسجل اوفر امتناني واعتزازي لأساتذتي الأجلاء في السنة التحضيرية للماجستير والذين لم يبخلوا بالعلم أو العون وكان لهم الدور الكبير في ارتقائي بمستوى الملكة البحثية في مرحلة الدراسات العليا وأدعو الله لهم بالتوفيق والسداد.

والشكر موصول لمن لولا جهودهم ما كانت هذه الرسالة أن تكون بهذه الصورة التي هي عليها الان واهتمامهم بالتنقيح اللغوي والتهذيب العلمي والقراءة الفاحصة لرسالتي المتواضعة وساهموا بعملهم في أثراء هذه الرسالة بالتحليل والنصح والإرشاد.

الأساتذة المقومين العلمي واللغوي وأعضاء لجنة المناقشة الافاضل.

واسجل شكري الجزيل وامتناني إلى جميع موظفي المكتبات في كليات القانون واخص منها بالذكر جامعات ميسان وبغداد والنهرين والجامعة المستنصرية والعاملين في مكتبات العتبات الحيدرية والحسينية والعباسية المطهرة لما قدموا من مساعدة فجزاهم الله عني خير الجزاء.

الباحث

المستخلص

تناولت هذه الدراسة موضوع (السياسة الجنائية لجريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني) ويرجع اساس هذه السياسة بداية الى قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ الذي جرم التطبيع مع الكيان الصهيوني في نص المادة (٢٠١) ومن ثم صدر قانون خاص بتجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني رقم (١) لسنة ٢٠٢٢،وتتشابه هذه السياسة الجنائية مع قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني المحتل في قانون العقوبات، إذ أنَّ معظم الأفعال المجرمة في قانون تجريم التطبيع سبق وأنْ جرمت بموجب قانون العقوبات، إلا أن السياسة العقابية في قانون العقوبات هي أقسى وأشد من السياسة العقابية في قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني، ومن ثم فإنَّ السياسة الجنائية في قانون تجريم التطبيع تختلف عن مثيلتها في قانون العقوبات.

وتتضح أهمية هذه الدراسة من خلال التركيز على السياسة الجنائية للمشرع العراقي والمقارن لمواجهة جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني، وكذلك أهميتها في بيان سبب اختلاف السياسة العقابية للمشرع العراقي لمواجهة خطورة هذه الجريمة، وقد اثارت هذه الدراسة إشكالية قانونية رئيسية تتجلى في بيان مدى المواجهة الجنائية في القانون العراقي والقوانين المقارنة في كلٍّ من لبنان والكويت لموضوع التطبيع مع الكيان الصهيوني، وفي تحديد مسؤولية الجاني عن افعال التطبيع مع الكيان الصهيوني المحتل، كما تعالج الدراسة إشكالية أخرى على درجة كبيرة من الأهمية تتمثل في مدى كفاية النصوص الجزائية في تحقيق الحماية الجنائية اللازمة لأمن الدولة من افعال التطبيع مع الكيان الصهيوني.

وبالنهاية توصلت هذه الدراسة الى جملة من النتائج والتوصيات أهمها هي انتهاج التشريعات الجزائية المقارنة الخاصة بمواجهة جريمة التطبيع مع الكيان لسياسة جزائية تختلف عن المشرع العراقي، حيث اتسمت السياسة الجنائية للمشرع المقارن بأنها سياسة تشريعية مزدوجة، فهي من جانب تقوم على الردع من خلال فرض العقوبات الجنائية، ومن جانب آخر تقوم على إتباع أسلوب المكافأة التي تحدد من قيمة الأشياء المحكوم بمصادرتها من خلال تحفيز وتشجيع الأشخاص على التوبة والتعاون مع السلطات المختصة لمواجهة جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني المحتل، واقترحت الدراسة على المشرع

العراقي الأخذ بسياسة المكافاة المالية لتسهيل كشف جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني من خلال إضافة نص إلى قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ يمنح كل المخبرين ومن يسهل اكتشاف الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون مكافاة مالية مجزية تحدد نسبتها من قبل سلطات التحقيق إذا ترتب على الأخبار اكتشاف الجريمة والقاء القبض على المجرمين.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
الآية القرآنية	أ
الإهداء	ب
شكر وعرفان	ج
المستخلص	د-هـ
المحتويات	و-ز
المقدمة	١-٨
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لجريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني	٩-٨٧
المبحث الأول: مفهوم جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني	١١-٤٥
المطلب الأول: تعريف التطبيع مع الكيان الصهيوني وتمييزه عما يشتبه به	١١-٢٥
الفرع الأول: تعريف التطبيع مع الكيان الصهيوني	١٢-٢٠
الفرع الثاني: تمييز التطبيع مع الكيان الصهيوني عما يشتبه به	٢٠-٢٥
المطلب الثاني: مخاطر التطبيع مع الكيان الصهيوني وصوره	٢٦-٤٥
الفرع الأول: مخاطر التطبيع مع الكيان الصهيوني	٢٦-٣٤
الفرع الثاني: صور التطبيع مع الكيان الصهيوني	٣٤-٤٥
المبحث الثاني: أساس تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني والمصلحة المعتبرة فيه	٤٦-٨٧
المطلب الأول: أساس تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني	٤٧-٧٠
الفرع الأول: أساس تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني في الشريعة الإسلامية الغراء	٤٧-٥٧
الفرع الثاني: الأساس القانوني لتجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني	٥٧-٧٠
المطلب الثاني: المصلحة المعتبرة في تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني	٧١-٨٧
الفرع الأول: حماية امن الدولة	٧٣-٨١
الفرع الثاني: حماية الشعور القومي العربي	٨١-٨٧

الفصل الثاني: السياسة الجنائية لجريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني	**٨٨-١٦٦**
المبحث الأول: سياسة التجريم في مواجهة جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني	**٩٠-١٢٩**
المطلب الأول: نطاق تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني والاستثناء الوارد عليها	**٩١-١٠٨**
الفرع الأول: نطاق سياسة تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني	**٩٢-١٠٢**
الفرع الثاني: الاستثناء على سياسة تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني	**١٠٢-١٠٨**
المطلب الثاني: اركان جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني	**١٠٨-١٢٩**
الفرع الأول: الركن المادي في جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني	**١٠٩-١٢٢**
الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني	**١٢٢-١٢٩**
المبحث الثاني: السياسة العقابية والوقائية في جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني	**١٣٠-١٦٦**
المطلب الأول: السياسة العقابية في جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني	**١٣٠-١٥١**
الفرع الأول: أهمية العقوبات في جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني	**١٣٢-١٤٢**
الفرع الثاني: أهمية الظروف المشددة والمخففة للعقوبة في جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني	**١٤٣-١٥١**
المطلب الثاني: السياسة الجنائية الوقائية في جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني	**١٥٢-١٦٦**
الفرع الأول: أهمية التدابير الوقائية في جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني	**١٥٣-١٦٠**
الفرع الثاني: أهمية التدابير الاجتماعية في جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني	**١٦٠-١٦٦**
الخاتمة	**١٦٧-١٧٥**
المراجع	**١٧٦-٢١٣**
المستخلص باللغة الإنكليزية	**A-B**

المقدمـــة

المقدمة

أولاً- موضوع الدراسة:

إنَّ السياسة الجزائية في مواجهة جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني يقصد بها مجموعة الوسائل التي تستخدم لمواجهة جرائم التطبيع، أو في العقاب عليها، من خلال ما يسترشد به المشرع في مكافحة هذه الجرائم، حيث أنَّ مواجهة هذه الجريمة يعد من مقتضيات حق الدولة في التجريم والعقاب بهدف حماية الأمن والمصلحة الاجتماعية على وفق المبادئ والأهداف التي يسعى المشرع لتحقيقها، بالنظر الى خطورة الكيان الصهيوني على أمن الدولة والأمة العربية والاسلامية والتي لها أهمية كبيرة في السياسة الجنائية للمشرع العراقي، حيث يعمل الكيان الصهيوني منذ بداية إحتلاله لدولة فلسطين واجزاء من الدول العربية وإلى يومنا هذا على تطبيع العلاقات مع العرب المسلمين لتحقيق أهدافهم في المنطقة من خلال غرس أفكار هذا الكيان الصهيوني الإستعماري الإستيطاني، وذلك من أجل الإعتراف بوجوده داخل منطقتنا العربية، وقد كان هذا أساس العمل للكيان الصهيوني من أجل تطبيع العلاقات مع الدول العربية وكذلك الدول الإسلامية عملاً مخططاً وواسعاً يخضع لإستراتيجية وخطط طويلة المدى واستخدم خلالها آليات متنوعة من أجل تحسين صورة هذا الكيان المحتل.

ومن منطلق مواجهة خطورة التطبيع مع الكيان الصهيوني بمختلف الوسائل والطرق شرع المشرع العراقي بإتخاذ إجراءات عملية فعلية لمواجهة التطبيع وممارساته من خلال مواجهته في القوانين الجزائية والتي تتمثل في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وقانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ بالإضافة إلى ذلك ايضا جرمت بعض الدول المقارنة تجريم التطبيع وإقامة العلاقات سواء بصورة مباشرة او غير مباشرة مع الكيان الصهيوني، وكذلك لمواجهة خطورة التطبيع مع الكيان الصهيوني صدر القانون خاص بتجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني في العراق؛ بسبب مرور المنطقة العربية بعلاقات تطبيعيه مكثفة مع الكيان الصهيوني، لذلك جرم المشرع العراقي التطبيع في قانون خاص من اجل ردع أفكار التطبيع مع الكيان المحتل، اذ إن القوانين الجنائية الخاصة هي اتجاه واضح نحو الزيادة أو التوسع في التجريم في نطاق تجريم التطبيع إلا إنَّ هذا التوسع له ما يبرره احياناً؛ نتيجة تزايد انواع من الجرائم بشكل مطرد، لذلك فإنَّ الأسباب الداعية الى إصدار قانون خاص بتجريم التطبيع أو مبررات إصداره متعددة وأهمها:

الفراغ التشريعي والذي يظهر نتيجة التطبيق العملي لقانون العقوبات أو ضرورة التجريم وتناسب العقاب فضرورة المحافظة على امن المجتمع وحماية مصالحه من خطر الاعتداء عليها هي اهم مبررات تشريع قوانين خاصة.

ثانياً- أهمية الدراسة:

إنَّ البحث في موضوع السياسة الجنائية للمشرع العراقي في تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني "دراسة مقارنة" له أهمية كبيرة تتضح في أنه يبني أساساً على معالجة هذا الموضوع معالجة خاصة؛ لكونه من المواضيع المهمة والحساسة والتي تؤثر بشكل أو بآخر على أمن المجتمع واستقراره، وتبرز له أهمية من الناحية النظرية والعملية، فتأتي أهمية الدراسة من الناحية النظرية وذلك من خلال التركيز على السياسة الجنائية للمشرع العراقي لمواجهة جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني المحتل والتي تعد من الجرائم التي تمس أمن الدولة والشعور الديني والقومي ومحاولة للفت النظر لخطورة هذه الجريمة والعواقب الوخيمة لإرتكابها، ومن هنا برزت أهمية هذه الدراسة التي ترمي إلى تحديد ماهية السياسة الجنائية في جميع فروعها التي اتبعها المشرع العراقي والمقارن لمواجهة هذه الجريمة، فضلاً عن تحديد صور التطبيع مع الكيان الصهيوني ومعرفة مدى نجاعة القوانين التي تجرم مرتكبيها، ومدى كفاية السياسة الوقائية والسياسة العقابية الرادعة لها، كذلك تحاول هذه الدراسة إلى تحديد نطاق تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني.

أما الأهمية العملية لموضوع السياسة الجنائية للمشرع العراقي في تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني فتتمثل في إختلاف الفلسفة التشريعية في قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني عن الفلسفة التشريعية في قانون العقوبات العام في نطاق التجريم والعقاب، إذ إن المشرع العراقي في هذا القانون الخاص قد إنفرد باتباع فلسفة تشريعية في تجريم صور سلوك لم تجرم أصلاً في نطاق قانون العقوبات العام، واتبع سياسة عقابية تختلف عن السياسة العقابية في القانون العام، فضلاً عن ذلك فقد أورد صوراً للسلوك المجرم مماثلة لما هو منصوص عليه بقانون العقوبات، إلا أنَّ العقوبة قد اختلفت من حيث الحد الأدنى، وهو ما يتوجب فيه بيان أسس الفلسفة التشريعية التي إعتمدها المشرع في هذا القانون وتحليل النصوص ودراسة التركيبة الشكلية لتلك النصوص العقابية للوصول إلى مواضع القوة والضعف فيه، ما يسهم في إصلاح النظام القانوني الجنائي في نطاق قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني.

ثالثاً- اسباب اختيار الدراسة:

أن أسباب اختيار موضوع الدراسة تتمثل بالآتي:

١- عدم وجود دراسة متخصصة في موضوع السياسة الجنائية في تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني؛ لأنه لم يتعرض للبحث أو الدراسة سابقاً في نطاق الدراسات الأكاديمية في الجامعات العراقية، وكذلك الجامعات العربية، مما يقتضي أن نتناوله بالبحث والتحليل لإغناء المكتبات القانونية بهذه الدراسة التي تعد الأولى من نوعها في العراق، ومن هنا سنسعى إلى دراسة السياسة الجنائية للمشرع العراقي والمقارن في مواجهة هذه الجريمة وما تسببه تلك الجرائم من تهديد حقيقي يمس امن الدولة وكذلك الشعور الديني والقومي؛ كون موضوع التطبيع مع الكيان الصهيوني المحتل يعد انتهاكاً لحرمة وتقاليد مجتمع له من الأصالة في الدفاع عن القضية الفلسطينية ومقدساتها.

٢ – إنَّ من اسباب اختيار الموضوع هي بيان خطورة التطبيع مع الكيان الصهيوني لذلك جرم المشرع العراقي والمقارن العلاقات معه حيث يعد موضوع التطبيع مع الكيان الصهيوني من أهم التحديات التي تواجهها الدول العربية والمسلمة منها في الوقت الراهن، وهذا ما يشكل تهديد أمني وأخلاقي لقيم المجتمع الاسلامي من جهة، ومن جهة أخرى يعد موضوع تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني من الثوابت التي يصعب الحديث عنها نظراً لطبيعة المجتمع العراقي المحافظ والمتشبع بتقاليده وعاداته الإسلامية والعربية.

رابعاً- اشكالية الدراسة:

تثير الدراسة إشكالية قانونية تتجلى في بيان مدى المواجهة الجنائية في القانون العراقي والقوانين المقارنة في كلٍ من لبنان والكويت لموضوع التطبيع مع الكيان الصهيوني، كما تتجسد إشكالية الدراسة في تحديد مسؤولية الجاني عن افعال التطبيع مع الكيان الصهيوني المحتل، كما تعالج الدراسة إشكالية أخرى على درجة كبيرة من الأهمية تتمثل في مدى كفاية النصوص الجزائية في تحقيق الحماية الجنائية اللازمة لأمن الدولة من افعال التطبيع مع الكيان الصهيوني، وبيان ومدى مساس العلاقات وافعال التطبيع مع الكيان الصهيوني للشعور الديني والقومي.

وعليه يمكن تحديد مشكلة دراستنا لهذا الموضوع من خلال طرح التساؤلات الاتية:

١- ما هو الأساس القانوني لتجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني المحتل في التشريعات الوطنية والتشريعات المقارنة؟

٢- ماهي المصالح المراد حمايتها من تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني المحتل، وماهي المصلحة من استثناء الزيارات الدينية من نطاق التجريم؟

٣- ما هي فلسفة المشرع العراقي في البناء القانوني للقواعد الجنائية في قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني؛ وذلك لمعرفة طريق الوقوف على أوجه القصور التشريعي في الأحكام القانونية التي تضمنها هذا القانون وفي البناء الشكلي والموضوعي للنصوص القانونية، مع مقارنتها بالقوانين المقارنة محل البحث؟

٤- هل السياسة الجنائية العقابية التي أخذ بها المشرع العراقي والمقارن كافية لمواجهة التطبيع مع الكيان الصهيوني المحتل؟

٥- تحديد سبب اختلاف المشرع العراقي عن المشرع المقارن في سريان الظروف المشددة للعقوبة والمخففة لها من عدمها في مواجهة جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني؟

خامساً- اهداف الدراسة:

إنَّ هذه الدراسة تهدف إلى بيان جملة من النقاط ومن أهمها الاتي:

١- تحديد الأساس القانوني لتجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني سواء في التشريعات الوطنية أو التشريعات المقارنة، وبيان موقف الشريعة الاسلامية من التطبيع مع الكيان الصهيوني.

٢- تحديد المصلحة المعتبرة من تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني، وكذلك بيان المصلحة من استثناء الزيارات الدينية المشروطة بموافقة وزارة الداخلية العراقية من نطاق التجريم.

٣- تهدف الدراسة ايضا إلى بيان سبب تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني في قانون خاص، وهو قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني وبالرغم من تجريم قانون العقوبات النافذ التطبيع مع الكيان الصهيوني.

٤- تحديد دور العقوبات والتدابير الوقائية في مواجهة جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني وبيان مدى كفاية هذه التدابير في مواجهة هذه الجريمة.

٥- التعرف على دور الظروف المشددة للعقوبة والمخففة لها وبيان مدى سريانها في مواجهة جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني.

سادساً- نطاق الدراسة:

يندرج موضوع السياسة الجنائية لجريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني ضمن نطاق القانون الجزائي، لذلك فإنَّ حجر الزاوية في دراسة هذا الموضوع هو التشريع الجزائي العراقي، وتحديداً قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وقانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وقانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل، وقانون مقاطعة الكيان المحتل الاسرائيلي رقم (٢١) لسنة ١٩٦٤ المعدل، والمرسوم الأميري الكويتي الخاص بإعلان قيام الحرب الدفاعية بين دولة الكويت والعصابات الصهيونية بفلسطين المحتلة لسنة ١٩٦٧، وقانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣، وقانون مقاطعة اسرائيل في لبنان رقم (١) لسنة ١٩٥٥.

وبالإضافة إلى دراسة التشريع الجزائي ضمن نطاق البحث وبيان موقفة من التطبيع مع الكيان الصهيوني فإنَّ نطاق الدراسة يشمل المجال الدستوري وبالتحديد الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، وكذلك الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢المعدل، والدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ المعدل.

سابعاً- منهجية الدراسة:

سنعتمد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي والمقارن؛ كونهما الأكثر إنسجاماً مع طبيعة هذا الموضوع ودقته العلمية، فبالنسبة إلى المنهج التحليلي فلا يمكن إعطاء صورة واضحة عن هذه الدراسة، وايجاد الحلول لمشكلاتها إلا عن طريق الاستعانة بالمنهج التحليلي، لذلك حاول الباحث في هذه الدراسة قدر المستطاع، استعراض النصوص القانونية الواردة في القوانين العامة والخاصة النافذة في العراق والدول المقارنة المتعلقة بموضوع الدراسة، اضافة إلى القرارات القضائية، ذات الصلة بموضوع الدراسة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، والتعرض لها بالتحليل، من أجل تسليط الضوء على السلبيات وإمكانية معالجتها من خلال بيان الإيجابيات التي أوردتها القوانين والمواقف القضائية المقارنة، لذا فإنَّ المنهج التحليلي أوجب على الباحث الإسهاب بعض الشيء في التعرض إلى نصوص القوانين سواء كانت في العراق أو الدول المقارنة؛ وذلك لتوضيح الدراسة وتحليلها بصورة كاملة غير منقوصة، أمّا بالنسبة إلى المنهج المقارن فإنَّ هذه المنهجية المتبعة في هذا البحث نجدها الأكثر إنسجاماً مع طبيعة هذا البحث من خلال تناول الأحكام الواردة في النصوص المحلية ومقارنتها بالأحكام الواردة في القوانين محل المقارنة، كما أنه الإشارة إلى المنهج المقارن في الدولة العربية وهي لبنان والكويت وبيان موقف هذه التشريعات من تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني لا بد منه؛ لكون المصلحة المعتبرة من تجريم التطبيع

مع الكيان الصهيوني لا تقتصر في حماية مصلحة إساسية في داخل العراق فقط وانما أشار المشرع العراقي إلى مصلحة اخرى يجدها المشرع لها اهمية لذلك اسبغ لها حماية في النصوص الجزائية وهذه المصلحة تتمثل في الدفاع عن الدولة العربية المحتلة من قبل الكيان الصهيوني.

ثامناً- الدراسات السابقة:

إنَّ البحث في موضوع السياسة الجنائية لجريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني وهوما يتعلق بموضوع دراستنا لم يتم الاشارة إليه مطلقا في هذه الصيغة الداخلة في المجال الجزائي لا في الكتب الفقهية ولا في الرسائل الجامعية، إذ إنَّ هذا الموضوعات من المواضيع المهمة والحديثة التي تمس مصالح امن الدولة بالإضافة إلى الآثار الخطيرة الناتجة عن التطبيع مع الكيان الصهيوني، ولكن في ما يتعلق بموضوع التطبيع مع الكيان الصهيوني بصورة عامة فقد تطرق العديد من الباحثين في المجال السياسي والديني إلى هذا الموضوع ومن أهم هذه الدراسات التي اخترنا أحدثها هي كالاتي:

١- نايف محمود محمد الرجوب (التطبيع مع الاحتلال الاسرائيلي في منظور الشريعة الإسلامية) اطروحة دكتوراه، جامعة الخليل، فلسطين، ٢٠٢٢، تناولت هذه الدراسة حقيقة التطبيع مع الكيان الصهيوني ونشأته واهدافه، كما تناولت تعريف مختصر بالإحتلال الاسرائيلي، كما تناولت أنواع التطبيع ووسائله وآثاره على العرب والمسلمين في القضايا السياسية والدينية والثقافية والأمنية، كما تناولت الموقف الاسلامي وبيان حكمه وبيان الموقف العربي الرسمي والشعبي من التطبيع مع الإحتلال الاسرائيلي، وتوصلت هذه الدراسة إلى: أنَّ التطبيع هو اختراق صهيوني للعالمين العربي والإسلامي للهيمنة على مفاصل الحياة السياسية والاقتصادية، والثقافية وترويض الشعوب والأنظمة على قبول الكيان المحتل والرضوخ الى إملاءاته والسعي في مرضاته، وهذا يعني أن هذه الدراسة اختلفت عن دراستنا التي تدخل في المجال الجزائي، والتي تناولنا فيها مفهوم جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني ومخاطرها، كما تناولت دراستنا أساس تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني، والمصلحة المعتبرة من تجريم العلاقات مع الكيان الصهيوني.

٢- سعد جميل تمراز، اسرائيل والتطبيع مع الدول العربية المسار وآليات المواجهة (١٩٧٧-٢٠٢١) تناولت هذه الدراسة التعريف بالتطبيع وكيفية مواجهته وتتبع مسارات هذا المشروع، والتعرف على الظروف الإقليمية والداخلية الداعمة لاتجاه التطبيع، والقاء الضوء على أهداف الكيان الصهيوني من

التطبيع، وتوضيح الآليات التي تتبعها أسرائيل لتمرير مشروع التطبيع، ومن جملة ما توصلت له هذه الدراسة: أنَّ مخاطر التطبيع مع الكيان الصهيوني ليست مقصورة على القضية الفلسطينية وشعب فلسطين، بل إنّها تمتد إلى ما هو أبعد وأشمل من ذلك، فالأمة العربية هي المستهدف الرئيس من تمرير مشروع التطبيع، ويلاحظ أيضاً على إنَّ هذه الدراسة تدخل في المجال السياسي، وهي بذلك تختلف عن دراستنا التي تدخل في المجال الجزائي، والتي تناولنا فيها المواجهة الجنائية لجريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني من حيث نطاق هذه الجرائم والاستثناء الوارد عليها، كما تناولنا فيها الركن المادي والعنوي لجريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني.

٣- ايمان سمعان عطا الله واخرون، دراسات في التطبيع مع الكيان الصهيوني، تناولت هذه الدراسة التطبيع في الشريعة الاسلامية، ودوره في اذكاء عقيدة الإستعمار الإستيطاني، وتناولت هذه الدراسة أيضاً المسؤولية المدنية لدول التطبيع ودور شعوب المنطقة في مواجهته، ومن أهم نتائج هذه الدراسة هي: إنَّ الكيان الصهيوني قد أتخذ من حوار الأديان والتعايش بين الحضارات مظلة له، حيث إتخذ الكيان الصهيوني من هذه الحوارات التي ظاهرها إنساني، ومضمونها سياسي تطبيعي ووسيلة لإختراق ثقافة العربية والاسلامية الرافضة للتطبيع وكسر الحواجز النفسية، ويلاحظ أيضاً على إنَّ هذه الدراسة تدخل في المجال السياسي والديني، وهي بذلك تختلف عن دراستنا التي تدخل في المجال الجزائي، حيث تناولت دراستنا السياسة الجنائية للمشرع العراقي والمقارن في مواجهة جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني والتي لم تتناولها جميع الدراسات السابقة.

٤- سفيان احمد صالح، سياسة التطبيع الاسرائيلية تجاه دول مجلس التعاون الخليجي وانعكاساتها على منطقة الخليج العربي،رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة تكريت، ٢٠٢١ تناولت هذه الدراسة ماهية سياسة التطبيع الاسرائيلية، وجذور التطبيع الاسرائيلي تجاه دول الخليج واهمية هذه المنطقة في السياسة الاسرائيلية، وانعكاس سياسة التطبيع الخليجي على منطقة الخليج العربي، ومن جملة ما توصلت له هذه الدراسة ان اسرائيل اعتمدت في سياستها على اسلوب اقامة تطبيع رسمي مع الدول الخليجية للحصول على اعتراف بوجودها في المنطقة وقد طرحت من خلال رموزها السياسية او برامجها الحزبية الأهداف والوسائل المطلوبة لتنفيذ هذا التوجه، وهذا يعني إنَّ هذه الدراسة تدخل في مجال الدراسات السياسية، وهي بذلك تختلف عن دراستنا التي تدخل في المجال الجزائي، حيث تناولت دراستنا مجالات لم يتم التطرق لها سابقا، ومنها دور السياسة العقابية والوقائية في مواجهة جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني.

تاسعاً- هيكلية الدراسة:

لأجل توضيح موضوع السياسة الجنائية لجريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني، وإبراز الإجابة على إشكالية الدراسة اقتضى ذلك إلى تقسيم الخطة الى فصلين، سنخصص الفصل الأول منه لدراسة الاطار المفاهيمي لجريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني حيث اشتمل على مبحثين، نتناول في المبحث الأول مفهوم جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني من خلال بيان تعريف التطبيع مع الكيان الصهيوني وتمييزه عما يشتبه به، إضافة الي بيان صور التطبيع مع الكيان الصهيوني ومخاطرة، أما المبحث الثاني فبينا فيه أساس تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني والمصلحة المعتبرة منه.

أما الفصل الثاني سنبحث فيه السياسة الجنائية لجريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني، حيث سنقسمة إلى مبحثين، نوضح في المبحث الأول منه سياسة التجريم في جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني، أما المبحث الثاني نتناول فيه السياسة العقابية والوقائية في جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة التطبيع

مع الكيان الصهيوني

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني

إنَّ مصطلح التطبيع مع الكيان الصهيوني هو مصطلح سياسي يشير الى جعل العلاقات مع الكيان الصهيوني علاقات طبيعية، ويرد غالباً في سياق العلاقة بين متناقضين كالإحتلال على سبيل المثال والرافضين لوجود الاحتلال، ويقوم على تحويل الرفض إلى قبول وتقارب في سياقات النزاعات غير الطبيعية، ورغم الشروط الموضوعية التي تبدأ في حل الخلافات والنزاعات وتجفيف منابعها وإقتلاع مسبباتها وبعيد عن ضرورة التكافؤ وكذلك التبادل في المنافع والتقارب رسمياً وشعبياً[١]، كما إنَّ التطبيع مع الكيان الصهيوني يعد أحد الإهداف الرئيسية الذي يسعى الكيان الصهيوني إلى تحقيقه، وذلك من خلال بعض الدول العربية التي إرتبطت مع الكيان الصهيوني بإتفاقيات سلام، من خلال إقامة علاقات طبيعية في العديد من المجالات، وذلك من أجل القبول بالكيان الصهيوني ككيان شرعي في المنطقة العربية، ومن خلال إقامة علاقات مع الكيان الصهيوني في المجالات الدبلوماسية والاقتصادية والسياسية والثقافية وغيرها من العلاقات[٢]، وظهر مصطلح التطبيع مع الكيان الصهيوني لأول مرة عند قيام هذا الكيان وذلك للإشارة الى يهود العالم الذين هم شخصيات متطرفة في الاعمال الفكرية والغش التجاري ويعملون كذلك في اعمال الربا وغيرها من الاعمال المشينة[٣]، ويشكل مفهوم التطبيع مع الكيان الصهيوني واحدا من المفاهيم الخلافية والغير واضحة ولا المحددة في الكثير من الاحيان، فمصطلح التطبيع مع الكيان الصهيوني غير واضح تناوله رجال الدين ورجال السياسة، وخاصة في المرحلة التي سجلتها الحركة الاسلامية في المنطقة العربية في اواخر القرن الماضي[٤]، والتطبيع بوصفه مفهوماً حديثاً هو حصيلة

---

(١) سعيد جميل تمراز، اسرائيل والتطبيع مع الدول العربية المسار واليات المواجهة (١٩٧٧- ٢٠٢١)، مركز الطليعة للدراسات والبحوث، فلسطين، ٢٠٢١، ص١٩.

(٢) ممدوح سالم واخرون، مقاومة التطبيع ثلاثون عاما من المواجهة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٧، ص٣١.

(٣) عبد الوهاب المسيري، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، ط١، دار الشروق، مصر، ١٩٩٩، ص١٣.

(٤) محمد امين واخرون، العرب واسرائيل مخاطر التطبيع والمطبعين، ط١، منتدى التفكير العربي، لندن، ٢٠١٩، ص٢٢.

التجارب والجهود البشرية منذ تشكل اول ملاح مجتمع بشري حتى استقراره كدولة بالمعنى القانوني والسيادي الحديث[١].

ومن اجل تحديد مفهوم التطبيع سنبين في هذا الفصل، وفي المبحث الأول منه مفهوم جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني، أمّا في المبحث الثاني فسنبين أساس تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني والمصلحة المعتبرة منه.

(١) سعيد يقين، التطبيع بين المفهوم والممارسة، رسالة ماجستير، جامعة بيروت، فلسطين، ٢٠٠٢، ص٦.

المبحث الأول

مفهوم جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني

يمثل مفهوم التطبيع مع الكيان الصهيوني أحد المفاهيم التي تم افرازها في إطار الصراع العربي مع الكيان الصهيوني، إذ إنَّ مفهوم التطبيع مع الكيان الصهيوني لم يرد على نحو مباشر وصريح في اتفاقيات التطبيع التي عقدت بين بعض الدول العربية والكيان الصهيوني، الا انه جاء في اطار عمليات التسوية بين بعض الدول العربية والكيان الصهيوني[١]، والجدير بالذكر ان الكيان الصهيوني لم يستخدم مصطلح التطبيع منذ البداية، بل إنَّ الكيان الصهيوني استخدم في علاقاته مع الدول العربية مصطلح (طبيعة السلام) وهو ما أكده (موشيه ديان) وزير الخارجية في اسرائيل موضحاً إنَّ السلام له معنيان، السلام الجامد، والذي يقصد به: المحافظة على وضع قائم بذاته، والسلام لكونه إستراتيجية اي حركة مستمرة وبلا توقف وهو ما يسعى إليه الكيان الصهيوني[٢]، ولهذا سنبين في هذا المبحث التعريف بالتطبيع مع الكيان الصهيوني، وكذلك تمييز الكيان الصهيوني عما يشتبه به في المطلب الأول، أمَّا في المطلب الثاني منه سنوضح صور التطبيع مع الكيان الصهيوني في الفرع الأول منه، اما في الفرع الثاني منه س يتضمن مخاطر التطبيع مع الكيان الصهيوني.

المطلب الأول

تعريف التطبيع مع الكيان الصهيوني وتمييزه عما يشتبه به

إنَّ تعريف التطبيع مع الكيان الصهيوني يقوم على أساس دفع العرب نحو الإقرار والإعتراف بالكيان الصهيوني كدولة طبيعية، واقامة علاقات طبيعية معه وهو ما ينصرف الى التسليم بصحة العقيدة للكيان الصهيوني والإعتراف بوجوده في المنطقة العربية، وبغض النظر عن الشكل فإنَّ فحوى التطبيع مع الكيان الصهيوني يبقى واحداً، وهو جعل وجود الكيان الصهيوني في الوطن العربي وفي

---

(١) محمد احمد شعيب، التطبيع مع اسرائيل واثره على المنطقة العربية، مجلة العلوم السياسة والاقتصادية، العدد ٧، ليبيا، ٢٠١٦، ص٢٧٠.

(٢) زبيدة عدنان سلمان، توظيف التطبيع في الاستراتيجية الإسرائيلية، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، بغداد، ٢٠٢١، ص٥٥.

فلسطين بالتحديد امراً طبيعياً، وإنَّ أي قول، أو عمل، أو تقاعس، أو صمت يؤدي إلى التعامل مع الوجود الصهيوني في الوطن العربي امراً طبيعياً، فإنَّ هذا المعنى يحمل في طياته تطبيعاً[١]، كما إنَّ التطبيع مع الكيان الصهيوني يشمل العديد من المجالات والصور في مجالات الحياة منها العلمية والاقتصادية والسياسية وغيرها من مجالات وصور التطبيع مع الكيان الصهيوني[٢]، لهذا سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الاول التعريف بالتطبيع مع الكيان الصهيوني من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، أمَّا في الفرع الثاني سنبين تمييز التطبيع مع الكيان الصهيوني عما يشتبه به.

الفرع الأول

تعريف التطبيع مع الكيان الصهيوني

سنبين في هذا الفرع التعريف اللغوي والاصطلاحي للتطبيع، كذلك سوف نبين المقصود بالكيان الصهيوني من الناحية اللغوية والاصطلاحية.

أولا- تعريف التطبيع:

١- **التعريف اللغوي للتطبيع:** التطبيع في اللغة العربية من أصل طَبّعَ ومصدره طبع.

اما التطبيع فقد اخذ من الفعل طبع بتشديد عين الفعل ومصدره تطبع وتطبيع.

والطبع وكذلك التطبيع يختلفان في المعنى، فالطبع: هو ما كان في اصل الخلقة وله في اللغة العربية العديد من المعاني ومنها.

١- الخليقة: ومثله ما طبع عليه الانسان من الطباع في مشربه او مأكله[3].

٢- الفطرة: ويقال طبعه الله على الامر أي: فطره عليه

---

(١) مركز الحرب الناعمة، ثقافة التطبيع والحرب الناعمة، دون دار نشر، دون مكان نشر، ٢٠٢١، ص١٠.

(٢) ايمان سمعان سعيد عطا الله واخرون، دراسات في التطبيع مع الكيان الصهيوني، مركز الزيتونة، لبنان، ٢٠٢٢، ص١٢١.

(3) ابن منظور، لسان العرب، ط٣، ج ١٥، دار المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص٢٣٢.

٣ – الختم: أي: صوره بصوره ما، وختم عليه فيقال: طبع الله على قلبه أي: ختم وغطى فلا يعي ولا يوفق[١].

وذُكِرَ في المعجم الوسيط تطبع بكذا أي: تخلق فيه، وطُبِعَ على كذا بمعنى: عوده أياه[٢].

وذُكِرَ التطبيع ايضا في معجم مختار الصحاح: إنَّ الطبع هو السجية التي جُبِلَ عليها الانسان[٣].

والتطبيع: فهو ما يمكن تحصيله إكتساباً من التنشئة، والتربية، والتعويد والترويض[٤].

أمَّا في القواميس مزدوجة اللغة (انكليزي/ عربي) فقد جاء قاموس المورد بالمعاني الأتية:

Normal عادي، سوي، طبيعي، وNormally، الحالة السوية، المتوسط، او Normalize، يطبع اي يجعله طبيعيا[٥]، كما جاء التطبيع في القاموس الفرنسي/ العربي Normalisation، تسوية، تنميط، تطبيع، ضبط[٦].

٢ – التعريف الاصطلاحي للتطبيع:

إنّ مصطلح التطبيع من المصطلحات الحديثة ويتمثل في إقامة العلاقات مع الكيان الصهيوني، واتخاذ الخطوات المناسبة باتجاه اقامة العلاقات مع هذا الكيان ويحمل المصطلح دلالة القبول بوجود الكيان الصهيوني بشكله وصيغته ونظامه، وكذلك القبول بدور المشروع الاستيطاني، وإنَّ يكون للكيان الصهيوني الحق في العيش بأمن وسلام مع إزالة كل مظاهر العداوة لهم من الدول العربية[٧]، كما إنَّ مصطلح التطبيع يعني قيام الدول العربية في تنفيذ مشاريع تعاونية مع الكيان الصهيوني ومبادلات

---

(١) لويس معروف، المنجد في اللغة، ط١٠، بدون جزء، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٨٥، ص٤٦٠.
(٢) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج٢، ط ٤، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٥٥٠.
(٣) محمد ابن ابي بكر الرازي، معجم مختار الصحاح، ط٣، ج٤، مكتبة لبنان، بيروت، ٢٠٠٨، ص١٦٣.
(٤) بن قيم الجوزية، عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، ط١، ج١، دار ابن كثير، السعودية، ١٩٨٩، ص٢١.
(٥) منير بعلبكي، المورد (قاموس إنجليزي، عربي)، ط١، ج١، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٥، ص٦١٧.
(٦) لحام ياسين وآخرون، القاموس السياسي ومصطلحات المؤتمرات الدولية (إنكليزي فرنسي، عربي)، دار الكتب العلمية، بغداد، ٢٠٠٤، ص٢٦٣ .
(٧) د. رفعت سيد احمد واخرون، موسوعة التطبيع والمطبعين (العلاقات المصرية الإسرائيلية بين عام ١٩٧٩–٢٠١١)، مركز يافا للدراسات والابحاث، القاهرة، ٢٠١٤، ص٧ .

تجارية واقتصادية وذلك بالخلاف من مواقف الدول العربية السابقة اتجاه الكيان الصهيوني[١]، وهناك من يشير الى ان مصطلح التطبيع كما متعارف عليه يعني اعادة العلاقات بين دولتين الى الوضع الطبيعي الذي كانا عليه قبل ان يقوم الصراع بينهما[٢].

وهناك من يذهب الى أن مصطلح التطبيع يحدده الكيان الصهيوني من بلد عربي إلى آخر طبقاً لأهدافه من كل دولة مثلاً بالنسبة الى فلسطين لم يكن التطبيع معها ثمناً للسلام أو حافزاً عليه بل كان يعنى في المرتبة الأول طبيعة التسوية والنمط الذي سوف تنتقل إليه العلاقات بين الكيان الصهيوني وفلسطين[٣]، وهناك من يعرف التطبيع بأنه هو تغيير العلاقات مع الدول العربية، الذي يبدأ بفكرة قبول الكيان الصهيوني بأساسها الايديولوجي، ويمتد إلى تغيير القدرات العسكرية والاقتصادية والثقافية، وينتهي بالتعامل الاقتصادي مع هذه الدول، وقبولها للكيان الصهيوني في المنطقة، ولا يعد ذلك المفهوم لتعزيز السلام فقط، ولكنه شرط أيضاً لتحقيق السلام مع هذا الكيان[٤]، كما عرف اخرون بأنه علاقة طبيعية او علاقة تسوية بين طرفين او دولتين، والمعروف في النطاق الدولي بأنه علاقات بين دولتين كاملة من الناحية السياسية والاقتصادية، ولكن المصطلح استخدم في الشرق الأوسط على التطبيع بين بعض الدول العربية مع الكيان الصهيوني نتيجة توقيع اتفاقيات السلام معها[٥].

وكذلك عرف للتطبيع مع الكيان الصهيوني بأنه مفهوم التطبيع أحد أهم نتاجات الفكر الصهيوني الذي قام بفرضة على الدول العربية في إطار عملية تسوية الصراع العربي الإسرائيلي[٦]، وذهب البعض الآخر إلى إنَّ مصطلح التطبيع مصطلح يهودي يراد منه تقبل الكيان الصهيوني في المنطقة، وأنَّ يكون

---

(١) مصطفى زملط، مواقف دول الطوق العربية من الصراع الفلسطيني الإسرائيلي (١٩٩٣-٢٠٠١)، رسالة ماجستير، جامعة القدس، القدس، ٢٠٠٩، ص٥٦.

(٢) عمر كامل حسن، الجغرافية السياسية الجديدة للعالم العربي في ضوء العولمة الثقافية، ط١، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، ٢٠٠٨، ص٥٤.

(٣) د. عواطف عبد الرحمن، المشروع الصهيوني (الاختراق الصهيوني لمصر من "١٩١٧-٢٠١٧)، ط١، دار العربي، القاهرة، ٢٠١٧، ص١٣٠.

(٤) سفيان احمد صالح، استراتيجية التطبيع الاسرائيلية اتجاه دول مجلس التعاون الخليجي وانعكاساتها على منطقة الخليج العربي، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة تكريت، ٢٠٢١، ص١١.

(٥) د. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية (عربي، إنجليزي)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٠٦-١٠٧.

(٦) ابراهيم علوش، في التطبيع وقضاياه الخلافية، دار ورد الأردنية، عمان، ٢٠١٤، ص١٦.

له الحق في العيش بسلام وأمان مع ازالة روح العداء بينهم وبين الدول العربية، ولا يكون الا عن طريق احداث متغيرات عقلية ونفسية عند هذه الدول عن طريق القضاء على عقيدة الولاء لبعضهم او اضعاف بعضهم(١).

واخيراً هناك من ذهب في تعريفه للتطبيع إلى إنَّه كسر الأجماع المتمثل في رفض الكيان الصهيوني وكل تمثيلاتها الرسمية الاقتصادية والقانونية والسياسية والتعامل معها(٢).

٣ – تعريف التطبيع عند الكيان الصهيوني:

إن تعريف التطبيع حسب المفهوم الصهيوني يقصد به اتباع سياسات على مستوى الحكومة أو إجراءات على مستوى الأفراد في التعامل مع الكيان الصهيوني (حكومة وشعباً) على أنها جزء طبيعي في هذه المنطقة، مع تجاوز ما فعله الكيان الصهيوني بحق الشعب الفلسطيني من التطهير العرقي والتهجير للفلسطينيين، والتغاضي عن الجرائم التي ارتكبتها بحق الشعوب العربية(٣)، وتقبل الكيان الصهيوني كجار جديد وكيان شرعي في الشرق الاوسط(٤)،وهناك من يرى ان مفهوم التطبيع في الفكر الإسرائيلي بعيدا عن مصطلح السلام الذي يريده ويتباين الأغراض، ومصالح إسرائيلية بالدرجة الأولى والوحيدة على حساب الشعوب في الدول العربية، فالتطبيع بالنسبة الى الكيان الصهيوني يتمثل في ضمان و سلامة مصالحها بغض النظر عما يخسره الطرف الآخر أو التزام باتفاقياته معه(٥).

إن مصطلح التطبيع ظهر أول مرة في الكيان الصهيوني للإشارة إلى يهود العالم حيث طرحت الصهيونية على أنها حركة سياسية ستقوم بتطبيع اليهود في الدول العربية، أي إعادة وضعهم بحيث يصبحون شعباً مثل باقي شعوب العالم، وتنسب صياغة المصطلح إلى (أبان أيبان) وهو وزير الخارجية

---

(١) ناصر بن حمد فهد، التبيين لمخاطر التطبيع على المسلمين، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠٠٠، ص٢٩.

(٢) ماجد كيالي، فكرة التطبيع في التباساتها واغراضها، مجلة شؤون عربية، العدد ١٦٧، مصر، ٢٠١٦، ص٦٤.

(٣) نسرين هشام يعقوب، دور الدبلوماسية الفلسطينية الرقمية في مواجهة التطبيع العربي الاسرائيلي، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة الاقصى، فلسطين، ٢٠٢١، ص١٥.

(٤) دعاء فريد، الصورة الذهنية للمجتمع الاسرائيلي، ط١، اطلس للنشر والانتاج الاعلامي، الجيزة، مصر، ٢٠١٦، ص٨٠.

(٥) مشلوف مريم، معالجة الصور الكاريكاتيرية للتطبيع العربي الاسرائيلي لسنة ٢٠٢٠ دراسة سيميولوجية لعينة في جريدة الشروق اليومي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، الجزائر، ٢٠٢١، ص٣٠.

الكيان الصهيوني السابق في خطاب له بالأمم المتحدة عام ١٩٦٨ وقال ان الوضع الطبيعي للكيان الصهيوني هو التطبيع مع الدول العربية وإنهاء حالة المقاطعة بينهما وفتح الحدود والتعاون الاقتصادي والانتقال من طور المقاطعة إلى طور التعاون[١]، فالتطبيع بالنسبة للكيان الصهيوني يعني طريقة لإلزام العرب بتبادل سلمي نشط في عدد من المجالات من اجل تقبلهم كجيران وككيان شرعي مساو لهم في الشرق الأوسط[٢].

٤ – التعريف القانوني للتطبيع:

لم يعرف دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التطبيع مع الكيان الصهيوني، وإنَّما أشار فقط الى حظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية، أو الإرهاب، أو التكفير، أو التطهير العرقي[٣]، أما المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل هو الاخر لم يعرف التطبيع مع الكيان الصهيوني، وإنما إكتفى فقط بالإشارة إلى المعاقبة بالإعدام لكل من حبذ أو روج الى مبادئ صهيونية بما في ذلك المبادئ الماسونية[٤].

ولكن المشرع العراقي في قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ عرفه بإنه ((كل فعل من شأنه ان يحقق مع الكيان الصهيوني أي صورة من صور التعامل، او يؤدي اليه سواء بشكل مباشر او غير مباشر بهدف اقامة العلاقة مع الكيان الصهيوني))[٥].

---

(١) عزيز الحاج، مفهوم التطبيع في الفكر السياسي الإسرائيلي، مركز الدراسات الفلسطينية، جامعة بغداد، ٢٠٠٠، ص١٥.

(٢) هاشم رشيد محمد، العلاقات الدبلوماسية ودورها في تسوية الصراعات الدولية (التطبيع الإسرائيلي العربي نموذجاً)، رسالة ماجستير، معهد الدراسات العليا، جامعة الشرق الأدنى، نيقوسيا، قبرص، ٢٠٢١، ص٤٦.

(٣) المادة (٧/اولا) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ تنص ((يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الارهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه وتحت اي مسمى كان، ولا يجوز ان يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، وينظم ذلك بقانون)).

(٤) المادة (٢٠١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل نصت على ((يعاقب بالإعدام كل من حبذ أو روج مبادئ صهيونية بما في ذلك الماسونية، أو انتسب إلى أي من مؤسساتها أو ساعدها مادياً أو أدبياً، أو عمل بأي كيفية كانت لتحقيق أغراضها)).

(٥) المادة (١/ ثانياً) من قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.

أما عن موقف القوانين المقارنة وهنا نخص بالذكر القانون الكويتي من موضوع تعريف التطبيع مع الكيان الصهيوني، فأن المشرع الكويتي لم يعرف التطبيع مع الكيان الصهيوني واكتفى فقط بذكر عبارة (التطبيع) في قانون مقاطعة الكيان الاسرائيلي المحتل رقم (٢١) لسنة ١٩٦٤[١].

أما في لبنان فأن المشرع اللبناني لم يعرف التطبيع مع الكيان الصهيوني في جميع تشريعاتها واكتفى فقط بتجريم العلاقات مع الكيان الصهيوني في قانون مقاطعة اسرائيل رقم (١) لسنة ١٩٥٥[٢].

ثانياً- تعريف الكيان الصهيوني:

١- التعريف اللغوي:

إنَّ المعنى اللغوي للكيان الصهيوني يتم التعرف عليه من خلال تحديد معنى كيان وصهيوني لأن الكيان الصهيوني يتكون من كلمتين هما كيان وصهيوني.

فالكيان (اسم) وجمعها كِيانات وتأتي من مصدر كانَ، والكيان يأتي بمعانٍ عدة وهي كيان هيئة أو بنية، كيان ذا وجود، كيان طبيعة وخليقة، الكِيان الوطنيّ أرض الوطن بحدودها المعروفة وكافّة مقوِّمات الوطن السِّياسيّة والاقتصاديّة والثَّقافيّة وغيرها[٣].

أما صَهيونيّ فهو (اسم) جمعها صهيونيّون وصهاينة وهو خاصّ بالصّهيونيَّة وهو من يتبع حركة يهوديّة معاصرة هدفها إنشاء وطن قوميّ لليهود في فلسطين العربيّة، والفعل صَهْيَنَ يُصَهْيِن، صَهْيَنَةً، فهو مُصَهْيِن، والمفعول مُصَهْيَن، صهينَ الشّيءَ اي جعله صهيونيًّا[٤].

---

(١) المادة (٣) من قانون مقاطعة الكيان الاسرائيلي المحتل رقم (٢١) لسنة ١٩٦٤ ((يحظر التعامل أو التطبيع أو إقامة أي اتصالات أو علاقات مباشرة أو غير مباشرة مع إسرائيل ومنظماته في جميع دول العالم ويحظر فتح مكاتب تمثيل من أي نوع وعلى أي مستوى مع الكيان الصهيوني بطريق مباشر او غير مباشر)).

(٢) المادة (١) من قانون مقاطعة اسرائيل في لبنان رقم (١) لسنة ١٩٥٥.

(٣) د. احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، ج٣، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٦٨٢.

(٤) د. مروان العطية، معجم المعاني الجامع، ط١، ج٤، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٨، ص١٤٧٢.

٢- التعريف الاصطلاحي:

إنَّ الكيان الصهيوني هو لفظ مشتق من كلمة صهيون، وهو تل صغير في القدس في فلسطين وهو مقر النبي داود (عليه السلام)، ويعتقد يهود الكيان الصهيوني أن الشريعة اليهودية خرجت من صهيون وأن الله يسكن فيه(١)، والصهيونية كذلك هي كلمة أخذها واستعملها المفكر والكاتب اليهودي ناتان بريناوم(٢)، ولكن لفظ الكيان الصهيوني لم يتم استعماله بمدلوله الحديث أي بمعنى دعوة اليهود في العالم استعمار يهودي جديد لدولة فلسطين العربية المحتلة إلا في أواخر القرن التاسع عشر من إقامة كيانهم فيها(٣).

وهناك من يعرف الكيان الصهيوني بأنه حركة سياسية عالمية تهدف إلى إقامة وطن لليهود في دولة فلسطين حيث يصفها البعض بأنها ليست حزباً سياسياً، وإنما هي حركة سياسية تضم مجموعة من المنظمات والأحزاب والتجمعات والشخصيات الدينية والقومية والعلمانية والأدبية والعلمية والثقافية والفنية وغيرها من الشخصيات والمؤسسات، وأن القاسم المشترك الذي يجمع هذه المؤسسات والاشخاص هو أنها عنصرية استعمارية استيطانية تهدف إلى إقامة وطن قومي لليهود في الوطن العربي(٤).

كما ذهب جانب من الكتاب ايضا في تعريفه للكيان الصهيوني إلى ان الصهيونية هي حركة سياسية تسعى لحل المشكلة اليهودية بتوطين اليهود في أرض الميعاد وهي ارض فلسطين، ويقول وحسب المصطلحات الصهيونية فإنها حركة وطنية تهدف لإعادة الشعب اليهودي إلى وطنه الاصلي والذي يقصد به فلسطين(٥).

---

(١) مسعودة بالحاج، الحركة الصهيونية ودورها في احتلال فلسطين، من عام (١٩٢٥-١٩٤٨)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، ٢٠١٩، ص٦.

(٢) (ناتان بريناوم) مفكر وأديب صهيوني ولد في فينا، انتقد بشدة اندماج يهود الكيان الصهيوني بالشعوب الأخرى)، للمزيد من التفاصيل ينظر الى، عدنان محمد يوسف الأفندي، رؤية أهم الأحزاب اليمينية الإسرائيلية للتسوية السياسية مع الفلسطينيين (٢٠٠٠-٢٠١٧)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، ٢٠١٨، ص١٥.

(٣) حسين عبد الله يوسف، تاريخ الأحزاب العالمية الصهيونية في فلسطين، رسالة ماجستير، كلية الآداب، الجامعة الإسلامية، فلسطين، ٢٠١١، ص٣.

(٤) فهد خليل، ارهاب الدولة دراسة في الأفكار والممارسات الصهيونية الإسرائيلية داخل فلسطين خلال الفترة (١٩٤٨-٢٠١٥)، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، ٢٠١٧، ص٩.

(٥) عبد الكريم الحسيني، الصهيونية والغرب والمقدس والسياسة، شمس للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٠٦.

٣- التعريف القانوني:

لم يعرف دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الكيان الصهيوني وانما اشار الى الكيان الصهيوني بصورة غير مباشرة الى حظر كل كيان او نهج يتبنى العنصرية او الارهاب او التكفير او التطهير العرقي[١]، اما قانون العقوبات العراقي هو الاخر لم يعرف الكيان الصهيوني واكتفى فقط الى تجريم المبادئ الصهيونية حيث اشار على انه يعاقب بالإعدام كل من حبذ او روج الى مبادئ صهيونية بما في ذلك الماسونية[٢].

ولكن المشرع العراقي في قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ عرف الكيان الصهيوني حيث عرفه: الكيان الاسرائيلي المحتل لأراضي دولة فلسطين منذ ١٩٤٨ م او اي اراض عربية اخرى[٣].

اما عن موقف القانون الكويتي من موضوع تعريف الكيان الصهيوني فلا يوجد اي تعريف للكيان الصهيوني حتى بعد تعديل قانون مقاطعة اسرائيل رقم (٢١) لسنة ١٩٦٤ حيث كان اسم القانون هو (القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل) اما بعد التعديل فيسمى (القانون الموحد لمقاطعة الكيان المحتل الإسرائيلي)[٤].

اما عن موقف القانون اللبناني هو الاخر ايضا لم يعرف الكيان الصهيوني حيث اكتفى فقط بالنص على حظر قيام اي شخص طبيعي او معنوي ان يعقد بالذات او بالواسطة اتفاقا مع هيئات او اشخاص مقيمين في اسرائيل او منتمين اليها بجنسيتهم او يعملون لحسابها او لمصلحتها وذلك متى كان موضوع الاتفاق صفقات تجارية او عمليات مالية او اي تعامل اخر آيا كانت طبيعته[٥].

---

(١) المادة (٧/أولا) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ((يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه وتحت اي مسمى كان، ولا يجوز ان يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، وينظم ذلك بقانون)).

(٢) المادة (٢٠١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣) المادة (١/اولا) من قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني العراقي رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.

(٤) تم التعديل قانون مقاطعة اسرائيل في الكويت رقم (٢١) لسنة ١٩٦٤ في عام ٢٠٢١ .

(٥) المادة (١) من قانون مقاطعة اسرائيل في لبنان رقم (١) لسنة ١٩٥٥.

ونعتقد إنَّ المشرع العراقي في قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ في المادة الأولى منه والمتعلقة بتعريف التطبيع والكيان الصهيوني أخطأ بجانب واصاب في جانب آخر، حيث نعتقد ان المشرع العراقي في هذا القانون لم يكن موفقاً في تعريف الكيان الصهيوني، حيث عرفه بأنَّه الغاصب للأراضي الفلسطينية والعربية، بحيث يفهم من فحوى النص ان الغصب او الاحتلال للأراضي الفلسطينية والعربية هو الجريمة الوحيدة التي يستحق العداء والتجريم والمقاطعة ولكن في الحقيقة إنَّ للكيان الصهيوني الكثير جدا من الجرائم التي تجعلنا نقف بالضد منه ونجرم العلاقات معه بأية صورة كانت ومن اهم هذه الجرائم هي التآمر على الشعوب العربية وعنصرية هذا الكيان في التعامل مع غيره من الدول ومحاولة تشويه الدين الإسلامي، اما الجانب الذي كان موفقاً به المشرع العراقي هو تعريف التطبيع، حيث أن مفردة (كل فعل) في التعريف هي مفردة مطلقة والمطلق يجري على اطلاقة، وهذا يعني اي صورة من صور التعامل مع الكيان الصهيوني في المجالات الاقتصادية او السياسية او الاجتماعية وغيرها من المجالات التي تدخل في نطاق تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني.

وبعد إنْ كان المشرع العراقي غير موفق في تعريفه للكيان الصهيوني، فهنا لابد ان نعطي او نقترح تعريف للكيان الصهيوني نعتقد أنه يتفق أكثر مع مخاطر واهداف الكيان الصهيوني المحتل التي يسعى اليها، فالكيان الصهيوني هو: ((الكيان الاسرائيلي المحتل لدولة فلسطين وبعض من الأراضي العربية والذي يسعى للتوسع المستمر في باقي الأراضي العربية معتمدا على العنصرية والاستعمار ومتخذا من الدين اليهودي غطاء لتحقيق هذه الأهداف)).

الفرع الثاني

تمييز التطبيع مع الكيان الصهيوني عما يشتبه به

يحمل مصطلح التطبيع مع الكيان الصهيوني معاني كثيرة متباينة ومتشابكة حتى اصبح المصطلح متشابهاً في استعمالاته بالنسبة للعلاقات بين الدول العربية والكيان الصهيوني، حيث هنالك العديد من الالفاظ ذات الصلة سواء بمصطلح التطبيع أو مصطلح الكيان الصهيوني نفسه، لهذا في هذا الفرع سوف نميز التطبيع عما يشتبه به، وكذلك تمييز الكيان الصهيوني عما يشتبه به ووجه العلاقة بينهما وعلى النحو الاتي:

اولاً- تمييز التطبيع مع الكيان الصهيوني عن الإعتراف به:

الإعتراف هو عمل أو تصرف يصدر من الدولة بموجبه تعلن به الدولة صراحة أو تقبل ضمناً بعد أن ثبت لها وجود وقائع معينة بأنها ستعتبر هذه الوقائع عناصر ستقيم على أساس وجودها علاقاتها القانونية والسياسية المقبلة مع تلك الدولة(١)،وكذلك يعرف الاعتراف بأنه التسليم من جانب الدول القائمة والتي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية بوجود دولة جديدة وقبولها كعضو في الجماعة الدولية(٢).

ويلاحظ من خلال هذين التعريفين أن التطبيع مع الكيان الصهيوني يختلف عن الاعتراف به من نواحي عده وهي كالاتي:

١- من حيث الأثر:

يختلف التطبيع مع الكيان الصهيوني عن الاعتراف به من حيث الأثر، لأن الاعتراف بالكيان الصهيوني وحسب التعريفات السابقة يعني التسليم من جانب الدول القائمة والتي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية بوجود الكيان الصهيوني كدولة وقبول هذا الكيان كعضو في الجماعة الدولية، اما التطبيع مع الكيان الصهيوني فلا ينصرف إلى التسليم بوجود الكيان الصهيوني كعضو في الجماعة الدولة لأنه وحسب تعريف المشرع العراقي فهو ((كل فعل من شانه أن يحقق مع الكيان الصهيوني اي صورة من صور التعامل او يؤدي اليه سواء بشكل مباشر او غير مباشر بهدف اقامة العلاقة مع الكيان الصهيوني))(٣).

٢- من حيث النطاق أو الشمول:

يختلف التطبيع مع الكيان الصهيوني عن الاعتراف به من حيث النطاق او الشمول، فمفهوم التطبيع مع الكيان الصهيوني أوسع من الإعتراف به؛ لأن التطبيع ينصرف الى اقامة العلاقات مع الكيان الصهيوني واما الاعتراف فيعني الإقرار بوجود تلك كدولة، بما معناه من الممكن الاعتراف بوجود الكيان الصهيوني كدولة ولكن هذا لا يعني اقامة العلاقات والتطبيع معه مثلما فعل المشرع اللبناني الذي

---

(١) د. أحمد عبد الحميد عشوش واخرون، الوسيط في القانون الدولي العام، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ١٩٩٠، ص٢٥٩.

(٢) د. عبد الله الاشعل، مقدمة في القانون الدولي المعاصر، ط٣، دار الكتب المصرية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٤٣.

(٣) المادة (١/ ثانياً) من قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.

جرم العلاقات مع الكيان الصهيوني في قانون مقاطعة اسرائيل ولكن اعترف اعترافاً ضمنياً بالكيان الصهيوني كدولة من خلال عقده مع الكيان الصهيوني اتفاقية ترسيم الحدود[١].

٣- من حيث الهدف:

أمَّا من حيث الهدف فيتشابه التطبيع مع الكيان الصهيوني مع الاعتراف به، لأن الهدف من التطبيع هو اقامة العلاقات بين الدولتين، اما الاعتراف بالدولة فهو ايضا يكون الهدف منه اقامة العلاقات وغالباً ما يؤدي الى اقامة العلاقات بين الدولتين[٢]، ولكن هذا ليس شرطاً لأنه من الممكن الاعتراف بالدولة وفي الوقت نفسه قطع او تجريم العلاقات معها كما هو الحال بالنسبة للمشرع اللبناني.

وفي مجال الحديث عن موقف المشرع العراقي من الإعتراف بالكيان الصهيوني، فنعتقد ان المشرع العراقي قد تحفظ عن الاعتراف بالكيان الصهيوني وهو اتجاه كان موفق جداً، ومن الأسباب التي تبين عدم اعتراف المشرع العراقي بالكيان الصهيوني كدولة هي ان المشرع العراقي عند تعريفه الكيان الصهيوني وصف الكيان الصهيوني بالمحتل لأراضي دولة فلسطين منذ عام ١٩٤٨ او اي اراض عربية اخرى، ويلاحظ ايضا في التعريف نفسه ان المشرع العراقي ذكر دولة فلسطين فقط ولم يذكر الكيان الصهيوني كدولة بالتحفظ على ذلك[٣].

والسبب الأخر الذي يستدل منه على عدم اعتراف المشرع العراقي بالكيان الصهيوني كدولة هي الأسباب الموجبة لتجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني، حيث صيغت هذه الأسباب من اجل الدفاع عن فلسطين وشعبها والشعوب العربية كافة التي احتلت اراضيها، ولان في اعتراف المشرع بالكيان الصهيوني كدولة معناه تنازل المشرع العراقي عن هذه الأراضي المغتصبة من قبل الكيان الصهيوني.

---

(١) ((الاعتراف الضمني هو الاعتراف الذي يتم من خلال دخول الدولة في علاقات-سياسية أو دبلوماسية مع الدولة الجديدة في معاهدة ثنائية، دون أن يصدر إعلان رسمي من الدولة يتضمن الاعتراف بالدولة الجديدة))، شيماء محمد عبد الهادي، الاعتراف الدولي وأثره على المكانة السياسية والدبلوماسية لدولة فلسطين، رسالة ماجستير، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، جامعة الأقصى، فلسطين، ٢٠١٦، ص٢٧.

(٢) د. ده وه ن محمد جزا عبد الله، طبيعة الاعتراف وأثرها على ممارسة حق تقرير المصير (دراسة تحليلية وتطبيقية)، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة السليمانية، ٢٠١٨، ص٦.

(٣) المادة (١/اولاً) من قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.

ثانياً- تمييز التطبيع مع الكيان الصهيوني عن الهدنة معه:

١- إنَّ الهدنة مع الكيان الصهيوني لا تعدو أن تكون وقفاً مؤقتاً للقتال مع الكيان الصهيوني والاستعداد لمرحلة جديدة، أما التطبيع فلا ينحصر في وقف الأعمال الحربية، وكف المتحاربين عن بعضهم بل يتحدثون عن هدنة يراد منها سلام شامل ودائم، ينهي المقاطعة المفروضة ويفتح صفحة جديدة بين الخصوم، فمفهوم التطبيع الذي يتم الحديث عنه، أشمل من الهدنة وأوسع، فهو يتناول إنهاء المقاطعة، وتطبيع العلاقات بين المتحاربين، وحسن الجوار، والتسليم بوجود الكيان الصهيوني ككيان شرعي(١).

٢- ليس في الهدنة أية شروط سوى ما يتعلق بآلية وقف القتال بين الطرفين لفترة مؤقتة (٢)، اما التطبيع فيحتوي على العديد من الشروط التي يفرضها الطرفان على بعضهما البعض(٣).

٣- الهدنة مقرونة بزمن معين غالباً ولا يمكن ان تكون مطلقة بلا زمن يحددها (٤)، أمَّا التطبيع فهو فعل دائم في الغالب، ولكن من الممكن ان يكون التطبيع مؤقت لأنه بالإمكان مثلاً الغاء تبادل العلاقات مع الكيان الصهيوني(٥).

وفي نطاق الحديث عن الهدنه مع الكيان الصهيوني فلم يعقد المشرع العراقي اي هدنه مع الكيان الصهيوني، وكذلك المشرع المقارن، ولكن بالنسبة الى المشرع المقارن وبالتحديد المشرع الكويتي، حيث صدر مرسوم بإعلان قيام الحرب الدفاعية بين دولة الكويت والعصابات الصهيونية بفلسطين المحتلة في سنة ١٩٦٧، فقد ذهب هذه المرسوم الى ابعد من عقد الهدنه مع الكيان الصهيوني حيث نصت المادة الاولى منه بأنه ((تعلن وتقرر أن دولة الكويت في حرب دفاعية منذ صباح اليوم مع العصابات الصهيونية في فلسطين المحتلة))(٦).

---

(١) د. نايف الرجوب، التطبيع مع الاحتلال من منظور الشريعة الاسلامية، اطروحة دكتوراه، جامعة الخليل، فلسطين، ٢٠٢٢، ص١٠١.

(٢) د. عبد الرحمن كمال، تيسير الفقه الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٥، ص٣٦٥.

(٣) محمد الدسقوني، حاشية الدسقوني على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٢، ص٦٠٢.

(٤) علي حسن محمد جمال، أحكام الهدنة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة الأسلامية، جامعة الأيمان، صنعاء، ٢٠٠٤، ص٤٥.

(٥) عبد العزيز باز، حكم الصلح مع اليهود في ضوء الشريعة الاسلامية، دون دار نشر، دون مكان نشر، ١٩٩٦، ص٥.

(٦) المادة (١) من مرسوم بإعلان قيام الحرب الدفاعية بين دولة الكويت والعصابات الصهيونية بفلسطين المحتلة لعام ١٩٦٧.

ثالثاً- تمييز الكيان الصهيوني عن اليهودية:

تختلف اليهودية عن الكيان الصهيوني من نواحي عديدة تتمثل في الاتي:

١- من حيث المعتقد:

يختلف الكيان الصهيوني عن اليهودية من حيث المعتقد، فالديانة اليهودية هي دين سماوي، أنزله الله تعالى على رسوله وكليمه موسى (عليه السلام) مشتملا على مجموعة العقائد والشرائع الواردة في التوراة لهداية بني إسرائيل والسير بهم على النهج القويم[١]، وتقوم اليهودية على مصدرين اولهما التوراة وهو كتاب مقدس عند اليهود[٢]، اما المصدر الثاني فهو التلمود الذي لم يرد اي ذكر للتلمود لا في الانجيل ولا في التوراة[٣].

اما الكيان الصهيوني، فيعرف بأنه مجموعة من المعتقدات المنتشرة بين اليهود المتطرفين والتي تهدف إلى تأييد قيام دولة قومية يهودية[٤]، تمتد هذه الدولة في المنطقة العربية حسب رأي هذه الطائفة ما بين نهر الفرات في العراق إلى نهر النيل في مصر بوصفها ان هذه الارض هي حقا للكيان الصهيوني، وعلى ذلك فالصهيونيين غير اليهود فهم أولئك الذين يؤيدون أهداف الصهيونية ويشجعونها بشكل صريح أو مقنع[٥].

٢- من حيث التكوين:

تختلف الصهيونية عن اليهودية من حيث التكوين، حيث إنَّ الديانة اليهودية أنزلها الله تعالى على رسوله موسى (عليه السلام)، أمَّا الصهيونية فقد تكونت من خلال الأحزاب والتجمعات والشخصيات

---

(١) اكرم غانم، عصمة الانبياء في الاديان السماوية الثلاث (دراسة مقارنة)، دار الكتب العلمية، لبنان، ٢٠٢١، ص٣٢.

(٢) د. احمد الرفاعي، المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٧، كذلك، عادل عبد العال، جريمة التعدي على حرمة الأديان، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٤.

(٣) (التلمود) شريعة بنى إسرائيل الشفهية، ويطلق عليه اسم الشريعة الشفهية لعدة أسباب أولاً: لتمييزه عن أسفار العهد القديم التي يطلق عليها اسم الشريعة المكتوبة، ثانياً: لأنهم كانوا يتعلمونه ويعلمونه مشافهة، ثالثاً: لأنهم نهوا عن تدوينه، ينظر الى، د. عمر امين، التلمود المرجعية اليهودية للتشريعات الدينية والاجتماعية، دار الجليل للنشر والتوزيع، فلسطين، ٢٠٠٦، ص٥.

(٤) عبد الكريم الحسني، الصهيونية الغرب والمقدس والسياسة، ط١، شمس للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٠٧.

(٥) ريجينا الشريف، الصهيونية غير اليهودية، عالم المعرفة، الكويت، ١٩٨٥، ص٩.

الدينية والقومية والعلمانية والأدبية والعلمية والثقافية والفنية (المتعصبة) والذي يجمع هذه المؤسسات هو إنها عنصرية استعمارية استيطانية تهدف إلى إقامة وطن قومي لليهود في دولة فلسطين(١).

٣- من حيث الزمان:

يختلف الكيان الصهيوني كذلك عن اليهودية من حيث الزمان، فالديانة اليهودية تبدأ من خروج النبي موسى (عليه السلام) من مصر ونزول الوحي عليه بديانة التوحيد في حدود القرن الثالث عشر قبل الميلاد وهكذا فإن الديانة تبدا من هذا التاريخ (٢)، اما الكيان الصهيوني فتعود بداياته الى عام ١٩٤٨م(٣).

أما موقف المشرع العراقي فأنه في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل عندما نص على المبادئ الصهيونية ميز كذلك بين اليهودية كدين سماوي منزل على الأنبياء وبين الحركة الصهيونية كحركة عنصرية واستعمارية، لذلك نعتقد ان المشرع العراقي في قانون العقوبات قد ميز بين الكيان الصهيوني واليهودية فعندما تحدث عن تجريم المبادئ الصهيونية أشار فقط للصهيونية والتي تختلف بالتأكيد عن اليهودية وهي ديانة النبي موسى (عليه السلام)(٤).

---

(١) فهد خليل كريشان، ارهاب الدولة دراسة في الأفكار والممارسات الصهيونية الإسرائيلية داخل فلسطين خلال الفترة (١٩٤٨-٢٠١٥)، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، الأردن،٢٠١٧، ص٩.

(٢) د. هاشم يحيى، المفصل في فلسفة التاريخ، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٢، ص٧١.

(٣) عبد الحكيم الذنون، بداية الحضارات، ط١، دار مؤسسة رسلان، دمشق، ٢٠١٨، ص٨٨.

(٤) المادة (٢٠١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

المطلب الثاني

مخاطر التطبيع مع الكيان الصهيوني وصوره

إنَّ للتطبيع مع الكيان الصهيوني مخاطر متعددة، تتمثل هذه المخاطر في المخاطر الدينية، والاقتصادية، والسياسية وغيرها من المخاطر، كما أن للتطبيع مع الكيان الصهيوني المحتل صور متعددة جرمها المشرع العراقي والمقارن ومن أهم أشكال هذه الصور هي التطبيع الاقتصادي، والسياسي والإعلامي وهدف هذه الصور من التطبيع أزاله الحواجز الثقافية لدى الدول العربية مع الكيان الصهيوني، ولبيان ذلك يقسم المطلب الى فرعين، يتضمن الفرع الأول مخاطر التطبيع مع الكيان الصهيوني، أما في الفرع الثاني نبين فيه صور التطبيع مع الكيان الصهيوني.

الفرع الأول

مخاطر التطبيع مع الكيان الصهيوني

إن للتطبيع مع الكيان الصهيوني بأنواعه المختلفة ومجالاته له مخاطر متعددة فهو اخطر ما يواجه الدول العربية حيث يهدف الكيان الصهيوني من التطبيع بشكل رئيسي الى إعادة منظومة القيم والمفاهيم العربية والاسلامية إتجاه الكيان الصهيوني، وسنبين أهم مخاطر التطبيع مع الكيان الصهيوني وعلى النحو الاتي:

اولاً- المخاطر الدينية:

إنَّ من أبرز المخاطر الدينية للتطبيع مع الكيان الصهيوني هو الاعتراف للكيان الصهيوني باحتلال المقدسات الدينية الاسلامية في فلسطين وعلى رأس هذه المقدسات هو المسجد الأقصى من خلال الاعتراف للكيان الصهيوني بسيادته وملكيته للأراضي الفلسطينية وعلى مقدساتها الدينية[١].

ويعمل الكيان الصهيوني على استغلال العامل الديني والذي يشكل بحد ذاته مشروع حرب على الدين الإسلامي، ويستخدم الكيان الصهيوني في هذا الجانب الكثير من المزاعم والادعاءات لترويجها

(١) ايمان سمعان عطا الله واخرون، دراسات في التطبيع مع الكيان الصهيوني، المرجع السابق، ص٤٠.

على إنَّها مسلمات ينبغي تصديقها والايمان بها، وهكذا يدعي الكيان الصهيوني بأنهم اصحاب دين سماوي مقدس وهو اليهودية وان الدين اليهودي من الديانات التوحيدية وهم يحكمون الكيان الصهيوني باسمها وعلى الجميع الايمان بها(١).

ومن خلال العقيدة الدينية المتطرفة للكيان الصهيوني عملت الى المطالبة بحق ديني وتاريخي تطالب من خلالها بهذه الارض العربية، وتستند هذه العقيدة الدينية المتطرفة الى الوعد الالهي بحسب زعمهم الذي ورد في سفر تثنية وهو احد الكتب المقدسة لدى اليهود (فأحفظوا كل الوصية التي انا امركم بها لكي تتقنوا وتدخلوا الارض التي انتم عبارون من اجل ارثها ولكي تطيلوا في هذه الارض التي اقسم الرب ان يعطيها لهم ولنسلهم وان هذه الارض تدر لبنا وحليبا وعسلا فأن سمعتم لوصاياي التي انا امركم بها اليوم محبين الرب الهكم وعابدينة بكل قلوبكم وبكل نفوسكم)(٢).

ومن اجل هذا كانت الثقافة الدينية المتطرفة التي يراد منها التمدد في القومية العربية هو الأساس الذي يرتكز عليه الكيان الصهيوني وباعتبار انه مثلما حفظ الدين اليهودي الشعب من الاندثار والضياع يستطيع الدين وفي الوقت الحاضر ان يعيد كيانه وثباته في ارض الميعاد(٣).

كما يعمل الكيان الصهيوني على اتخاذ مقولة (الشعب المختار)(٤)، لترويج أفكاره المتطرفة فمقولة الشعب المختار هي من أكثر المقولات عنصرية للكيان الصهيوني وهي تدعي ان الله سبحانه وتعالى فضل الكيان الصهيوني على غيرهم من الامم والشعوب ولأنهم الشعب فيجوز لهم ولا يجوز لغيرهم ومن حقهم ان لا يلتزموا بأي شيء بما تلتزم به الشعوب الأخرى(٥).

---

(١) صالح زهر الدين، مخاطر المشروع الصهيوني على العرب والمسلمين احتلال العقول اسوأ الاحتلالات، باحث للدراسات، بيروت، ٢٠٠٢، ص٨٣ وما بعدها.

(٢) سفر تثنية الاشتراع، الاصحاح ١١، الفقرة ٨– ٩– ١٣.

(٣) سفر تثنية الاشتراع، الاصحاح ٢٠، الفقرة ١٠ – ١٧.

(٤) (ان عبارة الشعب المختار وردت في (التوراة) (في سفر التثنية) الإصحاح (١٤) وقد اختارك الرب لكي تكون شعبا خاصا فوق جميع الأمم التي على وجه الارض).

(٥) ايهاب على الشموري، المشروع الصهيوني الأمريكي الجديد ومخاطرة على العالمين العربي والإسلامي، مركز الباحث للدراسات، لبنان، ٢٠٠٩، ص١٦٨.

وترتبط مقولة الشعب المختار بمقولة (ارض الميعاد) وتعني ان الاله وعدهم بأرض خاصة وان هذه الارض تمتد من نهر الفرات في العراق الى نهر النيل وان فلسطين هي المركز الديني لهذه الأرض او الدولة وحيث ان الاله وعدهم بهذه الأرض حسب عقيدتهم فهذا يعني ان قيام دولتهم على هذه الأرض يصبح واجب ديني وان من يفرط بهذا الواجب الديني او بهذا الجزء من الارض يعد خارج عن الدين[١]، ولهذا تصدر (الحاخامات)[٢]، فتاوى تحرم الانسحاب من الأجزاء التي يقوم باحتلالها الكيان الصهيوني اذ وحسب معتقداتهم الدينية لا يمكن الانسحاب من هذه الأراضي بعد ان اعطاها اليهم الاله على حد وصفهم وان من الخيانة والكفر الانسحاب والتخلي عن هذه الاراضي[٣].

وتتمثل المخاطر الدينية في تبني الكيان الصهيوني توجهات عقائدية تقوم على اساس انكار كافة العقائد والاديان السماوية الاخرى وتدعو الى سفك دم غير اليهود من البشر، وتعتبر ان الاعتداء عليهم بمختلف الوسائل يمثل قربانا يتقربون به إلى الله حسب زعمهم وان هذه المعتقدات الدينية دفعتم لمحاربة كافة الأديان وبشتى الصور والوسائل وكذلك السعي المنظم الى القضاء عليها ومحو كل افكار تتعارض معهم[٤].

وطالما إن الكيان الصهيوني قائم على دعائم دينية فهذا يعني ان جميع المعاهدات والاتفاقات التي تعقد معهم لا قيمة لها في الفكر الديني اليهودي فهي غير صحيحه؛ لأنه محرم على اليهودي ان يعقد معاهدات مع الدول الأخرى ولو فعل ذلك فأنه يكون من باب المخادعة[٥]، ويستعمل الكيان الصهيوني ويوظف البعد الديني من اجل حشد يهود العالم اتجاه الدين الاسلامي والقومية العربية، فهذا

---

(١) داوردو غاليانو، ترجمة: اسامة اسبر، سفر التكوين، دار الطليعة الجديدة، دمشق، سوريا، ١٩٩٥، ص٤.

(٢) (الحاخامات مؤسسة دينية معترف بها باعتبارها السلطة الدينية والروحية للكيان الصهيوني وقد أنشأتها حكومة الانتداب البريطاني في فلسطين عام ١٩٢١) للمزيد من التفاصيل ينظر الى، داليا محمد علي، دور الحاخامات ورجال الدين في التأثير على المجتمع الإسرائيلي المعاصر، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، العدد٣٦، جامعة الازهر، القاهرة، ٢٠٢١، ص٢٧٨-٢٧٩.

(٣) عدنان حداد، الخطر اليهودي على المسيحية والاسلام، قراءة نفسية لليهود وتفكيرهم عبر العصور، دار البيروني، بيروت، ١٩٩٧، ص٢٨ وما بعدها .

(٤) حامد عبد الله ربيع، العنصرية الصهيونية ومنطق التعامل السياسي، منشورات الطلائع الفلسطينية، بيروت، ١٩٧٩، ص٩٩.

(٥) سفر القضاة، الإصحاح (٢)، الفقرة (٢) (وأنتم فلا تقطعوا عهدا مع سكان هذه الأرض اهدموا مذابحهم، ولم تسمعوا لصوتي. فماذا عملتم).

البعد الديني وظف بشكل كبير من الكيان الصهيوني حيث مزجت بالعنف والتأمر والخداع باعتبار ان الكيان الصهيوني جاء تحقيقا للنبوءات وان على الجميع الايمان به دينياً ومساعدته في العودة الى ارضه اسرائيل(١).

ويعتبر الكيان الصهيوني إن العودة او القدوم الى ارض الميعاد هي واجب ديني ويعمل كذلك الكيان الصهيوني من خلال التعاليم الدينية على فرض روح الاحساس بالعزلة الشاملة والحصار الدائم على اليهود وتثقيفهم ان الاندماج او اتباع الديانات الأخرى مخالف للتعاليم والثقافة الدينية اليهودية(٢)، ولهذا يسعى الكيان الصهيوني الى تسخير كل المجتمعات في جميع انحاء العالم لخدمة اغراضها ومتذرعه بثقافتها الدينية او المرتكزات الدينية المستمدة من كتبها الى غرس كل افكارها الدينية المتطرفة والتعاليم الدينية العدوانية لدى الطلاب اليهود، كما غرست في نفوس شعبها إنَّ العرب هم العقبة التي تقف عائقاً امام تحقيق أهدافها؛ وبسبب هذه الافكار الدينية المتطرفة لدى سكانها كانت نظرتهم للقومية العربية نظرة عدوانية وعنصرية(٣).

ثانياً- المخاطر الاقتصادية:

تتمثل المخاطر الاقتصادية للتطبيع بما يحمله الكيان الصهيوني من افكار اقتصادية خطيرة حيث ان الاستغلال الاقتصادي بشتى الوسائل غير المشروعة والتلاعب بالمواثيق والنصوص هي امور لصيقة بهم فقد ورد في كتب الاسفار (اننا سوف نحيط حكومتنا بجيش من الاقتصاديين وسنكون محاطين بجماعات كثيرة من اصحاب المصارف والاغنياء والتجار لان كل شيء سوف يحل بصورة جوهرية بالأرقام)(٤)، ويعد التوسع الاقتصادي للكيان الصهيوني أحد أهم الاهداف التوسعية إذ يسعى من خلاله أنْ تكون الأمة العربية سوقا بالنسبة للكيان الصهيوني تصدر فيه بضائعهم؛ لكي يكون الاجتياح الاقتصادي للأمة العربية من بين اخطر انواع الاجتياح والتمدد المعادي(٥).

---

(١) عبد الوهاب زيتون، الغزو الثقافي عواملة وأشكاله، دار المنارة، بيروت، ١٩٩٥، ص٣٤ وما بعدها.

(٢) ايهاب علي الشموري، المشروع الصهيوني الامريكي الجديد ومخاطرة على العالمين العربي والاسلامي، المرجع السابق، ص١٧١.

(٣)إيهاب علي الشموري ، المشروع الصهويني الأمريكي ، ص٣٤٧.

(٤) هيفاء عبد الرحمن ياسين التكريتي، اليات العولمة الاقتصادية واثارها المستقبلية في الاقتصاد العربي، ط١، دار الحامد، الأردن، ٢٠١٠، ص٢٨٩.

(٥) اسعد السحمراني، المشروع الصهيوني الجديد، دار النفائس، بيروت، ٢٠٠٧، ص٧٤.

كما قال شيمون بيريز وهو احد الرموز السياسية في إسرائيل في كتابة (اننا يجب ان ننظر إلى الشرق الأوسط كنظام اقتصادي من اجل ان نتغلب بصورة افضل على المهمات الصعبة التي تقف امامنا واننا قادرون على تحقيق الهيمنة الاقتصادية على مقدرات المنطقة عبر البوابة الاقتصادية)[١].

ووسيلة الكيان الصهيوني في الهيمنة على اقتصاديات الدول العربية هو التطبيع الاقتصادي بحيث كان طبيعيا ان يكون التطبيع الاقتصادي على رأس مجالات التطبيع المستهدفة من قبل الكيان الصهيوني، اذ يسعى من خلاله الى دمج اقتصاد الكيان الصهيوني مع اقتصاديات الدول العربية والهيمنة على مواردها الطبيعية والاقتصادية والمالية[٢].

ومن المخاطر الاقتصادية للتطبيع مع الكيان الصهيوني هو سعي هذا الكيان الى التغلغل في اقتصاديات الدول العربية، ويعتبر الكيان الصهيوني إنَّ التبادل الاقتصادي مع الدول العربية العامل الأساس والركيزة لتحقيق أهدافها الإقتصادية في الدول العربية، فإنَّ تغلغلها في الميادين الاقتصادية للدول العربية يعتبر هدف للكيان الصهيوني فهم يعلقون اهمية كبيرة وخاصة للتبادل الاقتصادي من اجل تحقيق اهدافها الاقتصادية[٣].

ولهذا يعمل الكيان الصهيوني على جعل اقتصاديات الدول العربية اقتصاديات تخدم الكيان الصهيوني ولا يسمح للدول العربية من تطوير اقتصادها وانتعاشه والعمل على ان يخصص الاقتصاد العربي من اجل عملية الاستهلاك وتصدير المواد الأولية من الكيان الصهيوني وان يختص هذا الكيان بإنتاج السلع والخدمات وادارة المنطقة اقتصاديا[٤].

ومن المخاطر الاقتصادية للكيان الصهيوني ايضا هو سعي الكيان الى منع حدوث اي تراكم معرفي اقتصادي في اي دولة عربية عن طريق حظر تصدير التكنلوجيا الى الدول العربية والعمل على

---

(١) شيمون بيريز، الشرق الأوسط الجديد، دار الخليل، عمان، ١٩٩٦، ص١٢٣.

(٢) محمود عبده، حصان طروادة الصهيوني على ابواب المحروسة، دراسات عن التطبيع بين مصر والكيان الصهيوني، مركز باحث للدراسات الفلسطينية والاستراتيجية، بيروت، ٢٠١٣، ص٢٨.

(٣) سمير جبور، مخططات اسرائيل الاقتصادية في ضوء معاهدة الصلح المفرد، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ١٩٨٠، ص١١٢.

(٤) سيف العسلي، التطبيع اثاره ووسائل مقاومته، التطبيع اثارة ووسائل مقاومته، مجلة شؤون العصر، العدد٢، المركز اليمني للدارسات الاستراتيجية، صنعاء، ١٩٩٧، ص١١.

محاربة أي استثمار في المنطقة العربية، وكذلك السعي إلى تفريغ المنطقة من العقول الاقتصادية وتسهيل هجرتها إليها(١).

ثالثاً- المخاطر الإجتماعية:

إنَّ من المخاطر الاجتماعية للتطبيع مع الكيان الصهيوني هو ما يحمله الفكر الصهيوني من دور خطير في الترويج للعنف والإرهاب في المجتمعات، حيث يعمل الكيان الصهيوني إلى زرع الحقد والكره والنوازع الشريرة في نفوس اطفالهم الناشئة، حيث يقومون بتعبئتهم النفسية العدوانية ضد العرب وفي التحريض على استباحة دمائهم(٢).

كما يعتمد الكيان الصهيوني على وسائل مختلفة لتمزيق الوطن العربي إجتماعياً من اجل أن يتمكنوا من السيطرة عليه، ولهذا يعمل الكيان الصهيوني من خلال العملاء والجواسيس ووسائل الأعلام من اجل الوقوف بالضد من القيم الاجتماعية والممارسات الاسلامية، من اجل العمل على تعطيلها، وفي الوقت نفسه يعمل الكيان الصهيوني على نشر القيم الاجتماعية والممارسات الضارة إجتماعياً التي تعمل على تهديم قيمة الإجتماعية(٣).

ويسعى الكيان الصهيوني من خلال حملاته الثقافية إلى خلق الفوارق الاجتماعية والثقافية بين فئات المجتمع والطبقات التي يتكون منها والعمل على غرس أفكار الصراع والانقسام والاقتتال بين افراد المجتمعات من اجل ان تكون المجتمعات منقسمة داخليا وضعيفة وغير قادرة على تحقيق اهدافها المختلفة، والعمل كذلك على نشر العادات الضارة ومنها شرب الخمور والكحول ولعب القمار والتحلل الاجتماعي(٤).

ويعمل الكيان الصهيوني ايضاً على التغلغل في كافة جوانب المجتمعات العربية من اجل تقويض الركائز الاجتماعية، وكذلك الإنسانية التي تقوم عليها والعمل على تحطيم بيئتهم الاجتماعية من

---

(١) سعيد جميل تمراز، اسرائيل والتطبيع مع الدول العربية المسار واليات المواجهة (١٩٧٧-٢٠٢١)، المرجع السابق، ص٢٥٢ .

(٢) رشاد الشامي، الشخصية اليهودية الاسرائيلية، عالم المعرفة، الكويت، ١٩٧٨، ص٥٨ وما بعدها.

(٣) عزيز الحاج، الغزو الثقافي ومقاومته، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠١٥، ص٣٩.

(٤) د. احسان محمد الحسن، تأثير الغزو الثقافي على سلوك الشباب العربي، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٨، ص١٨.

الجذور من اجل ان ينسلخ عن تراثه الوطني والاجتماعي والقومي، فيصبح الانسان العربي عديم الانتماء فاقد لشعور القومية، ولكي يمكن اختراق العقول والقلوب العربية لابد لها من تحديد الوسائل والطرق التي تقوم على ذلك ومنها المفكرين العرب لكي يصبح خطاب التطويع للعقل والقلب العربي اكثر نفاذ وفاعلية(١).

وقد اهتم الكيان الصـــهيوني اهتماماً كبيراً بالتطبيع الاجتماعي مع العرب وذلك وبغرض اختراقهم اجتماعياً، واختراقهم ثقافياً، وفكرياً، ولذلك يعمل الكيان الصـــهيوني بكل دهاء على هدم الركائز الاجتماعية والركائز الاخلاقية والتربوية واذابة ثقافاتهم الاجتماعية والقومية وطمســها من خلال شتى صور التطبيع معهم وعبر اللقاءات والمؤتمرات التي تكون تحت شعار الانسانية(٢)، كما ان من ســـعي الكيان الصـــهيوني من خلال التطبيع الاجتماعي الذي يســـتهدف من خلاله تفكيك تماســك المجتمعات العربية وخلخلة امنها الأخلاقي وقيمها وخلعها عن هويتها الإســلامية والعربية ومحاولة إلحاقها بمشـــروع الكيان الصـــهيوني الانحلالي المتربص بالأمة وبأخلاقها وبمقدســاتها(٣)، معتمداً بذلك على اســاليب مختلفة ومتعددة وخطوات مخطط لها من اجل اختراق المجتمعات العربية وتفتيت شخصيها العربية اجتماعياً واخلاقياً وتحطيم ادوارها الفاعلة في اعادة بناء الصرح الحضاري للأمة حتى تفقد ثقتها بنفسها، وبعدها يكمل الكيان الصهيوني دوره بتزوير التراث العربي والاسلامي وتشويه صورته الاجتماعية(٤).

كما كرس الكيان الصهيوني ايضاً جهود كبيرة وضخمة من اجل افساد اخلاق المجتمعات العربية والعبث في تراثها الاجتماعي، وكذلك العبث في مبادئها الأخلاقية، وكرس الكيان الصهيوني في هذا الجانب كل ما يستطيع من وسائل وطرق من اجل افساد المجتمعات مستخدمين في ذلك المخدرات، والاتجار بالأطفال والنساء، وغسيل الاموال وغيرها من الوسائل(٥).

---

(١) عبد الوهاب زيتون، الايدز الثقافي وفيروس التطبيع، دار المنارة، بيروت، ١٩٩٦، ص٤٨ وما بعدها.

(٢) د. غالب الفريجات، العولمة والهوية في الثقافة، ط١، الأن ناشرون وموزعون، الأردن، ٢٠٢٠، ص١٣٩، وكذلك، د. مجدي حماد، الصراع العربي الاسرائيلي الأصول والمستقبل، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص٣٣١.

(٣) محمد حمداوي، مخاطر التطبيع من بوابة التربية والتعليم، مجلة النداء التربوي، العدد ٢٧، المغرب، ٢٠٢١، ص٤.

(٤) عبد الرحمن حسن حبنكة، اجنحة المكر الثلاثة وخوافيها، التبشير–الاستشراق–الاستعمار، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٥، ص٣٩٤.

(٥) ايهاب علي الشموري، المشروع الصهيوني الامريكي الجديد ومخاطرة على العالمين العربي والاسلامي، مرجع سابق، ص١٨١.

رابعاً- المخاطر السياسية:

تتمثل المخاطر السياسية للتطبيع مع الكيان الصهيوني في التخلي عن القضية الفلسطينية لان التطبيع مع الكيان الصهيوني ليس مجرد تبادل العلاقات مع الكيان الصهيوني وانما يعني التنازل عن القضية الفلسطينية(١)، كما تتمثل المخاطر السياسية للتطبيع بالتسليم أو الاعتراف بشرعية وقانونية الكيان الصهيوني كدولة، وكذلك يعني اضفاء الشرعية على احتلالها للعديد من الأراضي العربية، وليس فقط اجزاء من فلسطين، كذلك تتمثل المخاطر السياسية للتطبيع في حرمان اللاجئين الفلسطينيين من العودة الى منازلهم بعد ان قام الكيان الصهيوني بتهجيرهم منها قصرا وبفعل جرائهم(٢).

خامساً- المخاطر الإعلامية:

تتمثل المخاطر الاعلامية للتطبيع مع الكيان الصهيوني في إنَّ الكيان الصهيوني يسيطر سيطرة كبيرة على وسائل الاعلام العالمية والفعالة وكذلك الوكالات الانباء العالمية والمؤثرة في وسائل الأعلام فوكالة الأنباء رويترز(٣)، التي اسسها جوليوس باول رويتر وهو من الاشخاص التابعين للكيان الصهيوني اسمة اسرائيل بيير جوزافان، اما وكالة الاخبار العالمية (اسوشيتد برس)(٤)، العالمية هي الأخرى تقع تحت سيطرة الكيان الصهيوني، كما ان وكالة الأنباء الفرنسية العالمية (هافاس) يديرها شارل لويس وهو ايضا ممن يحملون الجنسية الاسرائيلية(٥).

كذلك تتمثل المخاطر الاعلامية للتطبيع مع الكيان الصهيوني في التأثير الكبير على مواقع التواصل الاجتماعي وخاصة موقع الفيس بوك حيث ان هناك العديد من الصفحات الاسرائيلية الفعالة

---

(١) ناصر بن حمد الفهد، التبيين لمخاطر التطبيع على المسلمين، مرجع سابق، ص١٢٦.

(٢) ايمان سمعان عطا الله واخرون، دراسات في التطبيع مع الكيان الصهيوني، مرجع سابق، ص٤٠.

(٣) (رويترز) وهي مؤسسة إخبارية دولية تأسست في لندن عام ١٨٥١ من قبل الألماني بول رويتر، ينظر الى، د. محمد البحراوي، وكالات الأنباء في عصر الاعلام الرقمي، ط١، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٢٣، ص٤٥.

(٤) وكالة انباء امريكية تأسست في نيويورك عام ١٨٤٨ من قبل ستة مسؤولين امريكيان، ينظر الى، تيرهي رانتانن، الأخبار نشأتها وتطورها، ط١، دار هنداوي، الرياض، ٢٠١٧، ص١٤٧.

(٥) وكالة انباء فرنسية تأسست في عام ١٨٣٥ من قبل لويس هافاس، وتعتبر اول وكالة انباء في العالم، ينظر الى، زياد ابو غنيمة، السيطرة الصهيونية على وسائل الأعلام العالمية، دار عمان، عمان، ١٩٩٨، ص٢٣.

ومنها صفحة المنسق على موقع فيس بوك ويوجد العديد من الأشخاص يتفاعلون مع هكذا مواقع بالأعجاب والتعليق على ما يتم نشرة في هكذا صفحات(١).

كما تتمثل المخاطر الاعلامية للتطبيع في استغلال الكيان الصهيوني لبعض وسائل الأعلام من اجل تصوير افلام تعتبر دعائية للكيان الصهيوني وعلى سبيل المثال فلم (الأطفال يسألون لماذا) حيث تم تصوير هذا الفلم في تونس، حيث ينطوي هذا الفلم على خطر كبير وكذلك تزييف للحقيقة حيث يقوم هذا الفلم على تصوير ان العرب ارهابيين ضد الكيان الصهيوني ثم يقوم بعرض مشهد اخر يصور فيه ان طفلة اسرائيلية وطفل اخر عربي ومن ثم تقوم بينهم علاقة (حب عاطفي) حيث يستغل هذا الفلم هذه الفكرة ويطرح سؤال ما هي الجدوى من الحرب بين العرب واسرائيل متناسيا ان اسرائيل دولة محتلة وغاصبة للأراضي وحقوق الفلسطينيين ومقدساتها(٢).

الفرع الثاني

صور التطبيع مع الكيان الصهيوني

يسعى الكيان الصهيوني لفرض التطبيع مع الدول العربية وفق مسارات متعددة، وبأي شكل من الاشكال، وتحت أي عنوان من العناوين ومن أهم صور التطبيع مع الكيان الصهيوني هي التطبيع الاقتصادي، والسياسي والإعلامي والاجتماعي والديني، ولهذا سنبين هذه الصور على النحو الاتي:

اولاً- التطبيع الديني:

يعرف التطبيع الديني بأنه: التطبيع الذي يقع من أحد أو بعض علماء الدين المسلمين أو رجال الدين بصفتهم الدينية او هو التطبيع الذي يكون فيه الدين وسيلة أو طريقة أو مسوغ للاعتراف وتبادل العلاقات بصورة طبيعية مع الكيان الصهيوني(٣).

---

(١) نايف الرجوب، التطبيع مع الاحتلال الاسرائيلي في منظور الشريعة الاسلامية، مرجع سابق، ص٢٦٧.

(٢) غازي محمد فريج، النشاط السري اليهودي في الفكر والممارسة، دار النفائس، بيروت، ١٩٩، ص٢٨٤.

(٣) بن ناصر فاطمة، اتجاهات الخطاب الديني عبر المواقع الإلكترونية قبل وبعد التطبيع، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، ٢٠٢١، ص٩.

والتطبيع الديني يعد الأخطر؛ لأن فيه مساس بثوابت الأمة وعقيدتها الاسلامية التي هي اعز من الأموال، ولأن كلمة الدين تحمل كل معاني القداسة ولأن الدين له من الاهمية في نفوس المسلمين اكثر من غيره[١]، ومن مظاهر أو مجالات التطبيع الديني كثيره ومنها الأتي:

١ – كل تطبيع يكون قائم على اساس ديني أو يكون فيه النص الديني الأساس التي قامت عليه هذه الصورة من التطبيع ومثاله منع الكتب الدينية التي تفضح عقيدة الكيان الصهيوني[٢].

٢ – اصدار الفتاوى الدينية التي تخدم الكيان الصهيوني والتي تقضي بحلية العلاقات و اللقاءات الدينية والزيارات المتبادلة بين رجال الدين مع الكيان الصهيوني[٣].

٣– توظيف القران الكريم والسنة النبوية الشريفة للعلاقات والتصالح مع الكيان الصهيوني مثل قوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[٥].

ثانياً– التطبيع الاقتصادي:

عرف التطبيع الاقتصادي على إنَّه: إقامة علاقات اقتصادية مع الكيان الصهيوني وتسهيل التبادل التجاري، ورفع كافة اشكال المقاطعة الاقتصادية للكيان الصهيوني وشركاته واقامة المشاريع الاقتصادية المشتركة بين الكيان الصهيوني والدول المطبعة[٦]، وعرف التطبيع الاقتصادي ايضا بأنه إنشاء مشاريع اقتصادية كبرى مع الكيان الصهيوني، مثل خطوط النفط والغار وسكك الحديد والربط الكهربائي، وغيرها من مشاريع بيع التقنية والمعرفة[٧]، ويمثل هذا النمط من التطبيع أبرز تجليات إعادة العلاقات مع الكيان الصهيوني إلى طبيعتها بين الدول[٨].

---

(١) نايف الرجوب، التطبيع مع الاحتلال الإسرائيلي في منظور الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص١٦٤.

(٢) مجدي قرقر، بين التطبيع الرسمي والرفض الشعبي لإسرائيل، ط١، مكتبة جزيرة الورد، المنصورة، مصر، ٢٠١٥، ص٤٤.

(٣) محمود عبده، حصان طروادة على ابواب المحروسة، المرجع السابق، ص١٦٨.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٠٨.

(٥) سورة الأنفال: الآية ٦١.

(٦) الفهد ناصر بن حمد، التبيين لمخاطر التطبيع على المسلمين، مرجع سابق، ص٣٦.

(٧) د. رفعت سيد احمد، موسوعة التطبيع والمطبعين، مرجع سابق، ص٣٨٩.

(٨) شمعون بيريز، الشرق الأوسط الجديد، دار الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٤، ص١٢٨.

ومن أبرز تجليات هذه الصورة من التطبيع هو الاتفاقات التجارية وكذلك تنفيذ المشاريع الاقتصادية والإنمائية المشتركة مع الكيان الصهيوني، وبروتوكولات التعاون في مجال إنعاش البنى التحتية، وإجراء الأبحاث المشتركة في مجالات الزراعة والبيئة والتنقيب عن الخامات وفي شتى المجالات الاقتصادية(١)، كما ان التطبيع الاقتصادي مع الكيان الصهيوني يرسخ العلاقات الطبيعية معهم أكثر من غيره كونه يرسخ العلاقات بين الدول وليس من السهولة إيقافه أو تجميده أو إلغاؤه في مدة قصيرة، لأن نتائج ذلك تكون شديدة الضرر على جميع الأطراف التي دخلت في عملية التطبيع مع الكيان الصهيوني(٢)، ويعد التطبيع الاقتصادي ضرورة أمنية للكيان الصهيوني بقدر ما هو منفعة اقتصادية لها إذ أن التبادل التجاري والخدماتي بين الكيان الصهيوني والدول العربية يمثل ركيزتين أساسيتين لتمكين مشاري التطبيع بين الكيان الصهيوني وغيرها من الدول(٣).

ويلجأ الكيان الصهيوني للتطبيع الاقتصادي مع الدول العربية من خلال الترويج لنظريات السلام الاقتصادي مع هذه الدول مع بعض الإغراءات الاقتصادية(٤)، هذا وقد ركز الكيان الصهيوني في طموحه للتطبيع الاقتصادي على قاعدة خبرتها وتقدمها اقتصادياً على اقتصاديات الدول الصديقة، وهي بذلك عبرت عن التوجه الصهيوني للهيمنة الاقتصادية على الدول العربية(٥)، كما يقول (ديفيد بن جوريون) بقوله عن التطبيع الاقتصادي مع الدول العربية (يجب أن نكتسح جيراننا بالدبابة والجرار الزراعي، على حد سواء، كما وصف اقتصاد الكيان الصهيوني المحتل بأنه اقتصاد طفيلي، يعتمد على اقتصاديات الدول العربية وليكون سوقاً رائجاً

---

(١) د. ماجد صدام سالم، جيوبولتيك التطبيع الاسرائيلي مع الدول العربية، المجلة الدولية للعلوم الانسانية والاجتماعية، العدد ٣٩، جامعة ميسان، ٢٠٢٢، ص١٠٦.

(٢) محمد علي عمر، السلام الخادع من مؤتمر مدريد الى اتفاقية الاقصى (١٩٩٩-٢٠٠٠)، دار مجدلاوي، القاهرة، ٢٠٠١، ص٣٩١.

(٣) هادي حسن علوان اللهيبي، التوازن الاستراتيجي في منطقة الشرق الأوسط في ظل اتفاقيات التطبيع بين اسرائيل والدول العربية وافاقها المستقبلية، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ٢٠٢٢، ص٧٦.

(٤) لهام الخير، المعالجة الإعلامية لقضية التطبيع مع الاحتلال الإسرائيلي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، ٢٠٢١، ص٤٤.

(٥) لهام جبر سالم، التطبيع الاقتصادي بين المملكة الأردنية الهاشمية وسلطة الاحتلال الصهيوني (١٩٩٤- ٢٠١٨)، مجلة البحوث التاريخية، العدد ٢، الجزائر، ٢٠١٩، ص٣١.

لمنتجاتها)[١]، ويقول جانب من الكتاب (بأنه اذا كان التطبيع السياسي هو وسيلة الكيان الصهيوني لتحقيق أهدافهم في المنطقة العربية، فإن إقامة علاقات اقتصادية بين الدول العربية و الكيان الصهيوني يعد من أكثر المسائل أهمية، ومن أن يكون التطبيع الاقتصادي على رأس مجالات التطبيع المستهدفة من قبل الكيان الصهيوني، إذ يسعى لدمج الاقتصاد الإسرائيلي في اقتصاديات الدول العربية والهيمنة على مواردها الطبيعية والمالية)[٢].

كما يريد الكيان الصهيوني ايضا من خلال التطبيع الاقتصادي من خلال مساهمته في تعزيز اقتصاد الكيان الصهيوني عن طريق النشاطات الاقتصادية والتبادلات التجارية لتخفيف الأزمات عن الاقتصاد الاسرائيلي والسعي لإنعاشه الى حد كبير على حساب الدول المطبعة معه[٣].

ويعد التطبيع الاقتصادي بالنسبة للكيان الصهيوني اول لبنات مشروع الشرق الاوسط الجديد الذي رسمه الكيان الصهيوني حيث يتضمن هذا المشروع تشجيع العلاقات الاقتصادية ودمج الكيان الصهيوني في المنطقة[٤]، فضلا عن توسيع القروض الاقتصادية الدولية للمنطقة، وإطلاق الخدمات المالية وتوسيعها كمبادرة تمويل النمو كذلك مبادرة التجارة التي تدعو الى تحسين التبادل التجاري بين المنطقة من غير قيود وتسويق المنتجات بكل صنوفها الى الدول العربية[٥].

---

(١) (ديفيد بن جوريون) هو زعيم صهيوني ولد في بولندا، هاجر إلى فلسطين عام ١٩٠٦م، درس القانون في اسطنبول، ثم عاد إلى فلسطين عام ١٩١٨م وكان له دوراً بارزاً في الحركة الصهيونية، وأصبح أول رئيس وزراء اسرائيل عام ١٩٤٨ للمزيد من التفصيل ينظر الى، رأفت محمد سليمان أبو مصطفى، دافيد بن غوريون ودوره في خدمة المشروع الصهيوني (١٩٧٣-١٩٠٦)، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة الجامعة الاسلامية، غزة، ٢٠١٨، ص١.

(٢) محمود عبده، حصان طروادة الصهيوني على ابواب المحروسة، مرجع سابق، ص٢٨.

(٣) عوص محسن، الاستراتيجية الاسرائيلية لتطبيع العلاقات مع الدول العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٨٨، ص٣٣.

(٤) نظيرة محمد خطاب، العراق ومشروع الشرق الأوسط الجديد رؤية اسرائيلية، مجلة تكريت للعلوم السياسية، العدد ١١، جامعة تكريت، ٢٠١٧، ص٨١.

(٥) كيلي ماجد، مشروع الشرق الأوسط الكبير دلالاته واشكالاته، دراسات استراتيجية، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ابوظبي، ٢٠٠٧، ص١٧-١٦.

ومن مظاهر التطبيع الاقتصادي الاتي:

١-تعامل التجار ورجال الاعمال مع شركات ورجال اعمال تابعين للكيان الصهيوني في الميادين الاقتصادية وذلك من اجل ادخال السلع والمنتجات من الكيان الصهيوني الى بلدانهم(١).

٢- التعاون في قطاعات النقل والمواصلات مع الكيان الصهيوني وذلك من اجل ضمان حرية التنقل بالنسبة للأشخاص ووسائل النقل، وعدم جواز فرض القيود من اي طرف، ويشمل هذا التعاون في جميع المجالات الاقتصادية، سواء كانت برية او بحرية او جوية(٢).

٣ – رفع المقاطعة الاقتصادية المفروضة على السلع والخدمات القادمة من الكيان الصهيوني والعمل على رفع الحواجز ذات الطابع التمييزي مثل الرسوم المفروضة على السلع(٣).

٤ – الدخول مع الكيان الصهيوني بالمشاريع الاستثمارية وشراء اسهم الشركات بالشراكة وازالة العوائق التجارية مع الكيان الصهيوني والذي يقضي تقليل الرسوم على منتجات البلدين وكذلك اعفاء المنتجات الصهيونية من الضرائب المفروضة على بقية الدول(٤).

٥ – إحياء نظريات السلام الاقتصادي والتبادل التكنلوجي مع الكيان الصهيوني والتفاهم على وحدة المصالح الاقتصادية في الميادين التجارية المختلفة(٥).

٦- التطبيع الزراعي وهو أحد أنواع التطبيع الاقتصادي مع الكيان الصهيوني الذي يتمثل في التعاون في مجال زراعة الخضروات والفواكه والتعاون مع الكيان الصهيوني في مجال الخدمات البيطرية والتعاون في حماية النباتات والتقنية الحيوية والتسويق(٦).

---

(١) ايمان سمعان عطا الله، دراسات في التطبيع مع الكيان الصهيوني، مرجع سابق، ص١٢٢.

(٢) سعيد جميل تمراز، اسرائيل والتطبيع مع الدول العربية، مرجع سابق، ص٢١١.

(٣) محمد علي اسماعيل، الضمانات الدولية لتنفيذ معاهدات السلام العربية الاسرائيلية، ط١، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، ٢٠١١، ص١١١.

(٤) الطاهر بن عريفة، الجامعة العربية والعمل العربي المشترك (١٩٤٥-٢٠٠٠)، ط١، دار زهران، الأردن، ٢٠١١، ص٢٥٤.

(٥) زبيدة عدنان سلمان، توظيف التطبيع في الاستراتيجية الإسرائيلية، مرجع سابق، ص٦١.

(٦) المادة (٢٢)، اتفاقية وادي عربة بين الأردن والكيان الصهيوني لعام ١٩٩٤.

ثالثاً- التطبيع الاجتماعي:

عرف التطبيع الاجتماعي بأنَّه: المشاركة مع الكيان الصهيوني في النشاطات الجماهيرية والاجتماعية مثل الزيارات الودية والزيارات السياحية وكذلك المصاهرة واقامة المباريات الرياضية مع الكيان الصهيوني(١).

ويتخذ الكيان الصهيوني من التطبيع الاجتماعي وسيلة لتحقيق أهداف أخرى وخدمة قضايا تطبيعيه، منها صورة التطبيع الاقتصادي، وكذلك التطبيع الثقافي، وهو كذلك أي التطبيع الاجتماعي وسيلة الكيان الصهيوني من اجل اختراقات أمنية واستخبارية للدول العربية، وتجنيد العملاء والمتعاونين مع الكيان الصهيوني(٢).

ويتخذ التطبيع الاجتماعي مع الكيان الصهيوني الكثير من المجالات ومنها الأتي:

١- اللقاءات التي تجري بين القادة الصهاينة وهي في العادة تكون لقاءات تحمل طابع سياسي و لكنها تأتي أحياناً في اطار التطبيع الاجتماعي مع الكيان الصهيوني ومن الأمثلة على هذه القمم المشاركة في جنائز اشخاص من الكيان الصهيوني، ومثال على ذلك عند موت رئيس وزراء إسرائيل (اسحق رابين)(٣)، شارك في جنازته العديد من رؤساء الدول العربية ومنهم الرئيس المصري (حسني مبارك) والعاهل الأردني (الملك حسين).

٢- المشاركة في المهرجانات الدولية التي يشارك فيها اعضاء تابعين للكيان الصهيوني ومن الامثلة على هذه المهرجانات هي مهرجانات السينما والشعر، وكذلك مهرجانات الآداب، والمشاركة في المعارض والتي تأتي في اطار استغلال الفرص للتواصل مع الكيان الصهيوني(٤).

---

(١) د. نايف الرجوب، التطبيع مع الاحتلال الاسرائيلي في منظور الشريعة الاسلامية، مرجع سابق، ص٣٢١.

(٢) غسان حمدان، التطبيع استراتيجية الاختراق الصهيوني، ط١، دار الأمان، بيروت،١٩٨٩، ص١٠١.

(٣) (اسحاق رابين) رئيس وزراء اسرائيل سابقا ووزير الدفاع الإسرائيلي وجنرال عسكري في الجيش الاسرائيلي تم اغتياله عام ١٩٩٥ في (تل ابيب) للمزيد من التفصيل ينظر ، محسن صالح واخرون، مختارات من الوثائق الفلسطينية لسنة ٢٠٠٥، ط١، مركز الزيتونة، لبنان، ٢٠٠٦، ص١٦٩-١٧٠.

(٤) اسامة الأشقر، دليل مكافحة التطبيع، ٢٠١٨، مقال منشور عبر الرابط، https://azc1948.org/news، تاريخ الزيارة، ٢٠٢٢/١٢/٣١، وقت الزيارة ٣:٠٠م.

٣- المشاركة في الفعاليات الاجتماعية التي يشرف عليها (الموساد الاسرائيلي)[١].

٤- من وسائل التطبيع الاجتماعي المصاهرة لما تحمله المصاهرة من التقارب والتعايش واقامة العلاقات الاجتماعية القائمة على الرحم، فالمصاهرة تعد من اقوى الروابط الاجتماعية بين الناس[٢].

٥- ومن صور التطبيع الاجتماعي هو التطبيع السياحي ويعرف: ((بأنه تنظيم المكاتب السياحية مع الكيان الصهيوني لرحلات إلى القدس وذلك من خلال حجة زيارة الأماكن المقدسة الاسلامية في فلسطين))[٣].

٦- الاتفاق مع الكيان الصهيوني على التعاون المتبادل بين الكيان الصهيوني وغيره من الدول في مجال السياحة واقامة الشراكة مع الكيان الصهيوني في مجال السياحة، وتشمل حزم ورحلات متبادلة بين الدول تتضمن رحلات جوية او برية او بحرية[٤].

٧- إستضافة أو لقاء اكاديميين من الجامعات الإسرائيلية واتخاذ الجامعات ومراكز الأبحاث التابعة للكيان الصهيوني مرجعية علمية للباحثين[٥].

٨- ومن مظاهر التطبيع الاجتماعي ايضا التطبيع الرياضي إذ يعرف بأنه: ((اقامة العلاقات الطبيعية مع الكيان الصهيوني في المجالات الرياضية سواء على مستوى المسابقات الدولية او الإقليمية او يكون من خلال تبادل اللاعبين والمدربين وصولا الى انتهاء كافة مجالات وصور المقاطعة الرياضية للكيان الصهيوني))[٦].

---

(١) (الموساد) هي وكالة استخبارات إسرائيلية، تأسست في عام ١٩٤٩ يكلف جهاز الموساد للاستخبارات والمهام الخاصة من قبل دولة إسرائيل بجمع المعلومات والدراسات الاستخبارية، ينظر ، بهجت محم،جهاز الاستخبارات العسكرية الإسرائيلية (امان) وجهاز (الموساد) ودورهما في صناعة قرار الأمن القومي الإسرائيلي منذ عام (١٩٤٥-٢٠١٠)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، ٢٠١٤، ص٣٧-٣٨.

(٢) نايف الرجوب، التطبيع مع الاحتلال الاسرائيلي في منظور الشريعة الاسلامية، مرجع سابق، ص٣٣٤.

(٣) مركز الاتحاد للأبحاث والتطوير، التطبيع مع العدو الإسرائيلي، بيروت، ٢٠٢٠، ص٤.

(٤) د. محسن محمد صالح، التقرير الاستراتيجي الفلسطيني، (٢٠٢٠-٢٠٢١)، مركز الزيتونة، بيروت، ٢٠٢٢، ص٣٣٤.

(٥) د. محسن محمد صالح واخرون، تطور التطبيع العربي الإسرائيلي واثره على القضية الفلسطينية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ٢٠٢٠، ص٤٣٢.

(٦) د. رفعت سيد احمد، موسوعة التطبيع والمطبعين، مرجع سابق، ص١٤٦١-١٤٦٣.

رابعاً- التطبيع السياسي:

عرف التطبيع السياسي بأنه: العلاقات السياسية المتبادلة بين الكيان الصهيوني والمطبعين وفتح السفارات التابعة للكيان الصهيوني وارسال البعثات الدبلوماسية والتعاون السياسي مع الكيان الصهيوني(١)، كما عرف التطبيع السياسي بأنه جهود اتصال وتواصل علاقات بين الكيان الصهيوني ودولة أخرى، كانت في حالة قطيعة بشكل واعٍ ومقصود، من اجل الوصول إلى علاقة طبيعية لا يشوبها التوتر أو الخلافات، وتنتج بعد ذلك التطبيع هذه على الأرجح من خلال وصول كل الأطراف إلى حالة قبول للنظام الآخر بصيغته وإيديولوجية وشكله وسلوكياته الراهنة(٢).

وتكمن أهمية التطبيع السياسي بالنسبة للكيان الصهيوني من خلال ناحيتين تتمثل الناحية الأولى في إنَّ التطبيع السياسي يعد بوابتهم للوصول المباشر إلى الشعوب العربية، ومحاولة لتغيير عقيدته وأخلاقياته، أمَّا الناحية الثانية فتتمثل في إنَّ التطبيع السياسي يمثل طريق للضغط على الحكومات العربية للقضاء على ما يسمونه المتطرفين(٣).

ويشكل التطبيع السياسي بالنسبة للكيان الصهيوني اهمية كبيرة بالنسبة لغيره من صور التطبيع معها حيث ان هذه الصورة من التطبيع تتمثل في انهاء المقاطعة العربية للكيان الصهيوني بكل اشكالها وفتح جميع وسائل التعاون والاتصال مع الكيان الصهيوني فلم يعد هناك مبرر للمقاطعة حسب الرؤية الصهيونية(٤)، وتعود أهمية التطبيع السياسي من خلال الزيارات البرلمانية، وكذلك الحزبية للكيان الصهيوني إلى سبب اصرار الكيان الصهيوني على أن تزور الوفود البرلمانية والجاليات والاحزاب العربية (الكنيست)(٥)، أن مظاهر ومجالات التطبيع السياسي كثيره ومنها الأتي:

---

(١) الفهد ناصر بن حمد، التبيين لمخاطر التطبيع على المسلمين، مرجع سابق، ص٣٣.

(٢) احمد سعيد، التطبيع بتعريفاته المتعددة، فلسطين، مقال منشور الرابط الالكتروني، https://rommanmag.com، تاريخ زيارته ٢٠٢٢/١٢/٣٠، وقت الزيارة ٣:٣٠م.

(٣) سوميه بوقله، معالجة الصحف الجزائرية لقضية التطبيع العربي الإسرائيلي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد الصديق بن يحي، الجزائر، ٢٠٢١، ص٥٩.

(٤) السيد حسين حسبن، معاهدة السلام المصرية واثرها على دور مصر الاقليمي، مجلة دراسات تاريخية، العدد ١١٧، سوريا، ٢٠١٢، ص٦١.

(٥) (الكنيست) هو السلطة التشريعية للكيان الصهيوني، ويقوم الكنيست بتشريع جميع القوانين، وينتخب الرئيس ورئيس الوزراء، ويوافق على مجلس الوزراء)، للمزيد من التفصيل ينظر: د. مصطفى اللداوي، الأسرى الأحرار، ط١، دار الفارابي، بيروت، ٢٠١٣، ص٥٢.

١- الإعتراف المتبادل بين الكيان الصهيوني والمطبعين واقامة العلاقات الطبيعية، التي تتضمن الاعتراف الكامل من الناحية الدولية وكذلك يشمل تبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي(١).

٢- تبادل الزيارات في المجالات السياسية وتكون هذه الزيارات رسمية وغير رسمية وعلى المستويات الحزبية والنيابية وكذلك المشاركة في لقاءات القمة التي تحصل بين الدول(٢).

٣- تبادل التمثيل الدبلوماسي مع الكيان الصهيوني وذلك من خلال تبادل السفراء وفتح السفارات التابعة للكيان الصهيوني كذلك تبادل اللقاءات والزيارات بين سفراء بين البلدين المطبعين(٣).

٤- التمثيل القنصلي مع الكيان الصهيوني ويعد الوسيلة التي تباشر من خلالها الدول إدارة علاقاتها القنصلية مع غيرها من الدول وتتمثل هذه الوسيلة في مجموع الأشخاص الذين يمارسون هذه الوظيفة أيا كان اللقب الذي كان يطلق عليهم وهذه الوظيفة لا تمارس إلا بين الدول(٤).

٥- ومن مظاهر التطبيع السياسي ايضاً التطبيع الأمني الذي يعرف بأنه: ((تلك المشاريع والخطط الموجهة بالأساس للتعامل مع وضع معين مع الكيان الصهيوني أو يوجه لتغيير وضع ما لصالح الطرف الأخر))(٥).

٦- كذلك من مظاهر التطبيع السياسي مجموعة البنود، أو الاتفاقيات التي تعقدها الحكومات والتي تشتمل على تفاهمات، أو علاقات بين الكيان الصهيوني في مجموعة من المعاهدات المنعقدة بين الطرفين، وتناولت الجوانب الأمنية في العلاقة بين الطرفين وتتمثل في تفاهمات تتضمن تعاون أمني يقوم بها الطرفان على الأرض وبشكل فعلي يضمن كل طرف أمن وحماية الطرف الآخر من خلال مجموعة من الموضوعات مثل أماكن انتشار القوات وكيفية التعامل مع المواطنين من

---

(١) (م٣/ ف٣) من اتفاقية كامب ديفيد بين مصر والكيان الصهيوني لعام ١٩٧٨ .

(٢) غسان حمدان، التطبيع استراتيجية الاختراق الصهيوني، مرجع سابق، ص٩٠.

(٣) محمد علي عمر، السلام الخادع من مؤتمر مدريد الى انتفاضة الأقصى، مرجع سابق، ص٣٨٢.

(٤) سعد عباس السعدي، التداخل والتكامل بين الوظيفيتين الدبلوماسية والقنصلية، مطبعة كركري، بيروت، ٢٠١٢، ص٣٣.

(٥) زاوى رابح، الترتيبات الأمنية في حوض المتوسط وانعكاساتها على الدول المغاربة (٢٠٠٧-٢٠٢٢)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، ٢٠١٩، ص٤٠.

كلا الطرفين وآلية دخول أي طرف على مناطق الطرف الآخر أو المناطق التي يكلف بحمايتها الطرف الآخر[١].

٧-تعاون الحكومات بين الكيان الصهيوني من خلال انشاء الكيان الصهيوني لمعسكرات التدريب واستقبال الجنود في الجيوش من اجل تدريبهم واجراء صفقات بيع الاسلحة مع الكيان الصهيوني[٢].

٨- النص في المعاهدات والاتفاقيات التي تعقد بواسطة الحكومات مع الكيان الصهيوني على الامتناع عن التهديد بالقوة والسلاح واستعمالها او استعمال الاسلحة التقليدية والامتناع عن جميع الأنشطة الأخرى التي تضر بأمن الكيان الصهيوني[٣].

٩- دخول الحكومات مع الكيان الصهيوني في التحالفات الأمنية والامتناع عن الدخول في اي حلف عسكري او تعاون امني قد يهدد الكيان الصهيوني او يساعده بأية طريقة كانت [٤].

١٠- مشاركة الحكومات مع الكيان الصهيوني في الترتيبات الأمنية مثل المناطق منزوعة السلاح وكذلك اجهزة الانذار المبكر ووجود القوات الدولية لحفظ السلام[٥].

خامساً- التطبيع الإعلامي:

عرف التطبيع الإعلامي: بأنه أي اتصال على المستوى الصحفي والمؤسسات الاعلامية العربية والناطقة بها بالتعامل مع الكيان الصهيوني أو احد ممثليه سواء على المستوى الرسمي أو الشعبي،

---

(١) محمد ناجي محمد عواد، أسس الترتيبات الأمنية الفلسطينية -الإسرائيلية في الضفة الغربية وأثرها على التنمية السياسية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٥، ص٢٠.

(٢) عدنان عدوان، التطبيع مع الكيان الصهيوني جريمة لا تغتفر، مجلة الوحدة الاسلامية الالكترونية، العدد ١٧٢، لبنان، ٢٠١٦، من دون صفحة، كذلك، د. محسن محمد صالح واخرون، التقرير الاستراتيجي الفلسطيني (٢٠١٤-٢٠١٥)، ط١، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ٢٠١٦، ص١٧٧.

(٣) اتفاقية وادي عربة بين الأردن والكيان الصهيوني لعام ١٩٩٤، المادة (٤)، البند الأول.

(٤) د. محسن محمد صالح، المشهد الاسرائيلي في ظل انتخابات الكنيست ال٢٥، ط١، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ٢٠٢٣، ص ٥٢٨.

(٥) الأشقر أسامة، دليل مكافحة التطبيع، مرجع سابق، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١/١٨، وقت الزيارة ٣:١٨م.

الهدف منه تلميع الكيان وتمرير الرواية الصهيونية في ذهن المواطن العربي، واضعاف الرواية العربية وتقوية الرواية الاسرائيلية، وايجاد أرضية تتقبل فكر وجود الكيان الصهيوني في المنطقة العربية(١).

والتطبيع الإعلامي له نوعان فهو إمَّا أنْ يكون مقصود وهو الذي تهدف من خلاله وسيلة الأعلام الى التواصل، أو التعامل مع الكيان الصهيوني في المجالات المختلفة وذلك من اجل الاستماع الى رواية الكيان الصهيوني ونشر أفكاره في قضية معينة، او يكون تطبيع اعلامي غير مقصود والذي يكون من خلال الترويج للكيان الصهيوني من خلال وسائل الأعلام من خلال ممارسات عديدة ولا تكون مقصودة من قبل الاعلامي او المروج(٢).

وقد استفاد الكيان الصهيوني من تطور التكنولوجيا وانتشارها وسهولة التواصل الاجتماعي ووفرة وسائله على تسهيل مهمة الكيان الصهيوني، حيث عملت على توظيف وسائل الاعلام ومواقع التواصل الاجتماعي في رسم صورة ذهنية إيجابية عن الكيان الصهيوني كنظام ديمقراطي ومتطور من جميع النواحي وداعٍ للسلام ونشر الديمقراطية والحرية وثقافة التعايش بين الأمم والأديان بمحبه وسلام، وذلك من خلال نشر صور وفيديوهات تصور ذلك لغرض تكوين صورة مغايرة عن الكيان الصهيوني(٣).

ويظل التطبيع الاعلامي من أخطر أشكال التطبيع مع الكيان الصهيوني وذلك لدوره في تشكيل الوعي لدى الاشخاص وخلق اوهام جديدة حول العلاقات مع الكيان الصهيوني لا تمت الى طبيعة الكيان الصهيوني او لسياساته على ارض الواقع بصلة، ولما يقوم به التطبيع الاعلامي تحديدا من اختراق للعقل واعادة صياغة اولوياته وهو ما حاوله رجال الاعلام من المطبعين وكذلك المؤسسات التطبيعيه المرتبطة بهم(٤).

---

(١) ابو عرقوب، التطبع الاعلامي دليل الصحفيين والمؤسسات للتعامل مع التطبيع الاعلامي، منتدى فلسطين الدولي للأعلام والاتصال، فلسطين، ٢٠١٨، ص٣.

(٢) ايمان سمعان عطا الله واخرون، دراسات في التطبيع مع الكيان الصهيوني، مرجع سابق، ص٣٧٣.

(٣) هادي حسن اللهيبي، التوازن الاستراتيجي في منطقة الشرق الأوسط في ظل اتفاقيات التطبيع بين اسرائيل والدول العربية وافاقها المستقبلية، مرجع سابق، ص٧٧.

(٤) بن مرزوق عبد الحق، التطبيع العربي الإسرائيلي وانعكاساته على القضية الفلسطينية (٢٠٠٧-١٩٧٨)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، ٢٠٢٢، ص٣٣.

ويعمل الكيان الصهيوني في مجال التطبيع الاعلامي على توظيف كل وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي والصحف لاختراق المجتمعات العربية الرافضة لوجود الكيان الصهيوني، وفي مقابل ذلك نجد ان الكيان الصهيوني يستغل ضعف وسائل الإعلام العربية وغياب رسالتها واستراتيجيتها في مقاومة المشروع الإسرائيلي في المنطقة، وللإعلام وخاصة موقع التواصل الاجتماعي في الوقت الحاضر دور بارز وقوي ومهم في حشد الرأي العام واستغلاله من جانبها نحو قبول ما أسموه ثقافة السلام بدلاً من المواجهة والحرب(١).

ومن مظاهر التطبيع الإعلامي مع الكيان الصهيوني هي الأتي:

١- إستضافة أو عقد لقاءات مع ناطقين رسميين، أو متحدثين اعلاميين، أو المحللين السياسيين التابعين للكيان الصهيوني في وسائل الاعلام العربية وفي الفضائيات التلفزيونية والإلكترونية وغيرها من وسائل التواصل وتكاثف الاتصالات الاعلامية مع الكيان الصهيوني(٢).

٢- التعاون بين وسائل الاعلام العربية والصحفيين العرب مع وسائل الاعلام والصحفيين التابعين للكيان الصهيوني سواء كان هذا التعاون بصورة مباشرة او غير مباشرة وذلك من اجل تبادل البرامج والخدمات الاعلامية او من خلال زيارة القنوات التابعة للكيان الصهيوني(٣).

٣- تمويل ودعم المؤسسات الاعلامية والصحفية التابعة للكيان الصهيوني من اجل خدمة التطبيع والترويج له، وكذلك العمل على كسب العديد من الصحفيين والصحفيات الذين لهم تأثير كبير والشخصيات الإعلامية والعاملين في قطاع السينما لخدمة التطبيع بصورة عامة والدعوة له والعمل على تحسين وتجميل صورة الكيان الصهيوني في المجالات الاعلامية التابعة للدول العربية(٤).

٤-نشر إعلانات مدفوعة الأجر في وسائل الاعلام والبرامج التلفزيونية والصحفية التابعة للكيان الصهيوني أو نشر إعلانات او برامج تلفزيونية تابعة للكيان الصهيوني وتروج له في وسائل إعلام تابعة للدول العربية(٥).

---

(١) عادل الراجحي، التطبيع أيصبح العدو اللدود صديقا حميما، مكتبة نور الإلكترونية، عمان، ٢٠١٦، ص١٦.

(٢) نايف الرجوب، التطبيع مع الاحتلال الاسرائيلي في منظور الشريعة الاسلامية، مرجع سابق، ص٢٦٤.

(٣) وسام زغير، ما بين مصيدة التطبيع الاعلامي وغياب الاستراتيجية الشاملة، ٢٠٢٠، مقال منشور عبر الرابط https://pulpit.alwatanvoice.com تاريخ الزيارة في ٢٠٢٢/١٢/٣٠، وقت الزيارة ٥:٠٠م.

(٤) د. رفعت سيد احمد، موسوعة التطبيع والمطبعين، مرجع سابق، ص٧٩٩.

(٥) احمد النعيمي، التطبيع الاعلامي والتواصلي ماهيته ومخاطرة، ٢٠٢٠، مقال منشور عبر الرابط https://arabi21.com/stor، تاريخ الزيارة في ٢٠٢٢/١٢/٣٠، وقت الزيارة ٧:٠٠م.

المبحث الثاني

أساس تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني والمصلحة المعتبرة فيه

إنَّ للدولة الحق في حماية مصالحها من خلال تجريم بعض الأفعال، وأساسه القانوني هو حماية أمن المجتمع وضمان استقرار حياة الجماعة، وتحدد قواعد قانون العقوبات أنواع المصالح المحمية من خلال كل نص من نصوص التجريم، إذ لا يوجد نص تجريمي خال من مصلحته حيث إنَّ سياسة التجريم قائمة أساساً على حماية مصالح يراها المشرع جديرة بالحماية وهي متنوعة منها مصالح عامة تعبر عن مطالب الجماعة ككل(١).

وتحقق أهداف المشرع في الغاية الأساسية من التشريع، كما إنَّ وقت التدخل التشريعي بالتجريم والعقاب لأي جريمة يعد عنصراً مهماً في تحديد مدى نجاعة ذلك التشريع في تحقيق الأثر المقصود بمعنى أن التدخل التشريعي الصحيح مبناة الفكرة التشريعية السليمة التي تبنى على دراسة الموقف بتعمق والعمل على تحقيق التوازن بين المصالح من خلال هذا التدخل(٢).

كما إنَّ المصالح الجديرة بالحماية تنضوي تحت أسس الفكرة التي تعتنقها الدولة والتي يتخذها المشرع أساساً لحماية المجتمع وهذه هي السياسة الجنائية، فهي الفلسفة التي يتبعها المشرع هادفاً من خلال ذلك إلى تجريم الأفعال غير المشروعة التي تمس مصالح معينة وتحديد العقوبات المناسبة لها انطلاقاً من الواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي للمجتمع والدولة، وهذا يعني أن تحديد المصالح الجديرة بالحماية وكذلك تجريم الافعال والسلوك غير المشروع الذي يمس هذه المصالح يكون وفق السياسة الجنائية للدولة أي على وفق فلسفة الدولة في التجريم والعقاب والتي هي جزء من السياسة العامة للدولة في مكافحة الجريمة والعقاب(٣).

---

(١) د. محمد جبار اتوبه النصراوي، فلسفة العدالة في القانون الجنائي العراقي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٩، من ٨٤.

(٢) أحمد مصطفى علي، العدالة الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠١٤، ص ٢٠٨.

(٣) د. أكرم نشأت أبراهيم، السياسة الجنائية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١١، ص١٤.

لذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين: نتناول في المطلب الأول منه الأساس الذي يستند عليه في تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني، أمَّا في المطلب الثاني فتناول فيه المصلحة المعتبرة في تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني:

المطلب الأول

أساس تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني

يتحدد أساس تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني بمجموعة النصوص القانونية المجرمة للعلاقات مع الكيان الصهيوني، حيث اتخذ المشرع العراقي في القوانين الجزائية، وكذلك القوانين المقارنة موضوع الدراسة، مجموعة من التدابير القانونية والإجراءات المناسبة من اجل مقاطعة العلاقات مع الكيان الصهيوني الغاصب، كذلك حرمت الشريعة الإسلامية الغراء العلاقات مع الكيان الصهيوني، ومن اجل ذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول فيه اساس تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني في الشريعة الإسلامية الغراء اما في الفرع الثاني فنتناول فيه الأساس القانوني لتجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني.

الفرع الأول

أساس تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني في الشريعة الإسلامية الغراء

يرجع اساس تحريم أي فعل او ترك في الشريعة الاسلامية الى ما فيه من ضرر على المجتمع بصوة عامة[١]، ويتحقق هذا الاعتداء سواء كان هذا الضرر يهدد سلامة المجتمع بصورة عامة، من خلال المساس بأمانه واستقراره ونظامه وعقيدته او يستهدف الفرد في مصلحته الخاصة، والتي تحرص الشريعة الاسلامية الغراء على تحقيقها والمحافظة عليها[٢].

---

(١) د. عيسى العمري واخرون، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، دار الكتاب الثقافي، الأردن،٢٠١٠، ص١٧.

(٢) أحمد عبد القادر خلف، جرائم الاعتداء على العرض في القانونين اللبناني والعراقي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، الجامعة الاسلامية، لبنان، ٢٠٢٠، ص٧٩.

كما إن الأساس والسبب الكامن وراء تجريم اي فعل في الشريعة الإسلامية هو ارتكاب او مخالفة ما نهى عنه الله سبحانه وتعالى، كما وإنه ليس من السهل بمكان حصر كل الأفعال التي نهى الشرع عنها بالنص على تجريم كل فعل بعينه، لأن الأفعال لا تتناهى، وقدرة الإنسان على استحداث أنماط جديدة من الجرائم بتغير الزمان وتطوره، وبما أن الله تعالى قد اختار هذه الشريعة الاسلامية السمحة الغراء لتكون خاتمة الرسالات، لذا فقد ألبسها لباس الثبات والكمال، فالشريعة الاسلامية ثابتة من حيث عدم تأثرها بالأحوال والظروف القابلة للتغير بتبدل الأزمان(١).

وهذه الأسس في التجريم التي جاءت بها الشريعة الإسلامية الغراء لا تشكل ضرراً بمصلحة الفرد؛ لأنها من الشمولية، ما يجعل الشريعة الاسلامية تصلح لكل الأزمان والبيئات المختلفة، وهذا ما عجزت عنها النظريات الوضعية؛ لأنها من صنع الإنسان الذي يفتقر إلى الكمال والعلم في آفاق المستقبل مهما يمتلك من قدرات عقلية، لأن ما يتوصل اليه الانسان اليوم قد لا يكون قابلاً للتطبيق مستقبلاً، وما يلائم مجتمعاً معيناً قد لا يلائم مجتمعاً آخر(٢).

لذلك فمعيار التجريم وأساسه في الشريعة الاسلامية هو المصلحة الاجتماعية، أي المصلحة العامة، الذي تحدده الجماعة والذي تستطيع تجسيد ذلك في القانون الذي يحمل نصوص التجريم ومن خلالها، فالعقوبة في النظام الجنائي الاسلامي ليس انتقاماً، وإنما هدفها مكافحة الجريمة واصلاح الجاني ومن ضرورات التناسب هو العقوبة على قدر الجريمة(٣).

وسوف نتعرف على اساس تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني في الشريعة الاسلامية وعلى النحو الأتي:

---

(١) يونس سعيد حسين واخرون، ضوابط التجريم في الفقه الجنائي الاسلامي، مجلة الدراسات الإسلامية والإنسانية، العدد١، اربيل، ٢٠٢١، ص١٠٤.

(٢) د. محمد مردان علي محمد البياتي، المصلحة المعتبرة في التجريم، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٢٠، ص٣٥.

(٣) عبد القادر عودة، الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الاسلامي، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣، ص١١.

اولاً- أساس تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني في القران الكريم:

يتضمن القران الكريم الأحكام الخاصة بالتجريم والعقاب، وآيات التجريم والعقاب يمكن تقسيمها الى قسمين، قسم تفصيلي يبين دقة وتحديد أحكام القواعد الخاصة بالتجريم في القران الكريم، وهي من اهم الجرائم وهي جرائم الحدود والقصاص والدية، وقد تضمنت هذه الآيات البيان التفصيلي لأحكام هذه الجرائم، والقسم الثاني من آيات التجريم والعقاب اجمالي والذي اشار الى الافعال الضارة بالمجتمع وتكون خطره عليه، وهي ايضا في ذاتها جديرة بالتجريم والعقاب وهي جرائم التعازير[١].

وبالنسبة الى جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني في القران الكريم فقد وردت في آيات كثيرة ومعاني مختلفة يمكن ان يستدل بها بشأن التطبيع مع الكيان الصهيوني والتي سوف نقسمها كالاتي:

١- هناك العديد من الآيات القرآنية التي تنهى عن مودة وموالاة الكفار والتي يمكن الاستدلال بها فهي بلا شك تقتضي تحريم التطبيع مع الكيان الصهيوني؛ لأنهم خارجون عن الدين ومعتدون على حقوق الفلسطينيين في ارضهم ومقدساتهم وهي كثيرة ومنها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[٢]، ففي هذه الآية القرآنية يأمرنا الله سبحانه وتعالى أن لا نتخذ أحداً من اليهود وليا، بما معناه لا يجب معاشرتهم معاشرة الأحباب، فمن يتخذهم اولياء فهو منهم، أي من جملتهم وحكمة في حكمهم وإنْ زعم بأنه يختلف عنهم في الدين، فهو يدل على كمال الموافقة، فلا يوجد محاباة وموالاة للكيان الصهيوني مثل التطبيع واقامة العلاقات معهم بصورة طبيعية [٣].

ومن الآيات القرآنية كذلك الدالة على تجريم التطبيع العلاقات مع الكيان الصهيوني، قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[٤]، إنَّ هذه الآية القرآنية قد نهت عن مودة الكيان الصهيوني واتخاذهم

---

(١) عبد الخالق ثروت، الفقه الجنائي الاسلامي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٧١.

(٢) سورة المائدة: الأية ٥١.

(٣) محمد القاسمي، تفسير القاسمي محاسن التأويل، دار الكتاب العلمية، بيروت، ١٩٩٨، ص١٦٤.

(٤) سورة المائدة: الآية ٥٧.

أولياء لكفرهم بالدين الاسلامي واستهزائهم به وكذلك اقامة العلاقات معهم، وهناك من يرى ان التطبيع مع الكيان الصهيوني هو (المداهنة)[١]، وان المداهن اي المطبع مع الكيان الصهيوني إنَّما يفعل ذلك وحينما يدعو إلى محبة الكيان الصهيوني وإقامة العلاقات معهم وملاينتهم والتودد اليهم بأي شكل من الأشكال، وهذا الشي يخالف ما أمر به الله ولا يحبه وعلى اقل التقديرات امر يشوبه ما يكره الله [٢].

ومن الآيات القرآنية التي ورد فيها المداهنة قوله تعالى ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾[٣]، وهي تعنى يا محمد (ﷺ) لو كنت اليهم واقمت أي علاقة معهم أي الى اليهود وتركت الحق وعاملتهم بحسب معاملتهم في عقيدتهم فيصانعون لك في دينك[٤].

كما إنَّ الركون واقامة العلاقات مع الظالمين وهو ما يتضمنه التطبيع والتقرب منهم من المحرمات الأكيدة في الشريعة الاسلامية، والكيان الصهيوني يعد كيان ظالم وغاصب، ولهذا فلا يصح الركون اليه والتقرب منه، كما أن جميع الموارد مما يصبح الركن والمطبع مع الكيان الصهيوني، فيها إليهم شريكاً معهم وفي أعمالهم الظالمة، بل يعد داعماً لهم في ظلمهم من حيث يشعر أولا يشعر، وأوضح مصداق للظلم والظالمين بل أعلى مراتبهما هو ما ارتكبه الكيان الصهيوني، ومن رضي بفعلهم أو أيدهم وساعدهم على أرض غصب فلسطين وقتل واستباحة وظلم حقوق الشعب الفلسطيني، كما إنَّ النصوص على حرمة إعانة الظالمين أو السكوت والتغاضي على ظلمهم كثيرة، بل السكوت عن الظالم من المحرمات الأكيدة والتي هي من موارد نزول الغضب الإلهي لأنها تشجع على التمادي في الظلم والطغيان وغيرها من الافعال[٥].

---

(١) المداهنة: هي اظهار خلاف ما يبطن الأنسان وذلك من خلال التصنع للفساق والكافرين والظالمين والتملق اليهم من خلال اظهار الحب والمودة بينهم من اجل كسب منفعة منهم وهذه المنفعة الدنيوية مثل الصداقة او المال وغير ذلك من المنافع، للمزيد من التفصيل ينظر: عبد الله سليمان المشوخي، الحوار وآدابه في الاسلام، ط١، مكتبة العبيكان، الرياض، ٢٠٠٩، ص١٢٠.

(٢) محمد علي محسن، خسر المطبعين، مؤسسة نور البصائر للعلوم الإنسانية والاسلامية، النجف الأشرف، ٢٠٢٢، ص٧٦.

(٣) سورة القلم: الآية ٩ .

(٤) د. احمد فارس، مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩، ص٣٠٨.

(٥) حميد المقدس الغريفي، التطبيع مع الكيان الصهيوني من منظور فقهي، مؤسسة نور البصائر للعلوم الانسانية والاسلامية، النجف الأشرف، ٢٠٢٠، ص٢٠.

ومن الآيات القرآنية التي نهت ايضاً عن التودد إلى الكفار واتخاذهم أولياء هي قوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٣٨) الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾[2]، وقوله تعالى أيضا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾[3].

إنَّ موالاة الكيان الصهيوني والتطبيع مع العدو ومودتهم والتحالف وعقد الاتفاقيات معهم يدفع اصحابها الى الذلة التي تظهر من خلال موالاتهم والتقرب إليهم، وكذلك الاحسان إليهم، والنصوص في النهي عن موالاة الكفار والكيان الصهيوني والركون إليهم ووجوب بغضهم كثيرة جدا ولهذا فأن التطبيع يحمل معنى المحبة للأعداء وركون إليهم.

٢- الآيات القرآنية التي تأمر بقتال من يقتل المسلمين أو يتعرض إليهم هي ايضا تقتضي تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني؛ وذلك لأن الكيان الصهيوني معتدٍ على الشعب الفلسطيني المسلم وغاصب للأراضي التابعة له وأجزاء من الدول الاسلامية الأخرى وهي سوريا ولبنان وغيرها.

ومن هذه الآيات القرآنية، قوله تعالى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾[4].

---

(١) سورة أل عمران: الآية ٢٨.

(٢) سور النساء: الآية ١٣٨-١٣٩.

(٣) سورة النساء: الآية ١٤٤.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٩١.

وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾(١)، وكذلك امر الله سبحانه وتعالى بالقتال لأنقاذ المستضعفين في قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾(٢).

فإذا كان الله سبحانه وتعالى قد أوجب على المسلمين القتال من اجل الدفاع وانقاذ ونصرة المسلمين فكيف يمكن التطبيع والصلح مع اليهود واقامة العلاقات معهم؛ لأن هذا الصلح بالتأكيد سوف يمكنهم من المسلمين في فلسطين وبقية البلدان المحتلة، وهذا ما يتضمنه التطبيع(٣).

٣- الآيات القرآنية التي تقضي بعدم مودة الذين اخرجوا المسلمين من ديارهم هي ايضا يمكن الاستدلال بها في حرمة التطبيع مع الكيان الصهيوني ومن هذه الآيات القرآنية هي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾(٤).

وتعد هذه الآية القرآنية من اوضح الأدلة التي يستدل بها على منع التطبيع مع الكيان الصهيوني وحرمة اقامة اي علاقه معهم باعتبار ان الكيان الصهيوني، كيان محتل للأراضي الفلسطينية، واجزاء من الدول العربية الأخرى، وقام بتهجير الفلسطينيين من ديارهم واراضيهم، فهي من الآيات التي تنطبق على يهود هذا الزمان بشكل كامل فهم الذين اخرجوا المسلمين من مناطقهم وفي التطبيع تولي من يستحق العداوة وليس التولي ولكونه عدوا لله ولكتابه، والذين يفعلون ذلك ويطبعون مع الكيان الصهيوني الغاصب، فهم ظالمون لانهم اعانوا الظالم في ظلمه، كما انهم يخالفون امر الله تعالى(٥).

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٠.

(٢) سورة النساء: الآية ٧٥.

(٣) محمد ناصر، مجموع فتاوى الالباني في التطبيع مع اليهود، ط١، مركز المجلة السلفية للدراسات التوثيقية، الرياض، ٢٠٢١، ص٧.

(٤) سورة الممتحنة: الآية ٩.

(٥) أبو بكر طواهرية، التطبيع مع الكيان الصهيوني (دراسة في فتاوى معاصرة)، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاسلامية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الجزائر، ٢٠٢٢، ص٤١.

وهذه الآية صريحة وواضحة في منع البر والاحسان والتعاون مع من يقتل المسلمين ويقوم بتهجيرهم من ديارهم او بلدانهم كما يحدث الان في الأرض المقدسة وبالتحديد في فلسطين(١).

ثانياً- اساس تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني في السنة النبوية المطهرة :

إنّ الشريعة الاسلامية الغراء قد انزلت لكل مكان وزمان، وكانت الرسالة المحمدية خاتمة الرسائل ومحمد (ﷺ) خاتم الأنبياء، فكان من الطبيعي لهذه السنة النبوية المطهرة ان تكون شاملة وتصلح لكل مكان وزمان، يلحقها التطور لكي تلتحق بجميع الوقائع التي تحدث للناس في المستقبل(٢)، والسنة النبوية المطهرة باعتبارها مصدراً للشريعة الاسلامية الغراء تقتصر على الجانب التشريعي وهي بذلك تقرر احكاما تنظيمية للمجتمع الاسلامي وما يقوم به من علاقات بين افراد المجتمع، وما يقوم به كذلك من علاقات بينه وبين المجتمعات الأخرى، كما أن التسليم بحجية القران الكريم يلزم معه التسليم وبالضرورة بالسنة النبوية المطهرة، لأن التسليم بالسنة مأمور به من القران الكريم(٣).

أمَّا بالنسبة لجريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني فلم يثبت ان الرسول (ﷺ) قد صالح كفاراً اغتصبوا ارضاً تعود للمسلمين(٤).

كما إنَّ التطبيع مع الكيان الصهيوني يتعارض مع الأحاديث النبوية التي تأمر بإخراج (اليهود) من جزيرة العرب ومن اهم الأحاديث النبوية التي جاءت في هذا المعنى، منها قول الرسول محمد (ﷺ) ((لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا ادع الا مسلماً))(٥).

وهذا الحديث دليل واضح يمكن ان يستدل به في الوقت الحاضر على عدم جواز التطبيع مع الكيان الصهيوني واقامة العلاقات معهم بصورة طبيعية، وتسليم دولة فلسطين العربية المسلمة أو جزء منها للكيان الصهيوني وكذلك تسليم اجزاء من الدول العربية والمحتلة من قبل هذا الكيان الغاصب ومهما كانت المصلحة التي تتحقق بدليل قوله (ﷺ)(٦).

---

(١) د. نايف الرجوب، التطبيع مع الاحتلال الاسرائيلي في منظور الشريعة الاسلامية، مرجع سابق، ص٤٥٢.
(٢) احمد فتحي، السياسة الجنائية في الشريعة الاسلامية، دار الشروق، بيروت، ١٩٨٩، ص١٠.
(٣) عبد الخالق ثروت، الفقه الجنائي الاسلامي، مرجع سابق، ص٧٤.
(٤) ايمان سمعان عطا الله، دراسات في التطبيع مع الكيان الصهيوني، مرجع السابق، ص٣٣.
(٥) ابو زكريا النوري، صحيح مسلم، ط٢، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٧٢، ص٩٣.
(٦) أبو بكر طواهرية، التطبيع مع الكيان الصهيوني، مرجع سابق، ص٤٥.

كما أن: التطبيع الإسلامي الإسرائيلي معصية الله تعالى ولا طاعة لأحد في معصية الله، فعن الامام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، أن النبي (ﷺ) قال: (لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل)[١].

ثالثا- الأساس الفقهي الإسلامي في تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني:

إنَّ الشريعة الإسلامية تختلف عن القانون الوضعي في مجالي التجريم والعقاب، من حيث ان الشريعة الاسلامية قامت بفسح مجال الاجتهاد امام الفقهاء من خلال حثهم على تقصى النصوص واستنباط الاحكام منها وقياس القضايا بعضها على بعض، وتطبيق احكام ما ورد فيه نص على غيره مما لم يرد فيه نص مما يماثله طبقاً لقواعد الفقه وأصوله، في حين أن القانون الوضعي يمنع القضاة من ان يجرموا افعالاً أو أن يحكموا بعقوبات طبقاً للقياس أو غيره[٢].

والفقه يقصد به ((هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية، أي الاجتهاد على ضوء قواعد استدلالية ومناهج أصولية))[٣].

ومن خلال قراءة ما ورد في نصوص فقهاء الشريعة الاسلامية وأصولها نجد الأساس الذي يستند عليه فقهاء الشريعة الاسلامية الأجلاء في تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني، إذ انهم قد توصلوا إلى الأساس الذي بنى عليه الشارع الحكيم في نظام التجريم والعقاب يعتمد على مصلحتين اساسيتين اولهما المحافظة على مصلحة البلاد، وثانيهما المحافظة على مصالح الأفراد[٤].

وبالنسبة إلى التطبيع فهو مصطلح حديث لم يعرف في الماضي ولم يتحدثوا عنه الفقهاء كمصطلح، اما في الوقت الحاضر، وبالنسبة لموقف الفقهاء الشريعة الاسلامية من التطبيع مع الكيان الصهيوني، فقد ذهب الفقهاء على حرمة التطبيع مع الكيان الصهيوني الغاصب وهو

---

(١) د. سعد الدين هلالي، الجديد في الفقه السياسي المعاصر، ط١، مكتبة وهبة، القاهرة، ٢٠١٠، ص٤٤١.

(٢) أحمد عبد القادر خلف، جرائم الاعتداء على العرض في القانونين اللبناني والعراقي، مرجع سابق، ص٧٨، وعبد الرحمن بن سعد، الأجرام دراسة تطبيقية تقويمية، ط ١، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٩٩٨، ص١٦٥.

(٣) محمد شلال العاني واخرون، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، ط٢، دار الميسرة، عمان، ٢٠٠٣، ص٩.

(٤) يونس سعيد حسين واخرون، ضوابط التجريم في الفقه الجنائي الاسلامي، المرجع السابق، ص١١٩.

ما يستدل به من خلال العديد من الفتاوى والنصوص الصادرة عنهم، فقد ورد عن السيد محمد باقر الصدر(قدس سره) (ان اسرائيل تعبير عن مصالح الكيان الصهيوني وتريد السيطرة على العالم الاسلامي بأسره، كما ان من يقبل الصلح او يتعاون مع الكيان الصهيوني الغاصب فقد خرج عن الاسلام)[١].

كذلك ورد عن السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله)، عندما تم سؤاله عن حكم بيع الأراضي الى الصهاينة الذين دخلوا الى العراق بعد الاحتلال الأمريكي عام ٢٠٠٣ والذين يسعون في عملية منظمة إلى شراء الفنادق والمراكز للتجارية وقطع الأراضي في المحافظات ويبذلون فيها اسعاراً خيالية، فكان جواب السيد كالاتي: ((لا يجوز البيع والثمن سحت والله العالم))[٢].

كما صدر بيان عن السيد السيستاني حول الإعتداءات الاسرائيلية على غزة وطالب في البيان الأمة العربية والاسلامية باتخاذ المواقف العملية المناسبة في سبيل وقف العدوان الاسرائيلي على غزة، وطالب كذلك إلى كسر الحصار الظالم المفروض على هذا الشعب الأبي[٣].

فموقف السيد السيستاني واضح بخصوص التطبيع مع الكيان الصهيوني، وهو ما يستدل به من خلال الفتوى الأولى، إذ إنّه حرم التعامل معهم من خلال البيع ومهما كان الثمن، كما إنّه وصف اعتداءات الكيان الصهيوني بالهمجية، ووصف الحصار الصهيوني بالخانق.

كما يعتبر بعض الفقهاء ان الدفاع عن الاراضي الاسلامية ولاسيما المحتلة من قبل الكيان الصهيوني، ومصالح المسلمين بل جميع المستضعفين اصلاً عاماً، في السياسة الخارجية للدول الاسلامية، ويعد هذا الدفاع ليس امراً مؤقتاً بل دائم، وهو من الموضوعات التي تحتاج الى التخطيط وقرارات حاسمة، وبوصفها واحدة من الأهداف الهامة، فقد تضطر الدول الاسلامية الى الدخول في مواجهات اقليمية وعالمية[٤]، وذهب الأمام الخميني في قول له ايضاً (ان تحرير القدس من احتلال

---

(١) حيدر المطوكي، الصلح مع اسرائيل خروج عن الاسلام، ٢٠٢٢، مقال منشور عبر الرابط الالكتروني، http://burathanews.com، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١/٢٣، وقت الزيارة ٨:٥٥ ص .

(٢) حامد الخفاف، النصوص الصادرة عن سماحة السيد السيستاني، دار المؤرخ العربي، بيروت، ٢٠١٣، ص٣٧.

(٣)حامد الخفاف ، النصوص الصادرة عن سماحة السيد السيستاني، المرجع نفسة ،ص١٨٠.

(٤) الامام الخميني، القضية الفلسطينية في كلام الأمام الخميني، دار الوسيلة، لبنان، ١٩٩٦، ص٣٠١.

الكيان الصهيوني، يعتبر واجب على جميع المسلمين، ولهذا يجب على جميع المسلمين ان يستأصلوا الغدة السرطانية وهي اسرائيل من العالم الاسلامي وبالخصوص من فلسطين)[١].

كما قال الأمام الخميني: إنَّ اسرائيل غاصبة للأراضي الفلسطينية، ويجب عليها ان تغادر هذه الاراضي بأسرع وقت، وان طريق الحل الوحيد هو ان يقوم الاخوة الفلسطينيون بالقضاء على مادة الفساد هذه بأسرع وقت[٢]، كما ذهب مجموعة كبيرة من الفقهاء إلى حرمة التطبيع مع الكيان الصهيوني ومنهم احمد ولد حيث اصدر فتوى بتحريم العلاقات مع إسرائيل[٣].

وصدرت ايضاً فتوى من علماء الأزهر بخصوص إقامة الصلح والتطبيع مع الكيان الصهيوني في عام، ١٩٥٦، وذكر في الفتوى: إنَّ الصلح مع الكيان الصهيوني، لا يجوز شرعا؛ لما فيه من اقرار للغاصب على الاستمرار في ظلمه، والإعتراف بأحقية في البقاء على عدوانه، ولا يجوز للمسلمين ان يتعاونوا مع الكيان الصهيوني الذي اغتصب ارض فلسطين، واعتدوا على اهلها، بل يجب أنْ يتعاون المسلمون فيما بينهم، وعلى اختلاف السنتهم والوانهم، من اجل أنْ تعاد هذه الارض إلى اهلها[٤]، وقد أوضح مفتي الديار المصرية، بأنَّ التطبيع مع الكيان الصهيوني خيانة لله تعالى، وقال أيضا: إنَّ من يروج لبضائع الكيان الصهيوني يعتبر خائن لدينه ووطنه[٥].

وفي العراق أصدر المجمع الفقهي العراقي وهو أعلى مؤسسة دينية سنية في العراق، فقد استنكر ببيان له رقم (٩٤) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٤، حول تطبيع العلاقات مع الكيان الصهيوني وقال في البيان الصادر عنه: إنَّ التطبيع مع الكيان الصهيوني حرام شرعاً، وأوضح في نفس البيان إنَّ أرض دولة فلسطين سكنها الصحابة والتابعون، وإنَّ التطبيع يجعل العلاقة طبيعية مع عدو تجاوز على أرض العرب ومقدسات المسلمين، ومارس التهجير والتشتيت للشعب الفلسطيني، وبين ايضا لا يجوز للحاكم أن يفعل ويقوم بالتطبيع مع الكيان الصهيوني؛ لأن تصرفات الحاكم بحق الأمة منوطة بالمصلحة الشرعية التي

---

(١) محمد علي محسن، خسر المطبعين، المرجع السابق، ص١٤٣.

(٢) مركز نون للتأليف والترجمة، القدس في فكر الأمام الخميني، جمعية المعارف الاسلامية والثقافية، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٢٧.

(٣) محسن عوض واخرون، مقاومة التطبيع ثلاثون عاما من المواجهة، مرجع سابق، ص٢٨٣.

(٤) ايمان سمعان عطا الله، دراسات في التطبيع مع الكيان الصهيوني، مرجع سابق، ص٣٦.

(٥) د. رفعت سيد احمد، موسوعة التطبيع والمطبعين، مرجع سابق، ص١٧١٥.

يبنيها أهل الحل والعقل، وليس بما يشتهي ويرى، وفي التطبيع مع الكيان الصهيوني، فلا مصلحة للأمة بهذا التطبيع(١).

كما اصدر كبار علماء فلسطين بياناً أوضح فيه: إنَّ الكيان الصهيوني في فلسطين غرباء ودخلاء فقد جاءوا من بلدان عدة ولا علاقة لهم ولا الى ابائهم في ارض فلسطين، ولا علاقة لهم بأحد من الأنبياء عليهم السلام، ومعلوم ان حكم ارض فلسطين، ينطبق على حكم الأرض المغصوبة، وان علماء الأمة الاسلامية اتفقوا على انها داخلة في دار السلام، وبالتالي لا يجوز التنازل عنها، ولا يجوز التعاون مع من غصبها، بل يجب الدفاع عن هذه الارض(٢).

الفرع الثاني

الأساس القانوني لتجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني

إن المقصود بالأساس القانوني (السند القانوني) هو النص التشريعي الذي يعد فعلاً ما لجريمة يعاقب عليها القانون ويستند القاضي أو المحكمة الى هذا النص في اصدار قراراتها(٣)، وذلك من خلال المبدأ القانوني (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) الذي نص عليها دستور جمهورية العراق النافذ والدساتير المقارنة(٤)، إنَّ المشرع الجنائي وحده بموجب هذا المبدأ القانوني الذي يحدد ماهية الأفعال التي تعد جرائم، ويحدد العقوبات المقررة لها(٥)، وبالتالي لا يكون من سلطة القاضي أو غيره من السلطات في الدولة أن يجرم أفعال غير الأفعال التي ورد تجريمها في القانون، ولا أن يرتفع بالعقوبة عن ما تحدده النصوص القانونية(٦).

---

(١) صلاح مهدي هادي، العراق والتطبيع مع اسرائيل بعد عام ٢٠٢٠، الممكنات والمستحيلات، مجلة تكريت للعلوم السياسية، العدد ٢٤، جامعة تكريت، ٢٠٢١، ص١٦٤ وما بعدها.

(٢) صالح الرقب، حكم التطبيع مع العدو اليهودي المحتل لفلسطين وبيان مخاطرة على المسلمين، ٢٠٢٠، مقال منشور عبر الرابط الالكتروني، https://www.drsregeb.com، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١/٢٤، وقت الزيارة ٢:٠٠ م .

(٣) عباس فاضل سلمان المندلاوي، جريمة إهانة الهيئات النظامية في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٩، ص٢٧.

(٤) المادة (٢/١٩) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ .

(٥) محمد رمضان سهوان، المخالفة والجزاء التأديبي ومبدأ المشروعية (دراسة مقارنة)، ط١، المركز العربي، القاهرة، ٢٠١٧، ص١٣.

(٦) سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الدار الهندسية الحديثة، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٥٩.

والغرض من هذا المبدأ الدستوري يكمن في خطورة سياسة التجريم إذ تخرج الفعل من نطاق الإباحة والمشروعية إلى نطاق التجريم والمنع وتوقيع العقاب، لذا كانت هذه القاعدة الدستورية في أن التجريم والعقاب؛ لا يكون إلا من خلال القانون فقط، ولا يمكن وفقاً لهذه القاعدة القياس في التجريم والعقاب لأن العمل بالقياس في تفسير النصوص الجنائية المتعلقة بالتجريم والعقاب من شأنه تجريم صور من السلوك لم ينص القانون على تجريمها(١).

كما أنَّ أساس تجريم أي فعل لا بد أنْ تكون هناك مصلحة يتوخاها المشرع جديرة بالحماية، وكذلك تجريم الافعال والسلوك غير المشروع الذي يمس هذه المصلحة يكون وفق السياسة الجنائية للدولة، أي على وفق فلسفة الدولة في التجريم والعقاب والتي هي جزء من السياسة العامة للدولة في مكافحة الجريمة والعقاب، كما ان الموازنة بين المصالح تقتضي أن تعتمد السياسة الجنائية للدولة بالبعد العالمي كحقوق الانسان وحرياته مع الحاجات المحلية للمجتمع، وكذلك تقتضي عدم المغالاة في التجريم لكل صغيرة وكبيرة ومن هنا يظهر مدى الحاجة إلى التشريع المتوازن والضروري الذي يعالج الظاهرة الاجرامية(٢).

وجريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني ينطبق عليها هذا المبدأ الدستوري، كونها جريمة نص عليها المشرع العراقي والتشريعات المقارنة ولقد حدد لها عقوبة تفرض على مرتكبها، سوف نبين في هذا الفرع الأساس القانوني لتجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني في القوانين الوطنية، وكذلك الأساس القانوني لتجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني في القوانين المقارنة موضوع الدراسة.

اولاً- الأسس القانونية الوطنية لتجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني:

نظراً لما تنطوي عليه جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني من تأثيرات خطيرة على امن المجتمع واستقراره، فقد حظر دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ التطبيع مع الكيان الصهيوني كما نظمها قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وعدها من ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة، لذا كان على الدولة وضع استراتيجيه واضحة لمواجهة تلك الجريمة، ولهذا نظمها المشرع العراقي ايضا

(١) أمينة ركاب، مبدأ شرعية التجريم والعقاب، مجلة منازعات الأعمال، العدد ١٢، المغرب، ٢٠١٦، ص٥.

(٢) فيصل غازي محمد، المواجهة الجنائية للابتزاز الإلكتروني للأطفال في مواقع التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ميسان، ٢٠٢٢، ص٣١.

في قانون خاص، وهو قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، لذلك فأن الأساس الذي يقوم عليه تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني يتركز أولا في الأساس الدستوري لتجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني وثانياً في الأساس القانوني لتجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني.

١- الأساس الدستوري لتجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني:

أ- موقف الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ من التطبيع مع الكيان الصهيوني:

نص دستور جمهورية عراق لسنة ٢٠٠٥ بأنه ((يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الارهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه وتحت اي مسمى كان، ولا يجوز ان يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، وينظم ذلك بقانون))[١].

وقد اختلف الباحثون بشأن هذه المادة، ومدى علاقتها بتجريم تطبيع العلاقات مع الكيان الصهيوني الغاصب، حيث ذهب جانب من الشراح إلى ان الدستور العراقي لم يجرم التطبيع مع الكيان الصهيوني، حيث يرون ان الدستور قد حدد عدو واحد فقط للعراق من الناحية الدولية هو الارهاب، اما من الناحية الداخلية فيرى أن الدستور العراقي حظر الكيان السياسي، أو الحزب الذي يتبنى العنصرية، أو الإرهاب، أو التكفير، أو التطهير الطائفي، أو الحزب الذي تربطه علاقة بالبعث الصدامي فقط، ولم يقصد بلفظ (الكيان) الكيان الصهيوني، كما لم يتكلم الدستور العراقي في هذه المادة عن اي دولة، سوى دولة واحدة و هي العراق، فلم يذكر اسم الكيان الصهيوني، ويرى من خلال ذلك إن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ أوجب على العراق احترام الالتزامات الدولية، بما في ذلك التزامات الدول الممثلة في الامم المتحدة، وهو يقصد ان اسرائيل عضو في منظمة الامم المتحدة، مبينا لا بد من الاخذ بنظر الاعتبار أن العراق عضواً في الجامعة العربية، وأن خمس دول عربية طبعت علاقاتها مع الكيان الصهيوني ومن دون اي اعتراض يذكر من جامعة الدول العربية[٢].

---

(١) المادة (٧/ اولا) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

(٢) طارق حرب، تفسير موقف الدستور من التطبيع مع اسرائيل، ٢٠٢١، مقال منشور عبر الرابط الالكتروني، https://www.nasnews.com، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١/٢٧، قت الزيارة ٥:٠٠ م.

ويرى جانب أخر بخلاف الرأي الأول، إنَّ الدستور العراقي قد جرم التطبيع مع الكيان الصهيوني، حيث إنَّ المادة (٧/ أولا) من الدستور العراقي تمنع اي نهج يتبنى العنصرية او الطائفية، ولا يختلف احد على إنَّ الكيان الصهيوني هو قائم على العنصرية، وإنَّ الكيان الصهيوني محتل لدولة عربية وهي دولة فلسطين، وإنَّ هناك إتفاقية بيروت في عام ٢٠٠٢ الخاصة بجامعة الدول العربية التي اشترطت السلام مع الكيان الصهيوني من خلال الرجوع الى سنة ١٩٦٧ واعادة الاجزاء المحتلة من قبل الكيان الصهيوني، واعادة الفلسطينيين جميعا الى اراضيهم(١).

ويتفق الباحث مع الرأي الثاني، الذي يرى ان الدستور العراقي قد حظر الكيان الصهيوني ومن ثم قد جرم العلاقات مع هذا الكيان، وفي الوقت ذاته لا نتفق مع الاتجاه الأول الذي يرى بإن الدستور العراقي لم ينص على منع التطبيع مع الكيان الصهيوني وذلك للحج الأتية:

١ – من الناحية الأولى يرى الاتجاه الأول ان الدستور العراقي حظر الكيان او الحزب السياسي الذي يتبنى العنصرية ولم يحظر الكيان الصهيوني، وهذا ما لا نؤيده حيث ان لفظ (كيان) هو لفظ شامل ولم يحدده الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ بكيان معين، ومن ثم فأنه يشمل كل كيان يتبنى العنصرية والارهاب، سواء في الداخل او في الخارج، ومن ثم لا يختلف احد على عنصرية وارهاب الكيان الصهيوني.

٢ – من الناحية الثانية يرى الاتجاه الأول ايضاً، ان دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ لم يذكر اسم اي دولة سوى دولة العراق، وهذا ما نؤيدة ولكن لسبب مختلف عن الاتجاه الأول، وهو ان العراق لا يعد الكيان الصهيوني دولة، وان فلسطين هي الدولة الوحيدة، لذلك تحفظ الدستور على لفظ (دولة) واكتفى فقط بلفظ (كيان).

٣ – من الناحية الثالثة يرى الاتجاه الأول ان الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ أوجب على العراق احترام الالتزامات الدولية، بما في ذلك التزامات الدول الممثلة في الامم المتحدة، وهو يقصد ان اسرائيل عضو في منظمة الامم المتحدة ويجب الاعتراف بذلك من خلال اقامة العلاقات معها وهذا ما لا نتفق معه، وذلك وان كانت اسرائيل عضواً في الأمم المتحدة، فهذا لا يعني اقامة العلاقات معها، فلم يعد قبول الدولة في المنظمة الدولية يعني الاعتراف بها من قبل جميع الدول الاعضاء، لان الاعتراف بالدول يعد

---

(١) علي التميمي، الدستور يمنع التطبيع مع اسرائيل، ٢٠٢١، مقال منشور عبر الرابط الإلكتروني، https://pukmedia.com، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١/٢٧، وقت الزيارة ١١:٠٠ م.

من اعمال السيادة تمنحه الدولة لمن تشاء من الدول، وتمنعه عمن تشاء، وعليه فان قبول إسرائيل كعضو في الأمم المتحدة لا يلزم من العراق اقامة العلاقات معها[١].

٤ – من الناحية الرابعة يرى الاتجاه الأول إنَّ العراقَ عضو في جامعة الدول العربية وان خمسة دول عربية قد طبعت مع الكيان الصهيوني من دون اعتراض من المنظمة، وهذا ما لا نتفق معه، وذلك ان تطبيع عدد من الدول العربية مع الكيان الصهيوني لا يعني ان يقوم العراق ايضا بالتطبيع مع الكيان الصهيوني فلكل دولة خصوصيتها واجراءاتها في التعامل مع الكيان الصهيوني، كما ان تجريم العراق للتطبيع مع الكيان الصهيوني، لا يعني ان تلتزم الدول العربية بتجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني، وان كنا نتفق مع تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني بالنسبة لجميع الدول العربية والاسلامية، لما في التطبيع مع الكيان الصهيوني من خطر على الامة العربية والإسلامية.

ب – موقف القضاء الدستوري من التطبيع مع الكيان الصهيوني:

ذهبت المحكمة الاتحادية العليا في العراق في احدى قراراتها، في الدعوى المرقمة (٣٤ اتحادية / ٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/١١/٢٤، بأنَّ زيارة الكيان الصهيوني من قبل احد النواب البرلمانيين لا يعتبر ممنوع قانوناً؛ لعدم وجود منع من السفر إلى الكيان الصهيوني من قبل الجهات المختصة، ولكون السفر لغرض حضور مؤتمر لمكافحة الارهاب، كما وجدت المحكمة ان موضوع القرار يدخل في المواد المتعلقة بالحريات الواردة في الفصل الثاني من الباب الأول من دستور جمهورية العراق ومنها المادة (٤٤/ اولا) والتي تنص بأنه (للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجة)، ومن قراءة النص المتقدم ترى المحكمة في قرارها ان الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ قد كفل الحرية للعراقي بالسفر والتنقل في داخل العراق وخارجة من دون قيد او شرط، كما لا يجوز تقييد هذه الحرية بنص في القانون او نظام او تعليمات، استنادا للمادة (٢/اولا/ج) والتي تنص بأنه (لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور، كما وجدت المحكمة ايضاً ان سفر (أحد نواب البرلمان العراقي)[٢]،

---

(١) عصام العطية، القانون الدولي العام، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥، ص٢٦٤–٢٦٥ .

(٢) ينتهج النائب مثال جمال حسين أحمد الألوسي مؤسس حزب الأمة العراقي منهجاً علمانياً ويعد مؤيداً لعلاقات وثيقة للعراق مع الولايات المتحدة وبريطانيا والكيان الصهيوني، لتفاصيل اكثر ينظر الى: أحمد علي عبود الخفاجي، الحصانة البرلمانية دراسة تطبيقية في ظل دستور العراق لسنة ٢٠٠٥، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨، ص٢٨٩.

كان بصفتة الشخصية وخلال عطلة مجلس النواب من اجل الحضور في مؤتمر لمكافحة الارهاب وهو بذلك لا يمثل مجلس النواب وانما يمثل فقط نفسه[١].

٢- الأساس القانوني لتجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني:

إنَّ الأساس القانوني الذي يقوم عليه تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني يتمثل أولا في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، اما الأساس الثاني فيتمثل في قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.

أ- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل:

تنص المادة (٢٠١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ بأنه (يعاقب بالإعدام كل من حبذ أو روج مبادئ صهيونية بما في ذلك الماسونية، أو انتسب إلى إي من مؤسساتها أو ساعدها مادياً أو أدبياً أو عمل باي كيفية كانت لتحقيق اغراضها)، يلاحظ أنَّ المشرع في هذه المادة قد جرم الترويج للمبادئ الصهيونية، ومن المبادئ الصهيونية المعروفة هي ان جميع يهود العالم يعتبرون من جنسية واحدة هي الجنسية الإسرائيلية، وقامت بتجميعهم بناء على ذلك[٢]، ومن مبادئهم ايضا الشعب المختار، حيث يعتقد يهود الكيان الصهيوني انهم العنصر الممتاز الذي يجب ان يسود كل الشعوب الأخرى، أي أن الصهيونية ترى أفضلية اليهود على جميع البشر فهم السادة، وغيرهم من البشر عبيد لهم[٣].

ويعرف الترويج للكيان الصهيوني بأنه التنشيط للمادة موضوع البحث أو محاولة لفت الانتباه أو لفت الأنظار لموضوع الكيان الصهيوني وكل ما يتعلق بهذا الكيان بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من خلال استعمال وسائل متنوعة للترويج تستهدف التأثير على المتلقي بطريقة الإشارة أو والترغيب من خلال طرح فكرة ومحاولة

---

(١) وتتلخص وقائع هذه الدعوى ان مجلس النواب وبتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٤، اصدر قرار يقضي برفع الحصانة عن المدعي وهو عضو مجلس النواب العراقي (مثال الألوسي)، واتخاذ الاجراءات القانونية بحقة، وذلك بسبب سفر النائب الى الكيان الصهيوني، من اجل الحضور في مؤتمر لمكافحة الإرهاب، ينظر الى، قرار المحكمة الاتحادية المرقم (٣٤) اتحادية، لسنة ٢٠٠٨.

(٢) ردينة عبد المجيد، سياسة اسرائيل التعليمية اتجاه العرب في فلسطين المحتلة، دار المأمون للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٢، ص٧٤.

(٣) جمال إبراهيم عطا، الدولة العثمانية، دار البشير للثقافة والعلوم، مصر، ٢٠٢١، ص١٧٧.

اقناع الآخرين بها، وفيها يستعمل الجاني العديد من الوسائل، مثل الكتابة أو القول أو النشر في الإعلام مستخدم الشبكة العنكبوتية أو مواقع التواصل الاجتماعي الالكتروني أو أية وسيلة أخرى(١).

كما إنَّ المشرع لم يكتفِ في تجريم الترويج للكيان الصهيوني، وانما حتى التحبيذ للكيان الصهيوني، ويتم التحبيذ للكيان الصهيوني من خلال التحريض غير مباشر على الأمر من خلال تحسين صورة الكيان وتزيينها على نحو ليس فيه من وجوه الاستهجان ويحول دون النفور منه إلى الاقتناع به(٢)، كما جرم المشرع ايضا المبادئ الماسونية، وعرفت (الماسونية)(٣): ((بأنها منظمة سرية غامضة محكمة التنظيم تهدف إلى ضمان سيطرة اليهود على العالم، وتدعوا إلى الإلحاد والإباحية والفساد واغلب أعضائها من الشخصيات المرموقة في العالم، يوثقهم عهد بحفظ الأسرار ويقومون ما يسمى بالمحافل للتجمع والتخطيط والتكليف بالمهام))(٤)، وهي جمعية سياسية تهدف إلى القضاء على الأديان وعلى الأخلاق الفاضلة وتطبيق القوانين الوضعية والنظم غير الدينية كلها، والماسونية من أقدم الجمعيات السرية التي لا تزال قائمة وتزاول نشاطها حتى الان، وتسعى هذه الجمعية جاهدة في إحداث الانقلابات المستمرة وإحلال سلطة مكان أخرى توافق مع متطلباتها بدعوى حرية الفكر وحرية الرأي والعقيدة(٥).

وأما عن علاقة الماسونية بالأديان ما عدا الدين اليهودي، فإنها تحارب كافة الأديان السماوية وخاصة الدين الاسلامي وتعمل على تدميرها والقضاء عليها، ترى الماسونية أن الأديان تخدر الشعوب

---

(١) ناظم فاخر عويد علي، جريمة ترويج الافكار الإرهابية (دراسة مقارنه)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٢٠، ص٤٣.

(٢) محمد إسماعيل إبراهيم واخرون، الجرائم الماسة بالتنوع كأحد مقومات السلم الاجتماعي، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، العدد ٣٠، جامعة بابل، ٢٠١٦، ص٢٥٦.

(٣) (الماسونية) كلمة ماسونية البناؤون الأحرار وهو معنى مصطلح (free (freed masonry تعني الحر أو المطلق الذي لا تحده قيود وmasonry تعني الحرفة أو الصناعة ويمكن أن تعني حرفة البناء وعلى أساس ذلك تكون الترجمة الحرفية للماسونية هي جمعية البنائين الأحرار الذين لا تربطهم اية رابطة سواء كان بنقابة أو بغيرها، رغم ذلك أنهم يرتبطون فيما بينهم برابطة الأخوة يعتبر كل مهم الأخر أخاً وهذا ما هو معروف في جميع محافلهم المنتشرة في كافة أنحاء العالم، للمزيد من التفصيل حول الماسونية ينظر: محمد صفون السقا واخرون، الماسونية، ط٢، منشورات رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ١٩٨٢، ص١١.

(٤) احلام مريم بن عمرة، الماسونية والاستعمار، رسالة ماجستير، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، ٢٠١٧، ص١٧.

(٥) أزهار أنس درويش سلامة، التفسير النفسي للإلحاد المعاصر (دراسة موضوعية عقيدية)، دار حروف منشورة للنشر الإلكتروني، المملكة العربية السعودية، ٢٠٢٢، ص٩٧.

وتقتل روح الفكر والبناء في الأمة بينما الماسونية تزعم انها توقظ النيام وتبعث الأمل وتحقق الوجود وتجمع الذين فرقتهم الأديان(١).

ونظراً لخطورة هذه الأهداف التي يسعى اليها الكيان الصهيوني والماسونية إلى تحقيقها يلاحظ أن المشرع العراقي لم يكتف بتجريم أفعال تحبيذ أو الترويج للمبادئ الصهيونية بما فيها الماسونية وإنما عمل على ايضا تجريم مجرد الانتساب إلى أية مؤسسة من مؤسساتها، وهذا من باب التشديد في التجريم، فالانتساب الى مؤسسات الكيان الصهيوني يعني الانضمام إليها أو الارتباط بأي منظمة من منظماتها أو أجهزتها(٢).

كما عمل المشرع العراقي على تجريم المساعدة المادية للكيان الصهيوني ويقصد بالمساعدة المادية تقديم الدعم لها ومعونتها النقدية، أو المعنوية، مثل تقديم مكان لمن يروج، أو يحبذ للكيان الصهيوني أو تقديم مكان لانعقاد اجتماعاتها أو وسيلة للنقل وتشمل كذلك جميع صور تقديم الأموال مثل الأموال اللازمة من تكاليف أو أية مساعدة أخرى هذا بالنسبة للمساعدة المادية أما المساعدة الأدبية تتمثل بتقديم النصح والإرشاد أو التوجيه لهذه النشاطات المحظورة قانوناً، ويمكن أن يدخل تحت اطار المساعدة الأدبية أية مساعدة أخرى غير مادية(٣).

ويرى جانب من الشراح أن المشرع العراقي قد نص على تجريم المساعدة الادبية للكيان الصهيوني وذلك لخطورة الكيان الصهيوني، وكذلك ومن اجل ان يمنح المحكمة، اي محكمة الموضوع امكانية التوسع في تحديد أي نشاط جرمي أخر يمكن أن يقدم لهذه النشاطات الصهيونية والماسونية المعادية للأمة العربية والدين الإسلامي(٤).

---

(١) ياسر طالب الخزاعلة واخرون، تشكيل العقل الصهيوني (السعي نحو العربية الدولة)، دار الخليج للصحافة والنشر، الأردن، ٢٠١٧، ص٩٣.

(٢) أسيل عمر مسلم سلمان الخالد، المسؤولية الجنائية للمنظمات غير الحكومية غير المرخصة (دراسة مقارنة)، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٠، ص١٥٩.

(٣) موفق عيد فهد المساعيد، جرائم الإرهاب في التشريع الأردني والاتفاقيات الدولية، دار مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، ٢٠١٩، ص١٤٥.

(٤) اسيل عمر مسلم، المسؤولية الجنائية للمنظمات غير الحكومية غير المرخصة في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة البصرة، ٢٠١٣، ص٩١.

وهذا لم يكتفِ المشرع العراقي في هذه المادة بمعاقبة كل من يحبذ أو يروج للمبادئ الصهيونية بما في ذلك الماسونية وذلك بسبب الارتباط الوثيق فيما بينهما، بل عاقب المشرع كل من يعمل بأية كيفية كانت حيث لم يحدد هذه (الكيفية) وتركها تعبيرا قانونيا واسعاً ومرناً، حيث ليس من الضرورة أن يقوم الفاعل بارتكاب جريمة الترويج أو التحبيذ لهذه المبادئ المعادية للأمة الاسلامية والعربية بطريقة قولية أو كتابية، بل تمتد مسؤوليته الجنائية عن طريق أي عمل أو فعل آخر يقوم به يؤدي الى تحقيق أغراض المبادئ الصهيونية بما فيها الماسونية، وهو ما يعني ان المشرع قد منح محكمة الموضوع سلطة تقديرية لتقدير (الأغراض التي تحققت) لصالح المبادئ الصهيونية والماسونية، والكيفية والأسلوب الذي أستخدم للوصول إلى هذا الغرض[١].

ب- قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني رقم (١) لسنة ٢٠٢٢:

صوت مجلس النواب العراقي في (٢٦) من شهر ايار لسنة ٢٠٢٢ على أول قانون خاص من نوعه في العراق يجرم التطبيع وإقامة العلاقات مع الكيان الصهيوني المحتل وهو قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ لتصل عقوبة التطبيع مع الكيان الصهيوني حسب القانون الجديد إلى الإعدام أو السجن المؤبد[٢]، أن قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني يعد من القوانين الجزائية الخاصة، ويعد التجريم والعقاب في القوانين الجنائية الخاصة ظاهرة تشريعية بدأت تتسع بشكل كبير، بسبب التحولات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في الدول وما أفرزته من جرائم مستحدثة، لذلك فقد تفهم المشرع خطورتها وتهديدها لمصالح المجتمع فعمد الى مواجهتها تشريعياً من خلال توسيع نطاق التجريم والعقاب[٣]، ومما يجب التذكير اليه هو أن تشريع مثل هذه القوانين الخاصة يجب ان يكون ضمن اطار الضرورة والحاجة الحقيقية لمواجهة جريمة ما، إذ إن الزيادة او الاسراف في تشريع القوانين الجنائية الخاصة دون وجود

---

(١) د. سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٠، ص١٣٥.

(٢) عبد الله كمال، قوانين مكافحة التطبيع عربيا، تجريم التعامل مع إسرائيل أم تشريع لها؟ ٢٠٢٢، مقال منشور عبر الرابط الالكتروني https://www.sasapost.com، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١/٣٠، وقت الزيارة ١:٠٠م.

(٣) محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، ٢٠٠٤، ص٢٣٨.

ضرورة اجتماعية او اقتصادية أو امنية تقتضي هذا التشريع يفضي الى بروز مشكلة التضخم الجنائي او التضخم التشريعي[١].

ويترتب على ذلك أنه إذا كان قانون العقوبات هو الموطن الاصلي لتجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني إلا أنَّه لا يعني انفراده في التجريم، بل يوجد الى جانبه قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، جاء ليجرم أفعالاً لم يكن قانون العقوبات قد جرمها او عاقب عليها على نحو مختلف عما كان يعاقب عليها، في قانون العقوبات[٢]، حيث جرم قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني السفر الى الكيان الصهيوني او زيارة سفاراته او مؤسساته في دول العالم، او اتصل بها بنص صريح وواضح، وهو بخلاف قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، الذي لم يجرم السفر الى الكيان الصهيوني بنص واضح [٣].

كما إنَّ قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ قد تضمن اساس تشريعي واسع النطاق في التجريم، حيث جرم الاشخاص الطبيعية بالإضافة الى ذلك الاشخاص المعنوية، وهو ما كان موفقاً به، لان تجريم الأشخاص المعنوية يعد ضرورة في الوقت الحاضر، حيث تستطيع من خلال إمكاناتها الكبيرة أن ترتكب الجرائم بصورة أكثر خطراً مما لو ارتكبها الشخص الطبيعي، وفي مثل هذه الحالات يكون من الواجب ألا تقتصر المسؤولية على الاشخاص الطبيعية بل يجب أن تمتد إلى الأشخاص المعنوية أيضا[٤].

كما إنَّ القانون المذكور قد اختلف عن قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، من حيث أنه جرم التخابر مع الكيان الصهيوني بنص واضح ومستقل[٥]، ولكن من الممكن ان يدخل تجريم التخابر مع الكيان الصهيوني في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، في نطاق المواد (١٥٨-١٦٠) منه،

---

(١) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، ابحاث في القانون الجنائي (الجرائم الاقتصادية دراسة في جرائم قانون تنظيم التجارة)، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٨، ص٢٧.

(٢) زينة عبد الجليل، ذاتية التجريم والعقاب في القوانين الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٩، ص٧.

(٣) المادة (٤/ اولا) من قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.

(٤) د. محمد نصر محمد القطري، المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، العدد ٥، جامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٤، ص١٦.

(٥) المادة (٧) من قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.

كما ان حماية المصالح الاجتماعية هي الأساس الذي يبتغيه القانون الجزائي، وتأتي جريمة التخابر في مقدمة تلك المصالح التي يروم القانون الجزائي على حمايتها وعندما يجرم المشرع التخابر مع الكيان الصهيوني فأنه يبتغى تحقيق الحماية لأمن الدولة وكيانها من خطر العدو الصهيوني(١).

كذلك يختلف قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني من حيث الأساس التشريعي مع قانون العقوبات العراقي، حيث جرم قانون العقوبات التحبيذ مع الكيان الصهيوني، وهو بخلاف القانون الخاص بتجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني، حيث لا يوجد أي نص يجرم التحبيذ للمبادئ الصهيونية بما في ذلك الماسونية.

ثانياً- الأسس القانونية المقارنة لتجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني:

إنَّ الأسس القانونية المقارنة التي يقوم عليها تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني تتمثل أولا: في الأساس القانوني لتجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني في القوانين اللبنانية، وثانياً: في الأساس القانوني لتجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني في القوانين الكويتية.

١- الأساس القانوني لتجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني في لبنان:

لم يتضمن الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ اي ينص يجرم التطبيع او العلاقات مع الكيان الصهيوني، اما بالنسبة الى قانون العقوبات مرسوم اشتراعي رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ فقد نص هذا القانون على (كل لبناني دس الدسائس لدى العدو أو اتصل به ليعاونه بأي وجه كان على فوز قواته عوقب بالإعدام)(٢).

وتعد اسرائيل عدوا لدولة لبنان بالمعنى القانوني للكلمة الواردة في قانون العقوبات اللبناني، وتحظر الدولة اللبنانية بقوانينها النافذة الخاصة ايضاً التعامل مع الكيان الصهيوني، بحيث ان جميع صور وأشكال التعاون والعلاقات مع العدو الإسرائيلي هي أعمال مجرمة ويخضع مرتكبها للمسؤولية الجزائية، وتستحق أشد العقوبات وفق أحكام قانون العقوبات العام(٣).

---

(١) سجى محمد علي واخرون، احكام جريمة التخابر في التشريع العقابي (دراسة مقارنة)، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢١، ص١.

(٢) المادة (١٧٥) من قانون العقوبات اللبناني مرسوم اشتراعي رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣.

(٣) المحامي فؤاد مطر، جرائم التعامل والتطبيع مع العدو الاسرائيلي، ٢٠٢١، مقال منشور، عبر الرابط الإلكتروني، https://mahkama.net، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٢/١، وقت الزيارة ٣:٠٠م.

ومن ابرز الاحكام الصادرة في هذا الصدد، هو الحكم المصدق من قبل محكمة التمييز على لاعب كرة القدم جوليان خزرج بسبب دخوله الى الكيان الصهيوني من دون اذن او موافقة مسبقة من الحكومة اللبنانية والتي عوقب على اثرها وفق المادة (٢٨٥) والتي تعاقب بالحبس سنة على الأقل وبالغرامة التي لا تنقص عن مائتي الف ليرة لبنانية[١].

والحكم المصدق ايضا من محكمة التمييز اللبنانية على المدعى عليه، عادل يوسف حسين محمود بالجناية المنصوص عليها في المادة (٢٧٨) من قانون العقوبات اللبنانية، واصدار مذكرة القاء قبض بحقه واحالته الى المحكمة العسكرية الدائمة الناظرة في القضايا الجنائية، وتضمينه النفقات القانونية كافة، وذلك بسبب معاونة العدو الإسرائيلي[٢].

أمَّا بالنسبة للأساس القانوني في قانون مقاطعة إسرائيل رقم (١) لسنة ١٩٥٥، فتعد لبنان من بين أول الدول التي تبنت قوانين تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني وذلك عندما شرع البرلمان اللبناني قانون مقاطعة اسرائيل رقم (١) لسنة ١٩٥٥، وما زال القانون ساري حتى يومنا هذا، ويركز هذا القانون بشكل أساسي على حظر العلاقات التجارية مع الكيان الصهيوني التي كانت الشكل الأساسي للمشاركة المدنية غير الحكومية عبر الحدود في الوقت الذي نُصت فيه. ومع

---

(١) قرار محكمة التمييز اللبنانية/ رقم ٢٠١٢/٦٨٨، تمييز جزائية الغرفة السادسة/ الجلسة ٢٠١٢/١١/٢٩، منشور في مركز المعلوماتية القانونية للجامعة اللبنانية الموقع الالكتروني، http://77.42.251.205، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٢/١، وقت الزيارة ٥:٣٠ م.

(٢) تلخص وقائع الدعوى بأعتراف المدعي علية في التحقيق الأولى المجرى معه بموجب المحضر المؤرخ في ١٩٩٧/٧/١٢ انه في أواسط العام ١٩٩٦ توجه الى بلدة الديمان على الحدود مع إسرائيل، واجتمع هناك بالمسؤول= =الأمني في ميليشيا لحد العميلة الاسرائيل والتقى العميل طوني زيدان وطلب منه ان يسلمه لوحة لسيارته ليتمكن بالتجول بها داخل الأراضي المحتلة اللبنانية، فرافقه هذا الأخير الى مرجعيون ثم الى الحدود الاسرائيلية ومنها الى اسرائيل، وانه بعد شهرين من ذلك انتقل مع العميل غازي وهو من جهاز امن (ميليشيا لحد) الذي اصطحب الى اسرائيل وقابله هناك بضابط اسرائيلي وفي نهاية اللقاء سدده الضابط الاسرائيلي مبلغ (مئة دولار أمريكي) طالباً منه مراقبة بلدته واهاليها ليعود فيلتقيه في اسرائيل مجدداً بعد حوالي شهرين وقد سأله عن المعلومات التي استحصل عليها فصرح له بأنه لم يشاهد أي عنصر من المقاومة، ثم كلفه الضابط مجدداً بمراقبة الطرقات والاستحصال على معلومات من الرعاة الذين يجولون في المنطقة، ثم نقده مبلغ (خمسين دولاراً أمريكي)، ينظر الى قرار محكمة التمييز اللبنانية – رقم (٢٩) تمييز جزائية، الغرفة السادسة، الجلسة ١٩٩٧/٢/١١ منشور في مركز المعلوماتية القانونية للجامعة اللبنانية الموقع الالكتروني، http://77.42.251.205، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٢/٢، وقت الزيارة ١:٠٠ص.

ذلك، فإن الصياغة اللغوية لهذا القانون واسعة للغاية بحيث تحظر بشكل فعال جميع أشكال العلاقات مع الكيان الصهيوني[١]، فهذا القانون على سبيل المثال، يحظر على كل شخص سواء طبيعي او معنوي أن يعقد بالذات أو بالواسطة اتفاقًا مع هيئات او أشخاص مقيمين في إسرائيل أو منتمين إليها بجنسيتهم أو يعملون لحسابها أو لمصلحتها وذلك متى كان موضوع الاتفاق صفقات تجارية أو عمليات مالية أو أي تعامل آخر أيًا كانت طبيعته[٢]، كما حظر القانون المذكور دخول البضائع والسلع والمنتجات الإسرائيلية بأنواعها كافة إلى لبنان، سواء دخلت من إسرائيل مباشرة أو بطريق غير مباشر، وكذلك المنتجات المعاد شحنها من إسرائيل أو التي صنعت خارج إسرائيل ويقصد تصديرها لحساب اسرائيل، وكذلك السندات المالية وغيرها من القيم المنقولة الإسرائيلية[٣].

٢- الأساس القانوني لتجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني في الكويت:

بالنسبة للأساس القانوني لتجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني في الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢ فلا يوجد اي نص يجرم التطبيع مع الكيان الصهيوني، كذلك قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والمعدل بقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٠، فلا يوجد فيه اي نص يجرم العلاقات الطبيعية مع الكيان الصهيوني، ولكن صدر مرسوم اميري من قبل أمير الكويت الراحل صباح السالم الصباح، الصادر في ١٩٥٧/٥/٢٦ ونص في المادة الاولى منه على أنه (تعلن وتقرر أن دولة الكويت في حرب دفاعية منذ صباح اليوم مع العصابات الصهيونية في فلسطين المحتل)[٤].

أمَّا في شأن القانون الموحد رقم (٢١) لسنة ١٩٦٤ مقاطعة الكيان الاسرائيلي المحتل في الكويت فقد حظر هذا القانون في المادة الأولى منه على كل شخص طبيعي أو اعتباري أن يعقد بالذات أو الواسطة اتفاقاً مع هيئات أو أشخاص مقيمين في اسرائيل أو فقط مكتسبين لجنسيتها اليها بجنسيتهم أو

---

(١) مصطفى الدسوقي واخرون، القوانين العربية المناهضة للتطبيع، ٢٠٢٠، مقال منشور عبر الرابط الالكتروني، https://www.washingtoninstitute.org، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٢/٣، وقت الزيارة ١٠:٠٠ص.

(٢) المادة (١) من قانون مقاطعة اسرائيل رقم (١) لسنة ١٩٥٥.

(٣) المادة (٢) من قانون مقاطعة اسرائيل رقم (١) لسنة ١٩٥٥.

(٤) المادة (١) من مرسوم بإعلان قيام الحرب الدفاعية بين دولة الكويت والعصابات الصهيونية بفلسطين المحتلة، المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ٦٣٢، سنة ١٩٦٧.

يعملون لحسابها أو لمصلحتها اينما اقاموا[١]، والذي تم تعديله في عام (٢٠٢١) حيث كان القانون يحمل القانون اسم ((القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل)) اما بعد التعديل فيسمى ((قانون مقاطعة الكيان المحتل الاسرائيلي)).

ويلاحظ في هذا التعديل: إنَّ القانون الذي تمّت الموافقة عليه، جرى توسيع دائرة حظر المقاطعة الكويتية مع الكيان الصهيوني، وكذلك تضمن التعديل تشديد العقوبات على من يخالف هذا القانون، من خلال رفع الحد الأعلى إلى خمسة عشر سنة بدلاً من عشر سنوات، كما هو معمول به في القانون الحالي، ورفع الحد الأعلى للغرامة إلى عشرة آلاف دينار كويتي بعد ان كانت خمسة الاف دينار كويتي، ويلاحظ على قانون المقاطعة الكويتي للكيان المحتل الاسرائيلي ضمن المقاطعة على مستويين المستوى الأول من خلال المقاطعة المباشرة للسلع والخدمات التي تنتجها وتقدمها للكيان الصهيوني اما على المستوى الثاني فيكون من خلال مقاطعة الشركات الأجنبية التي تدعم الكيان الصهيوني[٢].

ومن اجل تفعيل المقاطعة اوجب قانون المقاطعة الكويتي على المستورد أن يقدم شهادة منشأ يوضح فيها بيان البلد الذي صنعت فيه هذه السلع وأنه لم يدخل في صناعتها أية مادة من منتجات الكيان الصهيوني أيا كانت نسبتها حتى لو كانت ضئيلة[٣]، وكذلك اوجب قانون المقاطعة على سلطات الجمارك الكويتية والموانئ أن تتخذ ما يلزم من التدابير، لمنع تصدير السلع التي يعينها مؤتمر ضباط الاتصال إلى البلاد الاجنبية التي يثبت انها تعيد تصديرها إلى اسرائيل[٤].

---

(١) المادة (١) من قانون مقاطعة الكيان المحتل الاسرائيلي رقم (٢١) لسنة ١٩٦٤.

(٢) المادة (٢) من قانون مقاطعة الكيان المحتل الاسرائيلي رقم (٢١) لستة ١٩٦٤.

(٣) المادة (٣) من قانون مقاطعة الكيان المحتل الاسرائيلي رقم (٢١) لستة ١٩٦٤.

(٤) المادة (٤) من قانون مقاطعة الكيان المحتل الاسرائيلي في الكويت، رقم (٢١) لسنة ١٩٦٤.

المطلب الثاني

المصلحة المعتبرة في تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني

إنَّ المصلحة لا تستقر ولا تقترن بفائدة ما لم يكن هناك نص يضفي الحماية القانونية عليها، فلكي تكون المصلحة جديرة بالحماية لا بد أن تكون هنالك نصوص تمكن صاحب المصلحة من المطالبة عندما يقع عدوان على حق من الحقوق[١]، وللمصلحة أهمية بالغة في الفكر القانوني بوجه عام، وفي القانون الجزائي بوجه خاص، كونها وجه من أوجه الحماية القانونية التي يقصد بها حماية المصلحة العامة والخاصة فهي علة التجريم والباعث على الحكم، وحمايتها هو غرض وغاية التجريم والعقاب[٢]، كما ان للمصلحة دوراً مهماً إذ يستعين بها القاضي عند تفسيره للنصوص الغامضة، فإذا كان النص غامضاً لسبب ما لا يجوز للقاضي في هذه الحالة أن يمتنع عن تطبيقه بحجة الغموض، بل عليه أن يستعين بالوسائل المعترف بها قانوناً لإزالة هذا الغموض ومن أهم هذه الوسائل المصلحة المعتبرة من تشريع هذا النص[٣]، والمصالح كثيرة ومتضاربة ولا يتيسر تحقيق التوازن بينها إلا في ظل القانون[٤].

وللمصلحة تعاريف متعددة تختلف بين فقهاء القانون وبين فقهاء الشريعة الإسلامية، إذ ترد هذه التعاريف استنادا إلى الأيديولوجية التي يستند إليها، إذ تعرف المصلحة لدى فقهاء الشريعة الإسلامية ((بأنها المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق))[٥]، وقيل ايضاً ((أنها المنفعة التي قصدها الله عز وجل لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم وفق ترتيب معين فيما

---

(١) دينا عطية ماشاف، النقص التشريعي في صياغة القاعدة الإجرائية الجزائية (قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل نموذجاً)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ميسان، ٢٠٢١، ص٤٣.

(٢) مؤيد كريم حسان، المسؤولية الجزائية عن الشذوذ الجنسي (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ميسان، ٢٠٢١، ص٤٣.

(٣) د. علي احمد صالح المهداوي، المصلحة وأثرها في القانون، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٦، ص١٥٥.

(٤) د. أياد داود كويز، المصلحة المعتبرة في تجريم التدخين، مجلة العلوم القانونية، العدد ٢، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٩، ص٣٨٥.

(٥) محمد يسري، المصلحة في التشريع الإسلامي، دار اليسر للطباعة والنشر، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، ١٩٥٤، ص١٨.

بينه))[١]، وتعرف كذلك ((بأنها الحاجة إلى حماية القانون للحق المعتدي عليه أو المهدد بالاعتداء عليه والمنفعة التي يحصل عليها المدعي بتحقيق هذه الحماية))[٢] .

وتقسم المصلحة على نوعين من المصالح هما (المصلحة الخاصة) ويقصد بالمصلحة الخاصة في أطار القانون الجنائي تلك المطالب والرغبات المتصلة اتصالاً مباشراً بالحياة الفردية، والتي يتم المطالبة بها من قبل الأفراد باسم تلك الحياة، ويرى أصحاب المذهب الفردي بأن الفرد وحده مصدر كل حق والغاية من كل مجتمع سياسي؛ لأنه هو الكائن الحر المسؤول عن أعماله وتصرفاته، وأن مهمة القانون هو تنظيم ممارسة الفرد لحقوقه وحرياته[٣].

أمَّا (المصلحة العامة)، فيستند المذهب الاشتراكي الى فكرة أنَّ الجماعة هي التي تمثل الغاية وهذا الأساس يختلف عن الأسس التي تقوم عليها فلسفة المذهب الفردي، إذ إنَّ مصلحة الجماعة هي الراجحة عند ظهور تعارض بين المصلحة الجماعية والمصلحة الفردية، اي ان الصالح العام هو الذي يحقق المصلحة الفردية باعتبار الفرد جزء من هذه الجماعة[٤]، كما يجهل هذا الاتجاه من قيمة الإنسان وما في باطنها من أمال خاصة به وحق طبيعي لينفتح على ما يريد ويحقق آماله بشرط أن لا يتعارض ذلك مع المصلحة العامة[٥].

وبالنسبة للمصلحة المتوخاة من تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني، ففي هذه الجريمة بالتحديد هناك أكثر من مصلحة اراد المشرع اسباغ الحماية القانونية عليها، ولهذا سنقسم هذا المطلب الى فرعين، حيث سنتناول في الفرع الأول منه حماية أمن الدولة، اما في الفرع الثاني نبحث فيه حماية الشعور القومي العربي.

---

(١) د. محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٧، ص٢٣.

(٢) د. عبد المنعم أحمد الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، ط١، دار النشر للجامعات المصرية، الاسكندرية، ١٩٤٧، ص٥٦.

(٣) براء أحمد خنجر الكعبي، المواجهة الجنائية لجائحة فايروس كورونا (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ميسان، ٢٠٢٢، ص٤٨.

(٤) محمد عباس الزبيدي، المصلحة محل الحماية في جريمة الاجهاض، مجلة الرافدين للحقوق، العدد ٤٣، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٠، ص٢٤٧.

(٥) جون ديوي، الفردية قديما وحديثا، ترجمة: خيري عماد، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، ٢٠٠١، ص١٩.

الفرع الأول

حماية أمن الدولة

إنَّ حماية أمن الدولة هي الغاية التي يسعى المشرع الى توفيرها إلى المجتمعات، وذلك لأنه وسيلة لبقائها وديمومتها وتطورها فهو أحد المقومات الاساسية لعملية التنمية والنمو والارتقاء في كافة المجالات، وأن تحقيق الأمن الداخلي وترسيخه يؤدي إلى ضمان الأمن الخارجي(١).

ويعد تحقيق الأمن في أي مجتمع هو قمة النجاح لسلطات الدولة المختلفة، فحماية الأمن معناه نجاح كل الوسائل التي تتبعها الدولة على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والسياسي وغيرها(٢)، وان المصلحة المراد حمايتها في هذه الجريمة هي المصلحة العامة، بمعنى ان المصلحة العامة هي التي يهدف المشرع حمايتها من التعرض للخطر وهو خطر الكيان الصهيوني(٣)، كما وان اي جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة في جوهرها تعد اعتداء يطال مصلحة تكون جديرة بالحماية الجنائية وسواء كانت هذه المصلحة عامه أو خاصة، كما وان تدخل المشرع الجنائي من تجريم أنماط السلوك التي تشكل خرقاً لهذه المصلحة المحمية، إنما يكون لتامين أقصى درجات الحماية الجزائية لهذه المصلحة المتوخاة بالحماية(٤)، وهذه المصلحة في هذا النوع من الجرائم هي ليست مجرد منفعة شخصيه مشروعه بل المراد بها تلك المنفعة التي رسمها المشرع في حدود قانونيه عامه وواضحة، وهي المصلحة الأجدر بالحماية الجزائية عند تعارضها مع اي نوع آخر من المصالح وفق الموازنة المقررة لمقاصد القانون(٥).

---

(١) الاء ناصر حسين، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي في ظل حروب الجيل الرابع، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد ٢٢، جامعة ديالى، ٢٠٢١، ص٣٨.

(٢) أحمد غانم سيف السويد، المواجهة الجنائية والأمنية للجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، رسالة ماجستير، اكاديمية شرطة دبي، الامارات العربية المتحدة، ٢٠٢٢، ص٧.

(٣) د. مأمون محمد السلامة، جرائم الموظفين ضد الادارة العامة في ضوء المنهج القانوني، مجلة القانون والاقتصاد، العدد ١، القاهرة، ١٩٦٩، ص١٣٣.

(٤) عباس منعم صالح، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٢، ص٧٧.

(٥) د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن السياسي (الحماية القانونية لأمن الدولة من جهة الخارج والداخل)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ٢٠١٠، ص١١ وما بعدها.

كما أنَّ هذه المصالح المحمية والأساسية للدولة هي محط انظار المشرع[١]، وهذه المصالح قد تتعرض الى الاعتداء بما يهدد مسيرة التطور والتقدم والرقي للدولة، والمشرع في حال حمايته لهذه المصالح يتدخل بقوانين اقتصادية واجتماعية وجنائية، مثلما تدخل المشرع العراقي في تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني في قانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٢[٢].

وقد عالج المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل جريمة التحبيذ والترويج للمبادئ الصهيونية بما في ذلك الماسونية في الباب الثاني من (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة)، من قانون العقوبات العراقي وبالتحديد ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي وفي المادة (٢٠١)[٣]، وهو ما يعني ان المشرع اراد من تجريم التحبيذ والترويج للمبادئ الصهيونية بما في ذلك الماسونية حماية الأمن الداخلي للدولة.

كذلك عالج المشرع العراقي جريمة التخابر مع الكيان الصهيوني في قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني رقم (١) لسنة ٢٠٢٢[٤]، حيث تعد جريمة التخابر من الجرائم التي تمس الأمن الخارجي للدولة، وهو ما يعني ان المشرع اراد من تجريم التخابر مع الكيان الصهيوني هنا حماية الأمن الخارجي للدولة[٥]، كما إن حماية كيان وأمن الدولة بصورة عامة لا يتم فقط بتجريم الاعتداء على أمن الدولة الخارجي وإنما يجب أن يشمل هذا التجريم الاعتداء على أمن الدولة الداخلي من خلال تجريم الأفعال التي تستهدف امنها الداخلي[٦]، ولهذا وفي هذا الفرع سنقوم بتحديد مفهوم أمن الدولة.

---

(١) معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، جرائم امن الدولة، من دون دار نشر، الكويت، ٢٠١٩، ص٥.

(٢) د. تامر احمد عزت، الحماية الجنائية لأمن الدول الداخلي (دراسة موضوعية اجرائية مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١.

(٣) المادة (٢٠١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٤) المادة (٧) من قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.

(٥) المادة (٧) من قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.

(٦) علي كريم شجر، المصلحة المعتبرة في تجريم الأفعال الماسة بأمن الدولة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ميسان، ٢٠١٩، ص١٣١.

أولاً- تعريف امن الدولة:

إنَّ كل دولة تجرم كل فعل ينطوي على المساس بأمن الدولة وبشخصيتها الدولية أو المساس بحقوقها ومصالحها الأساسية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية سواء ما تعلق منها بالأمن الداخلي للدولة لها أم تجاوزه إلى الأمن الخارجي(١)، كما ان المشرع الجنائي يولي اهمية لأمن الدولة باعتبار ان الجرائم الماسة بهذا الأمن هي من اقدم انواع الجرائم وأكثرها خطورة لذا انصرفت عناية المشرع الى حماية امن الدولة وفرض عقوبات مشدد له لحفظ الأمن(٢)، مثلما فعل المشرع في قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ حيث وصلت العقوبة في هذا القانون الى اقصى حد في القوانين الجزائية الا وهي عقوبة الإعدام(٣).

وعرف أمن الدولة: ((بأنه التحرر من الخوف بغض النظر عن صوره وطبيعة التهديد مصدر هذا الخوف، ومن ثم قد يكون هذا التهديد عسكرياً أو اقتصادياً أو اجتماعياً، وسواء كان هذا التهديد داخليا أو خارجيا وحسب المفهوم الحديث والواسع للأمن))(٤).

كما عرف أمن الدولة: ((بأنه كل ما يرتبط بمصلحة الدولة وحماية كيانها ووحدتها واستقرارها السياسي والدفاع العسكري والمدني عنها في الحاضر والمستقبل))(٥).

كما إنَّ تعريف امن الدولة من أكثر التعاريف تعقيداً فهو مفهوم واسع و مرن، إذ يمكن استعماله في العديد من المواقف، بدءا من الإجراءات البسيطة التي تقوم بها الدولة بقصد تأمين المواطنين من الآثار المحتملة التي تمس أنفسهم وأموالهم إلى الإجراءات الخاصة بتأمين الدولة نفسها من الأخطار

---

(١) د. إبراهيم شاكر الجبوري، جرائم الاعتداء على أمن الدولة من الداخل والخارج، ط ١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ص٧٦.

(٢) د. عبد الألة محمد النوايسة، الجرائم الواقع على امن الدولة في التشريع الأردني، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٥، ص١٣.

(٣) المادة (٨) من قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.

(٤) حسين على جبار الركابي، الحماية الجنائية لأمن الدولة الخارجي، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٤، ص٣٦.

(٥) بن مداح سعيدة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، ٢٠١٥، ص٢٢.

المحيطة بها داخليا وخارجيا[١]، ففي مجال القوانين (العراقي، اللبناني، الكويتي) فهي لم تضع تعريفا يبين لنا ما المقصود بمصطلح أمن الدولة لأن وضع التعريفات ليس من اختصاص المشرع، وانها اكتفت هذه القوانين بتحديد الأفعال التي تعد جرائم ماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي[٢].

ويمكن تعريف امن الدولة بأنه((اجراءات الدولة وقدرتها على حماية مصالحها الداخلية وحماية امنها الخارجي من التهديدات الخارجية)).

ثانياً- صور المصالح المحمية لأمن الدولة:

إنَّ لأمن الدولة عدداً من الصور التي يسعى المشرع إلى إسباغ الحماية اليها وهذه الصور التي تدخل ضمن أطار امن الدولة، هي التي تحدد مدى تحقق امن الدولة، ومن هذه المصالح المحمية هي كالاتي:

١ – حماية الأمن الاجتماعي للدولة:

يعرف جانب من الشراح الأمن الاجتماعي من جانب نفسي فيرى إنَّ الأمن الاجتماعي للدولة: هو عبارة عن شعور او احساس أو حالة طبيعية تسود أفراد المجتمع في داخل دولتهم فهو إحساس الدولة بالطمأنينة والاستقرار لانعدام الظواهر الاجتماعية التي تتعارض مع قيم المجتمع الأصيلة ومبادئه العليا[٣]، كما عرف الأمن الاجتماعي بأنه التخلص من العنف والحرب والاختلاف واحداث انسجام في العلاقات بين الافراد في المجتمع والجماعات بمعنى اخر انه اتفاق بين الافراد لبناء دولة قانونية تتسم بالمدنية[٤]، وهناك من يقول ان الأمن الاجتماعي يختلف عن السلم الاجتماعي، لان السلم الاجتماعي يمثل وسيلة من وسائل بناء الأمن الاجتماعي، وان الأمن الاجتماعي احد جوانبه هو سلامة الأفراد والمجتمع من عدم الاستقرار[٥].

---

(١) والي آسية وأخرون، الجرائم الماسة بأمن الدولة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج، الجزائر، ٢٠١٦، ص١.

(٢) المواد (١٥٦ الى ٢٢٢) من قانون العقوبات العراقي لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣) د. رشاد الكيلاني، الأمن الاجتماعي، بحث في كلية الشريعة، جامعة ال البيت، الأردن، ٢٠١٢، ص٨.

(٤) د. محمد موسى جاسم، الحماية الجزائية للسلم الاجتماعي، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٥، ص١٧.

(٥) محمد الجبوري، الحماية الجزائية للسلم الاجتماعي (دراسة مقارنة)، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٧، ص٤٥.

كما إنَّ المشرع يولي اهمية كبيرة للأمن الاجتماعي لذلك اضفى الحماية الجزائية على الأمن الاجتماعي وعد الاعتداء عليه من الجرائم التي تمس أمن الدولة، لأن الأمن الاجتماعي للمواطن يشعره بأن له ركائز ثابتة في مجتمعه تحفظ له وجوده وكيانه وتمسكه بوطنه ودولته لأن الاستقرار في حياة الفرد عامل ضروري لحفظ توازنه(١)، وعندما جرم المشرع التطبيع مع الكيان الصهيوني سواء في قانون العقوبات العراقي وقانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني ، بالإضافة للقوانين المقارنة موضوع الدراسة (الكويت، لبنان)، فهو بسبب المبادئ التي يقوم عليها هذا الكيان العنصري ومخاطرها على الأمن الاجتماعي، وكذلك ما يحمله الفكر الصهيوني من مبادئ، ودور خطير في الترويج للعنف والإرهاب في المجتمعات، حيث يعمل الكيان الصهيوني الى زرع الحقد والعنصرية والكره والنوازع الشريرة في نفوس اطفالهم الناشئة وتربيتهم عليها في مدارسهم(٢).

فالمشرع يسعى الى ضمان سلامة وحماية المجتمع بالمحافظة على الأمن الاجتماعي، وقيمه الاجتماعية السائدة فيه وحماية المصالح المعتبرة، وهذه الأخيرة اي المصالح تتفاوت في اهميتها في مقياس القيم الاجتماعية لذلك تتطلب حماية اقل او اكثر ليكون مقدار العقوبة متناسباً مع قيمة المصلحة المحمية بدرجة جدارتها واهميتها لدى المشرع(٣).

وتنطوي حماية المصالح الاجتماعية على المصالح الفردية التي تضم في ثناياها مصلحة عامة لان الفرد هو أساس المجتمع ومن دونه لا يوجد مجتمع(٤)، لذلك فإن من مصلحة المجتمع حمايته وتتضمن المصالح الفردية حق الفرد في الحياة والحرية وسلامة شخصه وماله وحق التمتع بحماية القانون له، وهذا ما دعا المشرع الى تقدير الخطورة الناتجة عن الجريمة موضوع البحث لأنها ترد على أمن الدولة الداخلي والخارجي الذي يترتب عليه مخاطر اجتماعية في داخل البلد(٥).

---

(١) د. مصطفى العوجي، الأمن الاجتماعي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٧١.

(٢) سعيد جميل تمراز، اسرائيل والتطبيع مع الدول العربية المسار واليات المواجهة، مرجع سابق، ص٢٥٢.

(٣) احمد سعيد هاشم الهماش، الحماية الجنائية للأمن الاجتماعي في العراق (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٧، ص٧٠.

(٤) د. اكرم نشأت ابراهيم، السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص٤٠.

(٥) نشأت ناظم وحيد المالكي، جريمة التشجيع بطريق المساعدة على ارتكاب الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الاشرف، ٢٠١٧، ص٦٦.

٢- حماية الأمن الاقتصادي للدولة:

إنَّ حماية النظام الاقتصادي من مخاطر الكيان الصهيوني لابد منه لان التوسع الاقتصادي للكيان الصهيوني احد اهم المبادئ التوسعية، أذ يسعى من خلاله ان تكون الأمة العربية سوقاً بالنسبة للكيان الصهيوني تصدر فيه بضائعهم وسلعهم ويكون السوق العربي هو المستهلك لبضائعهم(١)، كما ان مكانة الحماية الجزائية للأمن الاقتصادي تتجسد في منع شتى الاعتداءات التي تطال المصالح التي تتعلق بالاقتصاد الخاص للدولة أو الخاص بالأفراد، والسياسة الاقتصادية بعمومها، لكون أن هذه الاعتداءات تمثل مخالفة للنصوص الجزائية الحامية للأمن الاقتصادي والمعيار في ذلك يكون كل مساس بسياسة الدولة الاقتصادية(٢).

ويعد مستوى حماية الأمن الاقتصادي من المقومات الأساسية لقيام المجتمع وتحقيق الاستقرار في الدولة من خلال سد حاجات الافراد الأساسية وتوفير كل مستلزمات الحياة لهم لذلك يعد الأمن الاقتصادي حجر الأساس لأمن الدولة(٣)، ويتشابه الأمن الاقتصادي مع الأمن الاجتماعي في كون أن كلاهما يهدفان إلى تحقيق الاستقرار في المجتمعات، لكون الأمن الاقتصادي جزء من الأمن الاجتماعي فالأمن الاقتصادي يعد من متطلبات الأمن الاجتماعي(٤).

ويمكن تعريف الأمن الاقتصادي بأنه ((هو الحالة التي يشعر بها الأفراد بأن الإجراءات التي تقوم بها الدولة كافية من اجل اشباع حاجاتهم الأساسية في جميع المجالات الاجتماعية والرعاية الصحية، والتعليم))(٥)، وهناك من عرف الأمن الاقتصادي على أنه ((نمط من انماط الأمن الاجتماعي للدولة والذي يتركز حول تأمين الاحتياجات الضرورية الفردية لأبناء المجتمع

---

(١) د. اسعد السحمراني، المشروع الصهيوني الجديد، مرجع سابق، ص٧٤.

(٢) د. نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية التقليدية المستحدثة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص١٣.

(٣) على عبد الكريم علوان، التنظيم الجنائي لأمن الدولة (دراسة تحليلية)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٢١، ص٤١.

(٤) د. صلاح حسن العزي، التوتر العرقي والأمن الاجتماعي، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة بغداد، ٢٠١٢، ص١٩.

(٥) سارة البلتاجي، الامن الاجتماعي الاقتصادي والمواطنة الناشئة في المجتمع المصري، ط١، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت،٢٠١٦، ص٣٠.

من مأكل ومسكن ونحوه))[١]، فبموجب هذا التعريف فإن الأمن الاقتصادي يكون هدفاً تعمل على تحقيقه الدولة من خلال مجموعة من السبل القانونية التي تحقق الأمان في المجالات الاقتصادية، وينهض الاقتصاد القومي للدولة ويقوم من خلال حمايته وسائل الإنتاج والأملاك العامة والمرافق العامة والمؤسسات ذات النفع العام، فرأى المشرع إنه من القصور أن يترك حمايتها للنصوص العامة، فالمساس بهذه الموارد واستهدافها يمثل نتائج وخيمة على امن وبناء المجتمع بصورة عامة، الأمر الذي دفع المشرع للتدخل بنصوص صارمة تجرم الاعتداء على دعائم الاقتصاد القومي والمساس بها [٢].

كما إنَّ المحافظة على الاقتصاد الوطني والثقة المالية للدولة في الأحوال الاعتيادية وأيضاً في الظروف الاستثنائية هي مصلحة معتبرة يحاول المشرع تعزيز الحماية لها من خلال الحماية الجزائية للأمن الاقتصادي والتي تفرض التدخل التشريعي بموجب قواعد قانونية آمرة لحماية الاقتصاد لكون الأخير يمثل عصب الحياة بالنسبة للدولة فوجود الوسائل الفاعلة لمكافحة جرائم الأمن الاقتصادي تضمن الحماية لأفراد الدولة في الظروف غير الاعتيادية، كما أن وجود هذه الوسائل يساعد في الوقوف بوجه الظروف الاستثنائية[٣].

كما أن موضوع حماية الأمن الاقتصادي يكون من خلال توفير الفاعلية للقواعد الجزائية التي تحمي الأعمال التجارية والمالية، فكلما كانت المبادئ العامة الواردة في قوانين العقوبات أكثر اتساقاً التي تخص الأعمال التجارية والمالية كانت الحماية الجزائية للأمن الاقتصادي فاعلة ومحققة الأهداف المشرع من وضع هذه النصوص[٤]، فكلما كان الأمن الاقتصادي ضعيفاً في دولة معينة كلما كان موقف هذه الدولة ليس مقبولاً على صعيد العلاقات الدولية، إذ لا يقتصر ضعف الأمن الاقتصادي على أفراد البلد الذي ترتكب فيه تلك الجرائم الماسة بأمن الدولة، بل تكون أثار هذا الضعف الاقتصادي على سمعة الدولة ذاتها في المجال الدولي

---

(١) آيات سعدون نابت، الحماية الجنائية للأمن الاقتصادي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠٢٢، ص١٤٠.

(٢) د. منار عبد المحسن عبد الغني العبيدي، التحريض الجنائي وتطبيقاته اعلى الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي (دراسة مقارنة)، ط١، مركز الدراسات العربية، مصر، ٢٠٢٢، ص١٣٨.

(٣) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص٤٣.

(٤) د. مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٨٢، ص٥٣.

وكيانها[١]، وتعد المصالح المعتبرة قانوناً هي الأساس الذي تبنى عليه القواعد القانونية، ويكون مصدر هذه المصالح الحاجة الى حماية المصالح الاقتصادية والاجتماعية والسياسية فمثلاً المصالح الاقتصادية كانت أساساً للكثير من النصوص التي كان الهدف منها هو توفير الأمن الاقتصادي للدولة وكذلك توفير الحماية للفرد في المجتمع[٢].

٣- حماية الأمن السياسي للدولة:

إنَّ مفهوم الأمن السياسي للدولة يرتكز على السياسة الحديثة، بإشاعة الديمقراطية والمبادئ الدستورية وإعطاء الحكومات دوراً أساسياً في الحفاظ على الأمن وحفظ النظام الداخلي، والتنمية السياسية، بالمشاركة المواطنية، وهي عوامل أساسية في تحقيق الأمن السياسي للدولة، والمساهمة في إمكانية الإقرار بهذا الأمن كحق أو شرعية المطالبة به في المستقبل[٣].

وتتمثل المصلحة المحمية في حماية امن الدولة في المحافظة على مصالح الدولة الأساسية، المتعلقة بوجودها وتنظيمها السياسي ووحدتها، وهي ما يطلق عليه اسم (لمصالح السياسية) وفي ظل هذا المفهوم الواسع للأمن تدخل تحت نطاق التحريم جميع الأفعال الضارة بالشروط اللازمة لوجود الدولة، وليس فقط الأفعال الضارة بأمنها العام، وإنما أيضاً تلك المصالح المحمية والمتعلقة بحماية الدولة في تنظيمها السياسي، وسلطاتها وحرياتها في التصرف، والتي بدونها لن تستطيع تحقيق أهدافها[٤].

فإذا كان من مهام القانون أن يضمن للأفراد أمنهم وسلامتهم من الاعتداء، فإن الأجدر أن يحفظ للدولة هيبتها ومكانتها وسيادتها ووحدة كيانها واستمراره، ولا يتأتى ذلك اي حماية الأمن السياسي إلا من خلال فرض احترام الأفراد لسلطاتها المكونة لها، وردع كل من تسول له نفسه زعزعة البناء الاجتماعي، ولكن دون ان يكون ذلك مدعاة للقمع والطغيان[٥].

---

(١) د. خالد سعد زغلول حلمي، العولمة والتحديات الاقتصادية وموقف الدول النامية، مجلة الحقوق، العدد١، الكويت، ٢٠٠٢، ص٦١.

(٢) آيات سعدون نابت، الحماية الجنائية للأمن الاقتصادي، مرجع سابق، ص٤٨.

(٣) مشري سلمى، الحق في الأمن السياسي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، الجزائر، ٢٠١٠، ص٢٢.

(٤) د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن السياسي، مرجع سابق، ص٢٢.

(٥) د. سفيان عرشوش، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، ٢٠١٦، ص١٧.

والمقصود بالحماية في النصوص التي تعاقب على الجرائم الواقعة على أمن الدولة، إنما هو استقلال تلك الدول وحدها وسيادتها وحقوقها ومصالحها داخلياً وخارجياً. وإذا كان المشرع يعبر في أغلب النصوص بالجرائم الواقعة على الأفراد عن نظرة قال إنسانية شاملة فإنه في النصوص المنطوية على الجرائم الواقعة على أمن ذات الدولة وبخاصة الخارجي، وإنما يستلهم حماية الدولة نفسها من أن تتعرض أو رعاياها لأخطار أو أضرار محتملة تؤذي مصالحها أو مصالح رعاياها(١).

وبما أن الجريمة موضوع البحث من الجرائم الماسة بأمن الدولة وتقع على كيان الدولة والمجتمع فإن المصلحة فيها تبلغ درجة كبيرة من الأهمية متمثلة بحماية النظام السياسي المتمثل في شكل الحكومة ونظام الحكم والتي تعد من أهم الأمور التي يسبغ عليها المشرع حمايته الجزائية ذلك لان المصالح المحمية تتعلق بحماية الدولة في نظامها السياسي وسلطاتها وحريتها في التصرف والتي بدونها لا تستطيع أن تحقق أهدافها، كما أن المشرع قد جرم الافعال التي تتم بالوسائل المتخذة في تنفيذ الجريمة موضوع البحث سواء اكانت هذه الوسائل مشروعة بطبيعتها أم غير مشروعة، وبالإضافة الى ذلك جرم كل اعتداء على الدولة ونظامها السياسي أو أفراد المجتمع(٢).

الفرع الثاني

حماية الشعور القومي العربي

يهدف المشرع الجنائي إلى تجريم بعض الأفعال تبعاً لمدى خطورتها على المصالح المحمية بموجبه، فكلما تنوعت المصالح تنوعت الأفعال المجرمة، فتارة تكون المصلحة المحمية هي حياة الإنسان، وتارة أخرى تكون ماله وتارة أخرى تكون شرفه، وفي أحيان أخرى تكون المصلحة شعورة القومي التي يطلب من المشرع أن يحيطها بالحماية القانونية(٣)، ومن المعروف ان المشاعر القومية هي غريزة متأصلة في نفس الأنسان وكامنة فيها، وملازمة لوجوده المادي، فكان من الطبيعي أن يكون لمثل هذه

---

(١) د. سمير عالية، الجرائم الواقعة على امن الدولة (دراسة مقارنة)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٩، ص٢١٤.

(٢) نشأت ناظم وحيد المالكي، جريمة التشجيع بطريق المساعدة على ارتكاب الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، مرجع سابق، ص٦٤.

(٣) د. احمد فاضل الصفار، الجرائم التي تمس الشعور الديني، مجلة المعهد، العدد ١، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الأشرف، ٢٠٢٠، ص١٦٤.

الغريزة مقومات تطور وعوامل نمو جاءت متأثره ومؤثرة بالمحيط الاجتماعي الانساني عبر مراحله المختلفة' وبداية من العصور البدائية الأولى التي كانت تراعي هذه المشاعر القومية، والى المراحل المتقدمة والحاضرة التي ظهرت فيها القوانين كوسيلة لتنظيم جوانب الحياة المختلفة [١].

وعندما جرم المشرع العراقي التطبيع مع الكيان الصهيوني سواء في قانون العقوبات النافذ او القانون الخاص بتجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني، وكذلك القوانين المقارنة موضوع البحث (لبنان، الكويت) فأن هذه النصوص القانونية كانت قد راعت كثيراً المشاعر القومية لمواطنيها ذات الغالبية العربية[٢].

ومما يؤكد إنَّ المصلحة من تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني المحتل حماية الشعور القومي هي الاسباب الموجبة لقانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني والتي نصت على ((بغية الحفاظ على المبادئ الوطنية والاسلامية والانسانية في العراق وثوابت الشعب العراقي في الدفاع عن فلسطين وشعبها والشعوب العربية كافه التي احتلت اراضيها...))[٣]، ومن ثم ومن خلال الأسباب الموجبة لهذا القانون يمكن التعرف على أن المشرع اراد من تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني هو حماية المشاعر القومية العربية، لأن التطبيع مع الكيان الصهيوني له تداعيات بالغة السلبية على النسق العقائدي والقومي للأمة العربية بل ان التطبيع مع الكيان الصهيوني يضرب فكرة العروبة والثقافة العربية في الصميم ومن ثم تفضي الى تهميش القومية العربية والشعور القومي تماماً[٤]، لان في التطبيع والعلاقات مع الكيان الصهيوني هو اهدار وتنازل عن أراض هذه الدول المحتلة من قبل الكيان الصهيوني، وبالتالي فهذا يعني أن تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني هو دفاع عن مشاعر القومية العربية وعن دولة فلسطين المحتلة من قبل الكيان الصهيوني الغاصب والدفاع كذاك عن الأجزاء المحتلة من بقية الدول العربية لان الكيان الصهيوني لم يحتل فقط دولة فلسطين العربية وانما ايضاً اجزاء من الدول العربية الأخرى، وعلى سبيل المثال

---

(١) صالح احمد، الشعور القومي العربي عبر التاريخ مقومات القومية العربية ومظاهرها في التاريخ، مجلة المستقبل العربي، المجلد ٨، العدد ٨١، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، ١٩٨٥، ص٩١.

(٢) المادة (٢٠٢) من قانون العقوبات العراقي لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣) ينظر الى الأسباب الموجبة لقانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.

(٤) احمد سعيد نوفل، دور اسرائيل في تفتيت الوطن العربي، ط٢، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ٢٠١٠، ص٢٠٠.

(مرتفعات الجولان السورية)[١]، وكذلك (شبه جزيرة سيناء المصرية)[٢]، (والبقاع والجنوب اللبناني)[٣].

ويعرف الشعور القومي على إنَّه شعور الشخص بالانتماء لأمة ما لا تخضع للحدود السياسية للدولة وتمتد خارج حدود الدولة، ويكون هذا الشعور متبادلا بين افراد الأمه حيث يجعلهم متأثرين من ناحية عواطفهم وسلوكهم بفكرة الولاء لهذه الأمة، وبغض النظر عن ميولهم الطائفية أو الدينية أو أي مصلحة فردية، فالشعور القومي بين أعضاء الأمة هو إحساس عميق لا يرتبط برابطة الجنسية بين أفراد الجماعة، فالشعور القومي يبقى دون تغير مهما تغيرت الدول[٤].

وقد اكد دستور جمهورية العراق والدساتير المقارنة موضوع البحث على حماية الشعور القومي العربي في نصوصها، فقد اكد دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على اهمية الشعور بالانتماء إلى القومية العربية من خلال النص على ان العراق عضو مؤسس وفعال في جامعة الدول العربية التي تتكون من الدول العربية فقط، وأكد كذلك على التزامه بميثاقها[٥]، أمَّا بالنسبة إلى الدساتير المقارنة هي الأخرى ايضا اكدت على حماية الشعور القومي العربي، فقد اكد الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ المعدل في مقدمته على إنَّ لبنان عربي الهوية والانتماء وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم مواثيقها[٦]، كذلك اكد الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢ على الشعور القومي العربي من خلال النص على ان الكويت دولة عربية، وشعب الكويت جزء من الأمة العربية[٧].

وتتمثل أهمية الشعور القومي العربي في القانون الجزائي لأنه شعور بارتباط باطني نحو القومية العربية، فالإنسان يحب أمته التي ينتمي اليها تحت تأثير النزعة القومية، ويشعر بارتباط قلبي نحوها ويعتبر

---

(١) د. علي بدوان، هضبة الجولان طريق السلام طريق الحرب، دار اتحاد الكتاب العرب، دمشق، ٢٠٠٤، ص٤٩-٥٣.

(٢) د. خالد عكاشة، سيناء أرض المقدس والمحزم، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٥، ص٣٥٤.

(٣) د. هشام نشابة، محاضرات في التربية والتعليم، ط١، دار الفارابي، لبنان، ٢٠١٥، ص٢٠٨.

(٤) عبد القادر غويني واخرون، الجزائريون بالمشرق ودورهم في العمل القومي (١٨٤٧-١٩٢٤)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، ٢٠١٧، ص٦.

(٥) المادة (٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي تنص بأنه (العراق بلد متعدد القوميات والاديان والمذاهب، وهو عضو مؤسس وفعال في جامعة الدول العربية وملتزم بميثاقها، وجزء من العالم الاسلامي).

(٦) ينظر الى مقدمة الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ المعدل.

(٧) المادة (١) من الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢ المعدل.

نفسه جزءاً منها، فيفرح لكل ما يزيد مجدها ويتألم لكل ما يقلل قوتها، وفي ظل هذا تتداخل جملة من العوامل فتربط الأفراد ببعضهم البعض فتتشكل بذلك أمة واحده، ومن بين هذه العوامل نجد الاعتقاد بوحدة الأصل والمنشأ فالناس يعتبرون أنفسهم أنهم ينحدرون من أصل واحد ومن صلب أب واحد(١).

وتتمثل ايضاً أهمية الشعور القومي العربي سواء في القوانين الوطنية او القوانين المقارنة لما له من أهمية تتمثل بشعور الناس بالانتماء جميعا الى الامة العربية ويشمل هذا الشعور الاحساس بالولاء لهذه للامة والاعتزاز بثقافتها وتاريخها ويشمل احيانا الرغبة في الاستقلال وتكوين دولة واحده(٢)، ويلاحظ من خلال ذلك إنَّه لا يشترط في حماية الشعور القومي العربي أن يكون جميع أفراده في مكان واحد ولا في دولة واحدة ولابد لهذه القومية من ارض يعيشون عليها مهما كان حجمها صغير أو كبير(٣).

كما إن الشعور القومي يتميز بالخصوصية والتميز ويعد ظاهرة عالمية لا تخلو في أي مكان من العالم، إذ تمثل جزءاً من الفطرة البشرية ومن ثم فإن هذا الشعور القومي يكمن في توافر صفات لهذه المجموعة القومية كاللغة والدين، والعرق، والثقافة والعادات ومن ثم لابد من المحافظة على تلك الصفات لأنه حق من الحقوق وجزء أصيل من طبائع البشر(٤).

ويختلف الشعور القومي عن الشعور الوطني حيث إنَّ الشعور الوطني هو الشعور بالإرتباط بالوطن والاعتزاز به، أو تعلق الإنسان بوطنه، فهو غريزة طبيعية تدفع الإنسان إلى حب الوطن الذي يعيش فيه والتعصب له والذود عنه والتضحية في سبيله، أما الشعور القومي فهو رابطة اجتماعية طبيعية بها ينتسب الفرد لأمة معينة وهذا الانتساب لا يتحقق فعلاً إلا بإحساس الفرد بالانتماء للامة والولاء لها،

---

(١) ايمان ابراهيمي واخرون، الجمعيات الأدبية والسياسية في المشرق العربي مطلع القرن التاسع عشر والقرن العشرين ودورها في بعث الوعي القومي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة يحيى فارس، الجزائر، ٢٠١٩، ص٨-٩.

(٢) خديجة مشطة، تأثير الفكر القومي الأوربي على العالم العربي (١٧٨٩-١٩١٩)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، ٢٠١٦، ص٧.

(٣) حسين مصطفى محمد، القوميات وتأثيرها على العلاقات الدولية، المجلة السياسية والدولية، العدد ٦، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، ٢٠٠٨، ص٤، وللمزيد من التفاصيل أيضا ينظر الى، حسان سبه واخرون، الحركة القومية العربية ودورها في إضعاف الخلافة العثمانية (١٨٧٠-١٩٢٠)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة احمد دراية، الجزائر، ٢٠١٨، ص٢-٣.

(٤) سعد الدين إبراهيم وآخرون، المجتمع والدولة في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٦، ص٤٤.

ودائما ما يكون الشعور الوطني تحده الحدود السياسة وهو على العكس من الشعور القومي الذي لا يعترف بالحدود السياسية ويمتد خارجها[١]، وبناء على ذلك إن الشعور الوطني هو الشعور بارتباط الفرد بقطعة من الأرض تعرف باسم الوطن، اما الشعور القومي فهو الشعور بارتباط الفرد بجماعة من البشر تعرف باسم الأمة[٢].

كما يختلف الشعور القومي عن الأمن القومي فالأمن القومي يعرف: بأنه قدرة الدولة على مواجهة التحديات والأخطار الخارجية وكذلك الأخطار الداخلية لضمان استقرارها ووجودها[٣]، وهذا يعني إنَّ الامن القومي يكون على المستوى الداخلي فيتعلق بحماية المجتمع على المستوى الداخلي وعلى العكس من الشعور القومي الذي يمتد خارج حدود الدولة[٤].

كما يتميز الشعور القومي عن الأمن القومي من حيث المصلحة فالأمن القومي يوظف في سبيل حماية مجموع المصالح الحيوية في الدولة، اما الشعور القومي فيتمثل في حماية المشاعر القومية الكامنة في داخل الأنسان وله اثر نفسي معنوي[٥].

ومما يؤكد كذلك إنَّ المصلحة من تجريم التطبيع هو حماية الشعور القومي هو تعريف المشرع العراقي للكيان الصهيوني في قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ حيث عرفه بانه ((الكيان الإسرائيلي المحتل لأراضي دولة فلسطين منذ سنة ١٩٤٨ أو اية أراض عربية أخرى))[٦]، ويستنتج من خلال هذا التعريف أن المشرع العراقي في هذا القانون يولي أهمية كبيره للشعور القومي من خلال دفاعه عن الأراضي العربية المحتلة من قبل الكيان الصهيوني الغاصب.

---

(١) د. النعمي السائح، التأصيل المعرفي لمفهوم القومية، مجلة الجامعي، العدد ٢٤، كلية الفنون والاعلام، جامعة طرابلس، ليبيا، ٢٠٢٠، ص٩٦.

(٢) ساطع الحصري، الأعمال القومية لساطع الحصري، ط٥، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٨٥، ص١٠.

(٣) د. خليل مردان، الأمن القومي التركي في الشرق الأوسط، ط١، دار ابن الأثير للطباعة، الموصل، ٢٠٠٥، ص٥.

(٤) د. محمد عبد الكريم نافع، الأمن القومي التهديدات والمواجهة، مطبعة كلية الشرطة، القاهرة، ١٩٩٢، ص٥٨، وكذلك، د. هايل عبد المولى، الأمن الوطني، وعناصر قوة الدولة في ظل النظام العالمي الجديد، دار عمان، الأردن، ٢٠٠٩، ص٢٠.

(٥) د. محمد ذياب الجبوري، الحماية الجزائية للسلم الاجتماعي (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص٤٢.

(٦) المادة (١/أولا) من قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.

ومما يؤكد ايضا إنَّ المصلحة من تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني هي حماية الشعور القومي هي الحماية التي تضمنها قانون العقوبات النافذ للشعور القومي والتي جاءت مباشرة بعد المادة (٢٠١) والتي تجرم العلاقات والتطبيع مع الكيان الصهيوني حيث نصت بأنه (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او الحبس كل من اهان بإحدى طرق العلانية الأمة العربية او الشعب العراقي أو فئة من سكان العراق او العلم الوطني او شعار الدولة))[١]، فالإهانة هنا تعرف على إنها: هي كل فعل أو قول جرى العرف السائد عليه بأنه يحمل معنى الازدراء من كرامة الغير في نظر الناس حتى لو لم يكن ذلك سباً أو قذفاً أو افتراء[٢]، وبمعنى ثاني هناك من عرف الاهانة على انها كل فعل أو قول يتضمن معنى الاساءة أو التحقير أو إسناد واقعة معينه الى الغير ويكون ذلك من شأنه التطاول عليه أو المساس هي بشرفه أو اعتباره[٣].

وقد اشترط المشرع العراقي لكي يكون الفعل جريمة اهانة للشعور القومي أن يكون الفعل علانية، والعلانية اصطلاحاً يقصد بها أتصال علم الجمهور بفعل أو قول أو كتابة أو تمثيل أي كل ما يقع تحت نظر الكافة أو يصل إلى سمعهم أو ما يقع تحت نظرهم أو يمكنهم الوقوف عليه بمشيئتهم دون عائق فأنه يعد علانية، ومن ثم يعد الفعل ماسا بالشعور القومي[٤]، والإهانة هنا موجهة إلى الأمة العربية أو الشعب العراقي أو فئة من سكان العراق أو العلم الوطني أو شعار الدولة، وما يعنينا هو الاهانة الموجهة الى الأمة العربية، كونها هي المقصودة من حماية الشعور القومي، وهناك من يعرف الأمه العربية بأنها شعب الأراضي المحصورة بين المحيط الأطلسي والخليج العربي متى كانت اللغة العربية هي لغة غالبية السكان فالشعب العربي الممتد من الخليج العربي حتى المحيط الأطلسي الذي يتكلم اللغة العربية وينتشر في العديد من الدول العربية وله

---

(١) المادة (٢٠٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٢) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر (دراسة متعمقة في جرائم الرأي في قانون العقوبات وقانون الصحافة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص١١٤.

(٣) د. طارق سرور، جرائم النشر والأعلام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٥٤٢، وللمزيد من التفصيل ينظر ، ضرايفية جمال، جرائم الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، ٢٠٢١، ص٨.

(٤) د. نوال طارق إبراهيم العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٨، ص١٠٤، د. محمد محي الدين عوض، العلانية في قانون العقوبات، دون طبعة، مطبعة النصر، القاهرة، ١٩٥٥، ص٢.

تاريخ مشترك، ويرتبط أبناؤه بوحدة الهدف والمصير والدين هو ما يمكن أن يطلق عليه بالأمة العربية[١].

ومما يؤكد كذلك إنَّ المصلحة من تجريم التطبيع والعلاقات مع الكيان الصهيوني المحتل هي حماية الشعور القومي هو تأكيد المشرع المقارن وبالتحديد المشرع الكويتي على هذه الحماية حيث نص قانون مقاطعة الكيان المحتل الاسرائيلي في الكويت على حماية الشعور القومي العربي من خلال دفاعه عن دولة فلسطين المحتلة حيث نص على ((... مع التأكيد على كامل التراب الفلسطيني بالحدود التاريخية ويضم أراضي (٤٨) وأراضي (٦٧) وقطاع غزة والضفة الغربية المحتلة))[٢]، فمن خلال هذا النص أكد المشرع الكويتي على حماية الشعور القومي العربي، من خلال دفاعه عن دولة فلسطين العربية المحتلة، وكذلك دفاعة عن التراث الفلسطيني، وكذلك الدفاع عن المناطق الفلسطينية المحتلة من قبل الكيان الصهيوني.

(١) د. سعد ابراهيم الأعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، المرجع السابق، ص١٣٧-١٣٨، كذلك، د. اسيل عمر مسلم، المسؤولية الجنائية للمنظمات غير الحكومية غير المرخصة، المرجع السابق، ص١٦١.

(٢) المادة (١) من قانون مقاطعة الكيان المحتل الاسرائيلي في الكويت رقم (٢١) لسنة ١٩٦٤ المعدل.

الفصل الثاني

السياسة الجنائية لجريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني

الفصل الثاني

السياسة الجنائية لجريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني

إن السياسة الجنائية هي التي تضع القواعد التي تتحدد في ضوئها صياغة القاعدة الجزائية سواء فيما يتعلق بالتجريم او العقاب او الوقاية[١]، وهذا يعني أن السياسة الجنائية تقوم على ثلاثة دعائم أساسية وهي التجريم والجزاء والوقاية، فالتجريم والجزاء تدابير منعيه تهدف لمواجهة الخطورة الإجرامية، أما الوقاية فهي تدابير تهدف لمواجهة الخطورة الاجتماعية، ذلك أن الخطورة كما أوضحنا نوعان: خطورة إجرامية وخطورة اجتماعية[٢].

ويرجع تعريف السياسة الجنائية إلى الفقيه الألماني فويرباج الذي كان أول من عرفها في بداية القرن التاسع عشر حيث عرف السياسة الجنائية: بأنها مجموعة من الوسائل التي يمكن اقتراحها من طرف المشرع أو اتخاذها بواسطته في وقت معين في بلد ما من أجل مكافحة الإجرام فيه[٣]، ويتبين ان الفقيه فويرباخ من خلال تعريفه للسياسة الجنائية قد سلك الاتجاه الضيق الذي يبين من خلالها التجريم والعقاب على الجريمة[٤].

اما في الوقت الحاضر فهناك معنى واسع للسياسة الجنائية؛ وذلك لأنها لا يقتصر دورها على التجريم والعقاب، كما هو في الاتجاه الضيق وإنما تجاوز إلى الاهتمام بالأسباب المؤدية إلى الجريمة وانتشارها بغية التصدي لها والحد منها، بمعنى آخر الاهتمام بالمرحلة السابقة على ارتكاب

---

(١) د. مصطفى راشد عبد الحمزة الكلابي، دور القيم الاجتماعية في السياسة الجزائية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٧، ص٦٢.

(٢) حازم زياد طالب دغمش، دور السياسة الجنائية في مواجهة الانحراف الفكري (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠١٨، ص٤٠.

(٣) د. بارش سليمان مدخل لدراسة العلوم الجمالية السياسة الجنائية، محاضرات مقدمة لطلبة الماجستير، تخصص العلوم الجنائية، جامعة باتنة، ص ٥، كذلك، خلول خديجة، السياسة العقابية الحديثة ومدى تطبيقها في المؤسسات العقابية الجزائرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، الجزائر، ٢٠١٦، ص٣-٤.

(٤) د. حسن خنجر التميمي، السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٧، ص٨.

الجريمة والاهتمام بإصلاح المجرم وتأهيله داخل المؤسسة العقابية[١]، وتقسم قواعد القانون الجنائي الى قسمين وهي القواعد الموضوعية التي تحدد الجرائم وما يقابل ذلك من عقوبات والتي يتضمنها قانون العقوبات وهي تعبر عن (السياسة الجنائية الموضوعية)[٢]، والقسم الثاني القواعد الإجرائية وتضم الإجراءات التي يمكن للدولة بواسطتها إثبات الجريمة وملاحقة المسؤول عن ارتكابها، وإنزال العقوبة أو التدبير الاحترازية بحقه والتي يتضمنها قانون أصول المحاكمات الجزائية وهي تعبر عن (السياسة الجنائية الإجرائية)[٣]، وهناك تلازم بين هذه القواعد من خلال ان القانون الموضوعي يقوم بتحديد الحالات التي بسببها ينشأ للدولة الحق في المطالبة بعقاب مرتكب الجريمة، فيما تتولى قواعد القانون الإجرائي رسم الطريق الذي يكون بمقتضاه اقتضاء حق الدولة في العقاب ووضع القواعد الموضوعية موضع التنفيذ[٤].

وعليه سنتناول فيه السياسة الجنائية لجريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني حيث سنتناول في المبحث الأول سياسة التجريم في جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني اما في المبحث الثاني نتناول فيه السياسة العقابية والوقائية في جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني.

---

(١) عبد الأمير كاظم عماش، السياسة الجنائية في جرائم الفساد المالي والإداري في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٢، ص٤.

(٢) د. عدي الدوري، قراءة في السياسة الجنائية لشريعة حمورابي، دون طبعة، دار الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠٢٠، ص٦٥.

(٣) د. عمار عباس الحسيني واخرون، تكامل القاعدة الجنائية الإجرائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد١، جامعة ديالى، ٢٠١٨، ص٣.

(٤) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط ٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠، ص٤، د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مطابع الأهرام التجارية، قليوب، ٢٠١٠، ص٨.

المبحث الأول

سياسة التجريم في جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني

إنَّ تحقيق العدالة الجنائية يتأثر تبعًا بالسياسة الجنائية التي يعتمدها المشرع سواء من حيث التجريم أو العقاب[١]، كما أن سياسة التجريم تقوم على مسايرة سياسة العقاب موضوعاً وغرضاً، من حيث انطواء التجريم على جزاء جزائي وهو إما أن يكون عقوبة أو تدبيراً احترازياً[٢]، وتتكفل السياسة العقابية بتحديد الجزاء المناسب للعدوان الواقع أو المتوقع على المصالح التي تبناها سياسة التجريم، فدرء العدوان الواقع على المصالح جوهر السياسة العقابية، من حيث أنها تتكفل بانتقاء العقوبات المناسبة التي يقترحها علم العقاب لتوقيعها على المعتدين على المصالح، وتحدد أغراض العقوبة بحيث لا يسوع تفويتها أو تعديها[٣]، كما ان تطوير سياسة التجريم والعقاب لن يتحقق إلا من خلال ضمان إعمال الشرعية الجنائية عامة وشرعية التنفيذ العقابي خاصة[٤].

وعليه سوف نبحث عن سياسة التجريم التي تبناها المشرع العراقي والمقارن موضوع البحث لمواجهة جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني، حيث قسمنا المبحث الى مطلبين، نتناول في المطلب الأول نطاق تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني، اما في المطلب الثاني فتناول الركن المادي والمعنوي في جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني.

---

(١) د. محمد عدنان علي، تحقيق العدالة الجنائية الدولية (دراسة في نطاق القضاء الوطني)، ط١، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، ٢٠٢٢، ص٢٢.

(٢) محمد سايحي، السياسة الجنائية في جرائم العرض الموجبة للحد (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية اصول الدين، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠٠٢، ص١.

(٣) هدام إبراهيم أبو كاس، السياسة الجنائية بين الفقه التقليدي والاتجاه الحديث، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، الجزائر، ص٢٥.

(٤) د. أبو زكريا براك، أحكام السجن والاستيقاف والضبط (دراسة مقارنة)، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٤، ص١٣٠.

المطلب الأول

نطاق تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني والاستثناء الوارد عليها

إنَّ مجال سياسة التجريم التي ينتهجها أي مشرع وضعي تأتي تدرجاً، وخاصة إذا كانت الأفعال التي يخضعها للتجريم مباحة في الأصل(١)، كما إنَّ سياسة التجريم تضمن عن طريق قانون العقوبات اقصى درجات الحماية للقيم والمصالح المتجددة، ومن الطبيعي أنْ تتأثر هذه القيم وتلك المصالح بالإفقار الفلسفية والسياسية التي يستند عليها نظام الحكم(٢)، وتهدف سياسة التجريم إلى حماية المصالح الاجتماعية(٣)، وهذه المصالح تتحدّد وفقاً لواقع وظروف كل مجتمع واحتياجاته، وتتأثر بعاداته وتقاليده ومعتقداته وتراثه ونظامه الاقتصادي والاجتماعي والسياسي(٤)، ونطاق سياسة التجريم في جرائم التطبيع مع الكيان الصهيوني المحتل التي انتهجها المشرع العراقي والمقارن كانت سياسة تجريم واسعة النطاق، حيث جرم المشرع العراقي والمقارن الأشخاص الطبيعية وكذلك الأشخاص المعنوية، ولكن اختلف المشرع العراقي عن المشرع المقارن في نطاق هذه السياسة حيث استثنى المشرع العراقي الزيارات الدينية من نطاق تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني حيث لا يوجد اي استثناء من نطاق تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني للمشرع المقارن سواء الزيارات الدينية او غيرها، وعليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين، نتناول في الفرع الأول نطاق تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني، اما في الفرع الثاني من المطلب سنبين فيه الاستثناء على سياسة تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني .

---

(١) د. أحمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الاسلامية، ط٢، دار الشروق، بيروت، ١٩٨٨، ص٢٩.

(٢) د. منذر كمال عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي (دراسة مقارنة)، ط٢، دار الأديب البغدادية، بغداد، ١٩٧٩، ص١٩.

(٣) د. محمد بن المدني، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة، ط١، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٢، ص٢٨.

(٤) د. رضا بن السعيد معيزة، ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠١٦، ص٤٥.

الفرع الأول

نطاق سياسة تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني

إنَّ نطاق سياسة التجريم التي اخذ بها المشرع العراقي والمشرع المقارن في مواجهة جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني المحتل تميزت بكونها سياسة تجريم واسعة النطاق بحيث امتدت هذه السياسة الجنائية من حيث النطاق الشخصي الى الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية كما امتدت هذه السياسة من حيث النطاق المكاني بحيث تسري هذه القوانين على الجرائم في داخل البلدان وخارجها الى كل من يحمل جنسيتها، اما من حيث النطاق الزماني فقد اخذت قوانين تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني المحتل بقاعدة عدم رجعية القانون على الماضي، وسيتم بحث ذلك على النحو الأتي:

أولاً- النطاق الشخصي لجريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني:

نص قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني على نطاق لسريانه ويتحدد هذا النطاق في الشخص الطبيعي وكذلك الشخص المعنوي[١]، كذلك نص قانون مقاطعة اسرائيل في لبنان على نطاق سريانه على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي[٢]، وهو نفس ما ذهب الية المشرع الكويتي في قانون مقاطعة الكيان المحتل الاسرائيلي[٣]، ولهذا سوف نبين مسؤولية كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي وعلى النحو الاتي:

---

(١) المادة (٣) من قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ بأنه ((يسري هذا القانون على كل من اولا: ((العراقي الشخص الطبيعي والمعنوي داخل العراق وخارجه)).

(٢) المادة (١) من قانون مقاطعة اسرائيل في لبنان رقم (١) لسنة ١٩٥٥ بأنه (يحظر على كل شخص طبيعي او معنوي ان يعقد بالذات او بالواسطة اتفاقا مع هيئات او اشخاص مقيمين في اسرائيل او منتمين اليها بجنسيتهم او يعملون لحسابها او لمصلحتها...).

(٣) المادة (١) من قانون مقاطعة الكيان المحتل الاسرائيلي في الكويت رقم (٢١) لسنة١٩٦٤ المعدل بأنه (يحظر على كل شخص طبيعي أو اعتباري أن يعقد بالذات أو بالواسطة اتفاقا مع هيئات أو أشخاص مقيمين في إسرائيل أو منتمين إليها بجنسيتهم أو يعملون لحسابها أو لمصلحته...).

١-**الشخص الطبيعي:** إنَّ الشخص الطبيعي هو محل المساءلة الجنائية في جريمة التطبيع على اعتبار أنه هو من يقوم بارتكاب الجرائم ويتحمل نتائج أعماله الجرمية(١)، وتعد مسؤولية الشخص الطبيعي من أنواع المسؤوليات الواضحة التي لا تثير الكثير من المشكلات بالإضافة إلى وقوعها على عاتق مرتكب الجريمة، والذى يترتب عليه شخصية العقوبة الموقعة، وأيضا تنفيذ العقوبة نتيجة تحقق المسؤولية عن جريمة مرتكبة يكون سهلا إذا كان مرتكبها شخص طبيعي(٢).

٢-**الشخص المعنوي:** تعرف الشخصية المعنوية بأنها: ((مجموعة من الأموال او الأشخاص يرمي تحقيق غرض معين ويمنح بهذه الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق غرض معين))(٣)، وهناك خلاف فقهى فيما يتعلق بتحديد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية حيث يذهب الاتجاه الأول الى انكار هذه المسؤولية الجنائية اما الاتجاه الثاني فيذهب الى تقرير المسؤولية الجنائية ولكل اتجاه من الاتجاهات حججه وعلى النحو الآتي:

أ- إتجاه إنكار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية:

يذهب هذا الاتجاه إلى إنكار المسؤولية الجزائية للشخصية المعنوية ولكن في هذه الحالة لا تنتفي المسؤولية الجزائية وانما تكون المسؤولية الجزائية على ممثل هذه الشخصية المعنوية(٤)، ومعارضو اسناد المسؤولية الجزائية هم انصار المدرسة التقليدية، ولهذا يوصف هذا الاتجاه بالاتجاه التقليدي، وهذا الاتجاه يقوم على إسناد المسؤولية الجزائية للأشخاص الأدميين فقط (الطبيعيين)(٥)؛ لأنَّ وحسب رأي

---

(١) تيجان علي ثابت، المسؤولية الجزائية عن اثارة الفتن الطائفية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ميسان، ٢٠١٩، ص٩٤.

(٢) د. يحيى إبراهيم محمد دهشان، الحماية الجنائية لبيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، ٢٠٢٠، ص٨٣.

(٣) د. احمد الموسوي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في قانون ضريبة الدخل، دار نيبور، بغداد، ٢٠١٥، ص١٥، وكذلك د. خالد موسى توني، المسؤولية الجنائية عن ترويج البيانات والمعلومات غير الصحيحة في سوق الأوراق المالية (دراسة مقارنة)، ط ا، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٦٢.

(٤) د. محمد عبد القادر العبودي، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٢٢.

(٥) د. حسن البراوي، تعويض الأشخاص الطبيعية والمعنوية عن الضرر المعنوي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٠١.

هذا الاتجاه إنَّ الشخصية المعنوية لا تمتلك الإرادة والتي هي أساس المسؤولية الجزائية[١]، ولهذا الاتجاه مجموعة من الحجج على انكار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وهي كالأتي:

١- إنَّ الشخص المعنوي مجرد افتراض قانوني وليس له وجود حقيقي، وبذلك يكون الشخص المعنوي عديم الأهلية الجزائية لان هذه المسؤولية تتطلب وجود التمييز والارادة والتي لا توجد الا عند الشخص الطبيعي (الأدمي) ومن ثم تنتفي المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[٢].

٢- إنَّ فرض العقوبة على الأشخاص المعنوية يتعارض مع مبدأ (شخصية العقوبة)[٣]، والذي يعني أن العقوبة يجب أن تقع على مرتكب الجريمة شخصياً وان مبدأ شخصية العقوبة هو من المبادئ الدستورية ولا يقتصر النص عليه في قانون العقوبات فالمادة (٢/١٩) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ تنص بأنه (العقوبة شخصية)[٤]، وإنَّ أسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يتعارض مع هذا المبدأ كما ان العقوبة المفروضة على الشخص المعنوي وهي (الغرامة والمصادرة) لا تقتصر أثرها على الشخص المعنوي فقط وإنما تمتد آثارها إلى جميع الأفراد المكونين لذلك الشخص المعنوي أو أصحاب المصالح فيه الذين لم يسهموا في ارتكاب الجريمة ولم يتحقق لهم العلم بها[٥].

٣- إنَّ اسناد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يتعارض مع مبدأ التخصص الذي يحكم وجوده القانوني فوجود هذا الشخص محدد بالغرض الذي يستهدفه وهو غرض مشروع فإن اقترف جريمة فإنه قد انحرف عن هذا الغرض[٦].

---

(١) د. حسين ياسين طاهر، نطاق حماية الثروة النفطية في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم السياسية والقانونية، العدد ٢، جامعة بابل، ٢٠١٠، ص١١٥-١١٦.

(٢) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص٢٦٨، د. عودة الموسوي، جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عبر الإعلام (دراسة مقارنة)، ط١، المركز العربي، القاهرة، ٢٠١٨، ص٣٥١.

(٣) علوي علي الشارفي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (دراسة مقارنة)، ط ١، المركز الديمقراطي العربي، المانيا، ٢٠١٩، ص٤٨.

(٤) تقابلها المادة (٣٣) من الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢.

(٥) د. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص١٥، وكذلك، د. مريوان عمر سليمان القذف في نطاق النقد الصحفي (دراسة مقارنة)، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤، ص٢٨٦.

(٦) د. احمد الشافعي، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠١٢، ص٤٨-٤٩.

٤-كذلك من حجج أصحاب هذا الاتجاه هو عدم إمكانية تطبيق العقوبة الجنائية على الشخص المعنوي[١]، لأن العقوبة انما وضعت لتطبق على الأشخاص الآدميين ومن المستحيل توقيعها على الأشخاص المعنوية ومثال على ذلك العقوبات السالبة للحرية[٢].

ب- إتجاه اقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية:

يذهب هذا الاتجاه إلى إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وإنكار الحجج التي وردت لإنكار مسؤولية الشخصية المعنوية الجزائية مستندين إلى الحجج الأتية:

١- إن طبيعة الشخص المعنوي لا تتعارض مع مسؤوليته حيث لا يمكن التسليم بأنَّ الشخص المعنوي ليس له أهلية، فإذا كان هذا الرأي مقبول لدى من يذهب إلى أن الشخص المعنوي مجرد مجاز فانه ليس مقبولاً لدى من يرى أن لذلك الشخص وجوداً حقيقياً، كما إنَّ القول بذلك يؤدي إلى عدم الاعتراف للشخص المعنوي بإرادة تمكنه من تحمل المسؤولية الجزائية وأهلية التعاقد[٣].

٢-عدم تعارض مسؤولية الشخص المعنوي مع قاعدة شخصية العقوبة، بل إنَّ اقرار هذه المسؤولية الجزائية يؤدي بالمساهمين للشخص المعنوي أن يكونوا حريصين على إدارة الشخص المعنوي وأن توقيع العقوبة على الشخص المعنوي وان امتدت آثارها بطريقة غير مباشرة إلى أشخاص آخرون يرتبطون به فلا يعد ذلك مخالفا لهذا المبدأ بل هو التطبيق السليم له[٤].

٣- ويرد على حجة مبدأ تخصص الشخص المعنوي يتعارض مع مسائلته جنائيا، بالقول ان مبدأ تخصص الشخص المعنوي لا يتعارض مع مسائلة الشخص المعنوي، ذلك لأن الوجود القانوني للشخص المعنوي وأهليته محددان بالغرض الذي أنشئ من أجله، ولا يدخل ضمن هذا الغرض ارتكاب الجرائم[٥].

---

(١) د. واسطي عبد النور، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية (الغش الضريبي وتبيض الأموال نموذجا)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر،٢٠١٦ ص١٤-١٥.

(٢) د. نائل عبد الرحمن صالح واخرون، دون طبعة، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٤، ص٧٠.

(٣) بالعسلي ويزه، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠١٤، ص٣٥.

(٤) سطيحي نادية، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأموال في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة جيجل، الجزائر، ٢٠٠٩، ص١٧.

(٥) مصطفى الفتاح، القانون الجنائي واستخدامات التكنلوجيا الحيوية (دراسة مقارنة)، ط١، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٢، ص٣٨.

٤- ويمكن الرد على الحجة التي تستند الى عدم امكانية توقيع العقوبة على الشخص المعنوي هي بدورها حجة ليست قاطعة، فإذا لم يكن بالإمكان سجن أو إعدام الشخص المعنوي، فهنالك عديد من العقوبات والتدابير الاحترازية تتفق وطبيعته الشخص المعنوي يمكن توقيعها عليه، كالعقوبات المالية مثل الغرامة والمصادرة [١].

وقد أخذ المشرع العراقي في قانون العقوبات وكذلك في قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وكذلك التشريعات المقارنة موضوع الدراسة في جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني بالاتجاه الثاني فيما يتعلق بإسناد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، حيث تنص المادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي (الأشخاص المعنوية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية، وشبه الرسمية، مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديرها، أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها...)[٢].

مما يعني أن المشرع العراقي قد استثنى من أحكام المسؤولية الجزائية المصالح الحكومية ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية، ومن ثم إذا ارتكب احد العاملين فيها جريمة فلا تسأل المؤسسة (الشخصية المعنوية) بل يتحمل هو شخصياً نتائجها على أن ذلك لا يمنع من سريان المسؤولية المدنية على المؤسسة اذا توفرت شروط المسؤولية المدنية[٣].

وقد اختلف قانون العقوبات العراقي مع قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني فيما يتعلق بأسناد المسؤولية الجزائية للمصالح الحكومية ودوائرها الرسمية وشبة الرسمية (الشخصية المعنوية) حيث استثناها قانون العقوبات من نطاق المسؤولية الجزائية، وهو ما يعني أنَّ لو ارتكبت هذه المصالح الحكومية جرائم التطبيع مع الكيان الصهيوني فلا تترتب عليها اي مسؤولية جزائية، اما قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني فقد أسند اليها المسؤولية الجزائية، مما يعني لو أرتكبت احدى الأشخاص المعنوية الحكومية جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني فأنها في هذه الحالة تسأل عن الجريمة، وعلى

---

(١) جبلي محمد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتطبيقاتها في التشريع الجنائي الجزائري، رسالة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، الجزائر، ٢٠٠٧، ص٨٥.

(٢) تقابلها المادة (٢١٠/٢) من قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة (١٩٤٣) التي تنص بأنه (إن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائيا عن أعمال مديرها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها)، والمادة (١١) من قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

(٣) د. جمال ابراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، دون طبعة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص١٤٥.

سبيل المثال من الأشخاص المعنوية الحكومية التي جرم افعالها قانون تجريم التطبيع مؤسسات الدولة وسلطاتها الاتحادية كافة[١]، وقد اشترط المشرع العراقي في قانون العقوبات النافذ شرطين أساسين فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية عن جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني للشخص المعنوي و هما كالاتي:

١- يجب ان يكون مرتكب الجريمة ممثل للشخص المعنوي، أو مدير، أو وكيل، وهذا يعني أنَّه لا يجوز إسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي مالم تكن مرتكبه من قبل شخص طبيعي يمثل هذه الشخصية المعنوية ويجب ان تكون لدى الشخص الطبيعي صفة تمثيل الشخصية المعنوية أو وكيل لها او مديرها[٢]، كما ان اسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا يمنع من اسناد المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي وهذا يعني أن الجريمة الواحدة يعاقب عليها الشخص الطبيعي، والشخص المعنوي، عن الفعل ذاته وهذا ما نصت عليه المادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي بعبارة (....ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصيا بالعقوبة المقررة للجريمة في هذا القانون).

٢- يجب أن تكون الجريمة مرتكبة لحساب الشخص المعنوي أو باسمه حيث قرر المشرع العراقي أسناد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم التي ترتكبها لحسابه أو باسمه وهذا ما نصت عليه المادة (٨٠) من قانون العقوبات بعبارة (لحسابه أو باسمه...) فالجريمة سواء كانت تعد مرتكبة لحساب الشخص المعنوي اذا هدفت تحقيق مصلحة له مادية كانت أو معنوية وسواء كانت المصلحة مباشرة أو غير مباشرة ومحققة كانت أو محتملة، فالشخص الطبيعي الذي يرتكب الجريمة باسم الشخص المعنوي يجب أن يكون من الأشخاص الممثلين او الوكلاء او المدراء[٣].

وفي اطار الحديث عن تجريم الأشخاص المعنوية يسأل البعض عن مدى امكانية سريان قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني على الشركات التي يتم التعامل معها في مجال

---

(١) المادة (٣/ ثانياً) من قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.

(٢) د. عدي الدوري، موائمة تفعيل المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية والاشخاص المتمتعة بحصانة في التشريح العراقي مع اتفاقية مكافحة الفساد، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٤٠، كلية الحقوق، جامعة تكريت، ٢٠٢٢، ص٢٨١.

(٣) د. عدي الدوري، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الابتزاز الاعلامي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد ٤٠، كلية الحقوق، جامعة تكريت، ٢٠٢١، ص١١٢-١١٣.

الصناعة النفطية وغيرها من المجالات باعتبارها من الأشخاص المعنوية وهي مملوكة لأشخاص من الكيان الصهيوني؟[١]، وللإجابة على هذا السؤال نوضح أن قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني قد عالج هذه الحالة في نص المادة (١٣) منه حيث تنص بأنه ((يحظر على الأجنبي الترويج داخل الأراضي العراقية للتطبيع أو الدعوة الى اقامة علاقة مع الكيان الصهيوني)) حيث ان لفظ (الأجنبي) لفظ شامل ولم يحدده القانون بالشخص الطبيعي فقط ومن ثم فأن هذا القانون يسري على جميع للأشخاص المعنوية الأجنبية العاملة في داخل العراق والتي تشمل بالتأكيد جميع الشركات المملوكة الأشخاص من الكيان الصهيوني.

ثانياً- النطاق المكاني لجريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني:

نص قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني في المادة (٣/اولاً) منه على ان يسري هذا القانون في داخل العراق وخارجة))، مما يعني ان هذا القانون اخذ بقاعدة اقليمية القانون الجنائي[٢]، كذلك نص قانون مقاطعة الكيان المحتل الاسرائيلي في الكويت رقم(٢١) لسنة ١٩٦٤ على يحظر على كل شخص طبيعي أو اعتباري أن يعقد بالذات أو بالواسطة اتفاقا مع هيئات أو اشخاص مقيمين في إسرائيل أو منتمين إليها بجنسيتهم أو يعملون لحسابها أو لمصلحتها اينما اقاموا...)[٣]، وهو نص مشابه تماماً لقانون مقاطعة اسرائيل في لبنان رقم (١) لسنة ١٩٥٦ حيث نص على (يحظر على كل شخص طبيعي، أو اعتباري أن يعقد بالذات أو بالواسطة اتفاقا مع هيئات أو أشخاص مقيمين في إسرائيل أو منتمين إليها بجنسيتهم أو يعملون لحسابها أو لمصلحتها أينما أقاموا[٤]، فعبارة (اينما اقاموا) تعني ان

---

(١) د. بلال الخليفة، دراسات في قانون حظر التطبيع واقامة العلاقات مع الكيان الصهيوني، ٢٠٢٢، مقال منشور عبر الرابط، https://non14.net، تاريخ الزيارة في ٢٠٢٣/٣/٢٣، وقت الزيارة ٣:٥٤م.

(٢) أن إقليمية القانون الجنائي يعني تطبيق أحكام القانون الجنائي، على جميع الجرائم المرتكبة داخل إقليم الدولة وبغض النظر عن جنسية الفاعل سواء كان وطني واجنبي، وسواء أضرت الجريمة بمصلحة أساسية للدولة أو لمصلحة شخصية للفرد، فهذا المبدأ يقتضي أن تكون أحكام التجريم عامة للرعايا والأجانب، فجنسية الجاني يجب أن لا يكون لها دخل في ظروف الجريمة ولا في الأسباب المخففة أو المشددة كما يجب أن لا يعذر الأجنبي عن جهله بالقانون، ينظر الى: اردلان نور الدين محمود، المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في التشريعات الداخلية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤، ص١٦٣، وكذلك ينظر إلى: د. رامي سليمان عبدالرحمن شقير، سريان القانون الجنائي من حيث المكان (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢، ص٧.

(٣) المادة (١) من قانون مقاطعة الكيان المحتل الإسرائيلي في الكويت رقم (٢١) لسنة ١٩٦٤المعدل.

(٤) المادة (١) من قانون مقاطعة اسرائيل في لبنان رقم (١) لسنة ١٩٥٥.

كلا القانونين اخذا بقاعدة اقليمية القانون الجنائي ولهذا سوف نوضح مبررات الاخذ بمبدأ الإقليمية وكذلك وبيان أحكامه.

١- مبررات الأخذ بمبدأ اقليمية القانون الجنائي في جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني:

أ- إنَّ مبدأ إقليمية القانون الجنائي يعد مظهرا من مظاهر ممارسة الدولة لسيادتها على إقليمها(١)، ومن ثم يعني لها الحق في تطبيق قانونها على كل ما يقع عليه من أفعال رأت من مصلحتها تجريمها وأيا كان مرتكبها، وأيا كانت المصلحة المعتدى عليها وطنية أو أجنبية(٢)، كما تهدف من وراء العقوبة إلى تحقيق الردع، سواء العام للأشخاص الآخرين ممن تسول لهم أنفسهم القيام بأعمال مجرمة فيتراجعون عن القيام بها والردع الخاص الذي يعني علاج الخطوة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم على المجتمع والاجتهاد في استئصالها(٣).

ب- إنَّ مبدأ اقليمية القانون الجنائي يحقق مصلحة المتهم لافتراض علمه بهذا القانون ومن أجل عدم مفاجأته بقوانين يجهلها مما يحقق أغراض مبدأ الشرعية الجنائية(٤).

ج- يتماشى مبدأ اقليمية القانون الجنائي مع مصلحة المجتمع؛ لأن الجريمة تشكل اعتداء على مصلحة مما يحدث اضطرابا في نظام وأمن الدولة التي تقع فيها الجريمة، فمن حق هذه الدولة بل من واجبها أن تتولى معاقبة المساهمين فيها، كما أن مكان ارتكاب الجريمة هو الذي يحدث فيه أثرها وتظهر فيه مشاعر السخط للإخلال بالأمن والاستخفاف بالقانون(٥).

---

(١) بن طاهر حكيمة، مبدأ الشرعية الجنائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج، الجزائر، ٢٠١٦، ص٣٣.

(٢) حفظ الله أيمن، مبدأ إقليمية القانون الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، ٢٠٢٢، ص٩.

(٣) د. أكرم نشأت إبراهيم، الفوائد العامة من قانون العقوبات المقارن، ط١، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨، ص٣٠٠.

(٤) د. فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، دون طبعة، مطبوعة الدروس، الجزائر، ٢٠١٨، ص٦٠.

(٥) د. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦، ص١١٢.

د – يحقق اقليمية القانون الجنائي حسن إدارة العدالة الجنائية فإن إقليمية القانون الجنائي اقرب إلى تحقيق العدالة، إذ تتوفر أدلة الإثبات في مكان ارتكاب الجريمة ويسهل للمحقق القيام بإجراءات التحقيق المختلفة[١].

٢- الإستثناءات على مبدأ الإقليمية في جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني:

من الاستثناءات الواردة على مبدأ اقليمية القانون الجنائي والتي اخذ بها قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني وكذلك القوانين المقارنة الخاصة بمقاطعة الكيان الاسرائيلي موضوع الدراسة هو مبدأ شخصية القانون الجنائي حيث نص قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني في المادة (٣) يسري هذا القانون على كل من أولا: ((العراقي الشخص الطبيعي والمعنوي داخل العراق وخارجة))[٢]. حيث اخذ قانون تجريم التطبيع بمبدأ الشخصية، ويقصد به تطبيق القانون الجنائي للدولة على كل من يحمل جنسيتها ولو ارتكب جريمته في خارج اقليمها[٣]، ولمبدا الشخصية مفهومان مفهوم إيجابي ويعني تطبيق النص الجنائي على كل من يحمل جنسية الدولة حتى لو ارتكب جريمته خارج إقليمها ويطلق عليه مبدا الشخصية الإيجابية[٤]، (والمفهوم الثاني سلبي) ويعني تطبيق النص الجنائي على كل جريمة يكون المجني عليه فيها منتميا لجنسية الدولة ولو كان مرتكبها أجنبيا وارتكبها خارج إقليم الدولة ويطلق عليه مبدا الشخصية السلبية[٥]، كما ان مبدأ شخصية القانون الجنائي له دور تكميلي وليس أساسي، يقتصر على حالات معينية لمن يرتكب جريمة في دولة أخرى ويعود الى دولته قبل محاكمته وكذلك الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة والذين يتمتعون بحصانة دبلوماسية أو قنصلية ويرتكبوا جرائم اثناء تمتعهم بتلك الحصانة[٦].

---

(١) د. علي القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، ط١، الدار الجامعية، بغداد، ١٩٨٨، ص٨٧.

(٢) تقابلها المادة (١) من قانون مقاطعة اسرائيل اللبناني رقم (١) لسنة ١٩٥٦، والمادة (١) من قانون مقاطعة الكيان المحتل الإسرائيلي الكويتي رقم (٢١) لسنة ١٩٦٤ المعدل.

(٣) حسام بردان عايش، الأساس القانوني لتجريم الاتجار بالبشر، مجلة الجامعة العراقية، العدد ٥٦، كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، ٢٠١٢، ص٣٩٦.

(٤) دخلاني سفيان، مبدا الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠٠٨، ص٢٦.

(٥) د. رامي سليمان عبد الرحمن شقير، سريان القانون الجنائي من حيث المكان، مرجع سابق، ص١٣٤.

(٦) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص١٢١.

وفي اطار حديثنا عن مبدأ شخصية القانون الجنائي يسأل البعض عن مدى إمكانية سريان قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني على الأشخاص مزدوجي الجنسية حيث من المعلوم هناك عراقيين مزدوجي الجنسية ولهم جنسيات دول اخرى لا تجرم التطبيع مع الكيان الصهيوني، فما موقف القانون اتجاههم[١]؟

وللإجابة على هذا السؤال نعتقد ان المشرع العراقي في قانون تجريم التطبيع قد عالج مثل هكذا حالة حيث نص على أن يسري هذا القانون على (كل عراقي)[٢]، ومن ثم فأنه في هكذا حالة ومتى ما كان يحمل الجنسية العراقية فأنه يعد عراقي ومن ثم افعاله متى ما كانت مخالفة لقانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني فأنه يقع تحت طائلة التجريم حتى لو كانت هذه الأفعال غير مجرمة في قانون الدولة التي يحمل جنسيتها الأخرى.

ثالثاً- النطاق الزماني لجريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني:

إنَّ النصَ الجنائي كغيره من النصوص القانونية الأخرى، فإنَّ تطبيقه يتطلب أنْ يكون قد دخل حيز النفاذ ويعد القانون نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية إلا إذا في حال نص القانون على خلاف ذلك وعليه فإن النص الجنائي يولد ويحيا وينقضي فهو يولد أو ينشأ من خلال إصداره[٣]، وهو ما نص عليه قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني العراقي حيث نص على ان يدخل هذا القانون حيز النفاذ من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية [٤]، كذلك نص قانون مقاطعة الكيان الاسرائيلي المحتل في الكويت على العمل بهذا القانون من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية[٥].

---

(١) علي التميمي، قانون تجريم التطبيع العراقي ثغرات وشمولية وفقرات مطاطية، ٢٠٢٢، مقال منشور عبر الرابط الالكتروني، https://shafaq.com، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/٢٤، وقت الزيارة ٥:٣٠م.

(٢) المادة (١) من قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني، رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، والمادة (١٢) من قانون مقاطعة الكيان الاسرائيلي المحتل الكويتي رقم (٢١) لسنة ١٩٦٤ المعدل.

(٣) حسام بردان عايش الأساس القانوني لتجريم الاتجار، المرجع السابق، ص٣٩٥، كذلك: د. بشير سعد زغلول، سريان القاعدة الجنائية الإجرائية، من حيث الزمان، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٠.

(٤) المادة (١٦) من قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني العراقي رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.

(٥) المادة (١٢) من قانون مقاطعة الكيان المحتل الاسرائيلي الكويتي رقم (٢١) لسنة ١٩٦٤ المعدل.

وهو ما يعني أنَّ هذه القوانين قد أخذت بقاعدة عدم الرجعية والتي يقصد بها ان نطاق القانون في الزمان في حالة ما إذا وقعت جريمة في ظل قانون قديم ثم صدر قانون جديد يلغي القانون القديم أو يعدله أو يكمله، وهو بطبيعة الحال يتضمن أحكاماً تختلف عن أحكامه فهذا يعني أن القانون الجديد هو الذي يطبق على حساب القانون القديم(١)، هو ما يعني ان قانون تجريم التطبيع ينتج اثر مستقبليا وهذا يعني ايضا انه ليس لهذا للقانون اثر على الوقائع التي حدثت في الماضي في ظل نص معين فلا يتصور لقانون اليوم ليخاطب الأفراد ويحاسبهم على الوقائع حدثت في الماضي، فهذا المبدأ تقرر في الأصل لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، وللمبدأ أهمية من الناحية العدل الحرص على استقرار والمعاملات(٢)، فسريان النص الجزائي على الماضي وانسحابه إلى أفعال كانت وقت إرتكابها مباحة سيؤدي إلى هدم مبدأ الشرعية وستكون فعالية المبدأ بشق واحد فقط حيث (لا عقوبة إلا بنص)(٣).

الفرع الثاني

الاستثناء على سياسة تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني

إنَّ مدلول الأحكام الإستثنائية في صياغة النصوص العقابية لا يخرج عن كونه وسيلة وصفية لمضمون حكمه يتحدد بموجبه انماطا من السلوك والوقائع والحالات تعد صوراً لاستثناءات تظهر على أوضح وجه بدون اي غموض أو لبس لتضمنه وصفا دقيقا للكم والكيف، وبما يحقق حتمية المطابقة الفعلية لمفترضات التناغم بين الواقعة والانموذج الاستثنائي الذي يحتويه النص العقابي وبما يضم كل العناصر اللازمة لتحقق هذا الاستثناء(٤).

إنَّ النصَ على الإستثناء تشريعاً معناه صياغته بنصوص محددة لمدياته وابعاده والمصلحة المعتبرة منه، اذ ان التشريع بوصفه قانونا وضعيا يتركز هدفه على تحقيق النظام في الحياة الاجتماعية

---

(١) د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، (نظرية الجريمة)، دار دمشق، سوريا، ٢٠٠٦، ص٥٠.

(٢) بو سماحة نبيل، تنازع القوانين من حيث الزمان والمكان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، ٢٠١٩، ص٨.

(٣) د. محسن ناجي، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤، ص٣٠.

(٤) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المطابقة في مجال التجريم (محاولة فقهية لوضع نظرية عامة للمطابقة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص٩٨.

وبما يُثبت ركيزة الأمن والمساواة القانونية بين المخاطبين به لما يتسم به من ثبات ودقة ووضوح يجسد الأمن القانوني عند تدخله لتنظيم العلاقات بين الأفراد(١).

كما أنَّ الإستثناء في النص العقابي شأنه شأن اي من الاحكام المتأصلة في القانون الجنائي يتم التعبير الصريح عنه باللفظ والكتابة وهي الوسيلة الأكثر شيوعاً في احكامه واضحة الدلالة بما لا يثير الشك في حقيقة مدلولها وبما يعبر عن إرادة المشرع وبما ينفي عنه اي دلالة أخرى، فيحدد نص التجريم الفعل المحظور على اساس ان الفعل لا يعد جريمة الا اذا نص القانون على ذلك وبما يؤسس لمبدأ المشروعية(٢).

أولاً- دلالة الإستثناء في النص العقابي: إذا كان المعنى اللغوي للاستثناء هو الإخراج من حكم القاعدة العامة لما كان داخلا في الحكم السابق عليها(٣)، وهذا يعني أن الاستثناء يفترض بشكل مسبق وجود قاعدة عامة تكون بمثابة الموضوع الذي يرد عليه الاستثناء، فالاستثناء تقدير الشيء وجعله بين شيئين متواليين أو متباينين لان المستثنى يذكر ضمن المستثنى منه من حيث شموله له لفظاً(٤).

وتظهر دلالة الاستثناء في صياغة النص العقابي إذا ما دل النص على معنى الحكم المراد منه بذات صيغته بحيث لا يحتاج الى امر خارج عن عبارة النص لتفهم دلالة هذا الاستثناء من دون تأويله او تفسيره فمتى ما دل النص بصيغته المادية دلالة واضحة على معنى الاستثناء اصالة من سياق النص بحيث يمثل حكمه حكماً ظاهراً يفيد وجوب العمل به من دون أن يقوم الدليل على العدول عن ظاهره لدلالته دلالة واضحة قطعية لا تدع مجالا للتعارض بين ظاهر النص الاستثنائي ومضمون النص العام(٥).

ثانياً- إستثناء الزيارات الدينية من نطاق سياسة تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني:

وإذا كان الأصل أنَّ القاعدة العقابية تطبق على جميع الوقائع دون استثناء، إلا أن هذا الأصل قد ترد عليه استثناءات متعددة فيتم إفراد حالات ومسائل معينة بأحكام خاصة تختلف عن حكم القاعدة

(١) د. منذر الشاوي، فلسفة القانون، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص٢٠٠.
(٢) د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٦، ص٥١١ وما بعدها.
(٣) د. عباس حسن، النحو الوافي، ج٢، ط١، مكتبة المحمدي، بيروت، ٢٠٠٧، ص٢٤٧.
(٤) د. يحيى بن حسين بن يحيى الحربي، الاستثناء في القاعدة القانونية (أسبابه وآثاره) دراسة فقهية نظامية، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، العدد ٢٤، جامعة الأزهر، الدقهلية، مصر،٢٠٢٢، ص٣٢٠٦-٣٢٠٧.
(٥) د. محمد سلام مذكور، أصول الفقه الإسلامي، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦، ص٢٧٥.

العامة، تحقيقاً لمصلحة لا تتحقق إلا بوجود الاستثناء وبما يجسد مصلحة في توسيع معنى النص العقابي وامتداد مجال تطبيقه ليشمل حالات وأوضاع قانونية لا يمكن للنص العام استيعابها، لذلك ترد النصوص الاستثنائية لمعالجة حالات جزئية بنصوص عقابية تطبق على بعض الحالات والوقائع والأشخاص، وبما يحقق إرساء الغاية المتوخاة من تشريع القانون العقابي بما تؤديه النصوص العقابية الاستثنائية من حماية للمصالح المعتبرة في المجتمع، وانتهاج المشرع نهج الاستثناء انما تفرضه ضرورات التشريع وغايته في الالمام بكل الوقائع والاحكام(١).

ولعل حجة المشرع العقابي في توليه استثناء بعض الحالات والوقائع والأشخاص من حكم القاعدة العامة لا ينفك يبتعد عن تحقيق فلسفته وعقيدته في إرساء معادلة التوازن بين المصالح فاذا كان التوازن يفترض مسبقاً إن هناك نوعا من التصادم بين هذه المصالح التي لها أهميتها من حيث الدرجة والاعتبار وتعارض مفترض في نطاق المصالح العامة والخاصة، فأن من اهداف الاستثناء في النص العقابي هو احداث نوعا من التوازن المفترض الذي يستدعي تدخل المشرع لتأمينه وبما يحقق أقصى درجات الحماية القانونية التي يتوقف وفق متطلبات استمرارية المجتمع وبقاؤه واستقراره(٢)، وهو فعلة المشرع العراقي في قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني حيث نص قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني على تجريم السفر الى الكيان الصهيوني، وكذلك جرم المشرع العراقي في نفس القانون السفر الى السفارات وكذلك المؤسسات التابعة الى الكيان الصهيوني في جميع دول العالم، وكذلك جرم الاتصال بهذه السفارات والمؤسسات، ولكن استثنى المشرع العراقي في نفس القانون الزيارات الدينية المتبادلة بين العراق والكيان الصهيوني، واشترط المشرع العراقي في هذه المادة، لهذه الزيارات الدينية الموافقة المسبقة من قبل وزارة الداخلية العراقية(٣).

وقد وجد استثناء الزيارات الدينية من نطاق تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني العديد من الاعتراضات على هذا الإستثناء من قبل المختصين، حيث ذهب بعضهم إلى وصف استثناء الزيارات من نطاق تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني بتطبيع رسمي مع الكيان الصهيوني المحتل، ويعتبر إنَّ وزارة الداخلية بموجب هذه الفقرة تعتبر الجهة الرسمية التي تقوم بتنظيم الزيارات الى الكيان الصهيوني

---

(١) د. زهراء حاتم عبد الكاظم، المصلحة المعتبرة للاستثناء في النص العقابي (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠٢٢، ص٢.

(٢) د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، دار المعارف، الاسكندرية، ١٩٧١، ص٩.

(٣) المادة (٤) من قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني العراقي، رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.

المحتل من خلال منح التصاريح للزيارات الدينية التي قد يشارك فيها سياسيين وبرلمانيين ورجال دين لزيارة المقدسات الدينية الواقعة تحت سلطة الكيان الصهيوني المحتل، وبالمقابل إعطاء تصاريح إلى الزيارات الدينية للإسرائيليين لزيارة مقام النبي (ذي الكفل) (ع) في مدينة الكفل في محافظة بابل ونبي الله (عزير) (ع) في ناحية العزير في محافظة ميسان باعتبارها معالم اثرية عالمية للأديان الثلاثة اليهودية والمسيحية والاسلامية مما يعتبر هذا النص بحد ذاته أعلى درجات التطبيع التي لا يمكن ردها؛ لأنها اصبحت مشرعة بقانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني رقم (١) لسنة ٢٠٢٢[١].

وهناك من يذهب إلى أبعد من ذلك حيث وصف هذه الفقرة من القانون بأنها معدلة لقانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني المحتل ككل حيث ان هذه الفقرة وهي (الزيارات الدينية) هي الحاكمة على القانون وهي محوره وارتكازه[٢].

ونحن نتفق مع اتجاه المشرع العراقي حول استثناء الزيارات الدينية مع الكيان الصهيوني من نطاق تجريم التطبيع، حيث ان استثناء الزيارات الدينية من نطاق التجريم له ما يبرره، فعندما استثنى المشرع العراقي الزيارات الدينية من تطاق تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني فهو من اجل حماية الشعور الديني للمسلمين وبغية الدفاع عن مقدساتهم الدينية، وذلك بسبب وجود العديد من المقدسات الدينية للمسلمين في فلسطين والواقعة تحت سلطة الاحتلال الاسرائيلي، حيث ان تجريم الذهاب الى هذه المقدسات لا يتفق مع قدسية واهمية هذه الأماكن حيث انها مقدسة لدى المسلمين والمسيح على حد السواء ومنها على سبيل المثال المسجد الأقصى الذي يعد أولى القبلتين ومسرى رسول الله محمد صل الله عليه واله، فضلا عن كونه ثاني مسجد بني في الإسلام بعد المسجد الحرام.

ونعتقد إنَّ الجانب الذي لم يكن موفقاً به المشرع العراقي هو الضمانة التي وضعها المشرع العراقي، ألا وهي الموافقة المسبقة من قبل وزارة الداخلية؛ لأن هذه الضمانة غير كافية؛ لأنه بالإمكان إستغلال هذه الثغرة التي تركها المشرع خلفه من قبل المنادين بالتطبيع واقامة العلاقات مع الكيان

---

(١) د. طلال البركات، قانون تجريم التطبيع كلمة حق أريد بها باطل، ٢٠٢٢، مقال منشور عبر الرابط الالكتروني https://m.ahewar.org تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/٢٥، وقت الزيارة ٦:٢٢م.

(٢) كندي الزهيري، قانون التطبيع بين المادة (٢٠١) والمادة (٤)، ٢٠٢٢، مقال منشور عبر الرابط الالكتروني http://www.afadak.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/٢٥، وقت الزيارة ١٠:٤٤م.

الصهيوني المحتل، لذا نعتقد في هذا المجال انه كان لابد على المشرع من توسيع نطاق هذه الضمانات حتى لا يمكن استغلالها ومن ثم تكون باب من ابواب التطبيع واقامة العلاقات مع الكيان الصهيوني بحجة الزيارات الدينية، ومن الضمانات التي كان من الممكن اضافتها هو تحديد مدة هذه الزيارات الدينية بفتره زمنية معينة ان لا تتجاوز (العشرة ايام) فهي مدة كافية لزيارة المقدسات الدينية هناك وتحقيق الغرض المقصود من استثناء هذه الزيارات الدينية، وكذلك تحديد هذه الزيارات بأماكن معينة مثل المسجد الاقصى مثلاً، لأن فلطسين تحتوي العديد من المقدسات الدينية وليس المسجد الأقصى فقط، فعلى سبيل المثال يوجد المسجد الابراهيمي.

ثالثا- المصلحة من استثناء الزيارات الدينية من نطاق تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني:

إنَّ المصلحة من إستثناء الزيارات الدينية من نطاق تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني هو حماية الشعور الديني، فالقانون الجنائي يولي اهمية كبيرة للشعور الديني، لان الشعور الديني يعد من اهم مقومات تكوين شخصية الأنسان، واهم التكوينات الفطرية التي فطره الله عليها سبحانه وتعالى، ومن محركات شخصية الانسان ومحددات سلوكه وانفعالاته[١].

وقيمة هذا الشعور الديني لدى الإنسان لها من الأهمية الكبيرة والمكانة العظيمة وله طابع الحساسية والخطورة التي قد تصل في كثير من الأحيان ان يخاطر الإنسان ويدفع بحياته ثمنا في سبيل الدفاع عن حريته الدينية أو معتقده الديني إذ يكون هكذا شخص مستعداً لأن يقتل حفاظاً على كرامة شعوره الديني[٢]، كما أن حماية المشرع للشعور الديني لا تقوم على قيمة تلك الأديان من الوجهة الاجتماعية بوصفها مصلحة يخضعها القانون للحماية، فالمشرع وهو يباشر حماية دين معين يأخذ بعين الاعتبار النسبة التي يشكلها معتنقوا ذلك الدين داخل المجتمع[٣]، ومما يؤكد إنَّ المصلحة من استثناء الزيارات الدينية من نطاق تجريم التطبيع مع الكيان هو

---

(١) ناموس نامق براخاس، الحماية القانونية للمشاعر الدينية (دراسة تحليلية واستقرائية حول النظام القانوني لحماية المشاعر الدينية في القانون العراقي، مجلة جامعة التنمية البشرية، العدد٤، كلية القانون والسياسة، جامعة التنمية البشرية، السليمانية، ٢٠١٥، ص٩٩.

(٢) د. محمد حسن مرعي، الجوانب الموضوعية لجريمة إثارة الفتنة الطائفية (دراسة تحليلية مقارنة)، المركز العربي، القاهرة، ٢٠١٨، ص١١٥-١١٦.

(٣) علي جمعة حميد البهادلي، النظام القانوني للعتبات المقدسة في العراق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٢، ص١٧٥.

حماية الشعور الديني هو نص الأسباب الموجبة لقانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني الى حماية الشعور الديني حيث نصت على (الحفاظ على المبادئ الوطنية والاسلامية والانسانية في العراق)، حيث من المبادئ الاسلامية هي الدفاع عن مقدساتهم وصيانتها لا التفريط بها لصالح الكيان الصهيوني المحتل.

وهذه المشاعر الدينية هي مشاعر الدين الإسلامي؛ لأنه وحسب دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ فان الاسلام هو دين الدولة الرسمي اذ نصت المادة (٢/ أولاً) منه بأنه (الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع ١- لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الإسلام)، وبالتالي ومن خلال استثناء الزيارات الدينية من نطاق تجريم التطبيع والسماح بزيارة هذه المراقد الدينية أراد المشرع الحفاظ على هذه المراقد الدينية وخاصة القدس لان القدس ليست مجرد مدينة كسائر المدن الاسلامية فهي المدينة المقدسة للإسلام، لذا كانت قضية العالم الاسلامي بأسره، والقدس المدينة التاريخية التي تضم أقدس آيات التراث الديني والمعماري والحضاري العالمي بكنيسة القيامة والمسجد الأقصى ثالث الحرمين الشريفين في الإسلام وقبة الصخرة[١].

ونعتقد إنَّ المشرع اراد من استثناء الزيارات الدينية من نطاق تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني المحتل، ان يثبت ان هذه المقدسات وخاصة القدس هي من حقوق المسلمين وليس للكيان الصهيوني، الذي يزعم بان هذه المقدسات هي ارث له كما مر بنا سابقا.

كما وتعد مسألة حماية المقدسات الدينية والمشاعر الدينية للمسلمين من الموضوعات التي تحتل اهمية في القانون الجنائي[٢]، لأن هذه المقدسات تكون مرتبطة بالقيم الروحية للشعوب التي لا تقل اهمية عن حماية الكيان المادي للأنسان، لارتباط هذه المقدسات بالإنسان باعتبارها معبره عن كيانه الديني والروحي والثقافي والحضاري[٣].

---

(١) د. خميس زهير، الحماية القانونية للأماكن المقدسة في القانون الدولي، (دراسة قانونية لوضعية القدس)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنه، الجزائر، ٢٠١٨، ص٣.

(٢) علياء زكريا واخرون، جريمة ازدراء الأديان في القانون الدولي والوطني، مجلة شريعة القانون، العدد ٧٦، كلية الحقوق، جامعة الأمارات، العين، ٢٠١٨، ص٢٥١.

(٣) د. وليد قحقاح، جرائم الاساءة للمقدسات الدينية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، ٢٠١٨، ص٤٥.

وبالنسبة للمصلحة المتوخاة من حماية الشعور الديني والتي يمكن أن يستدل بها بالنسبة إلى استثناء المشرع لزيارة المقدسات الدينية من نطاق التجريم مع الكيان الصهيوني المحتل، فإن هنالك اتجاهين في تحديد المصلحة المحمية من حماية الشعور الديني، إذ يذهب (الاتجاه الأول) بأن المصلحة المحمية هو النظام العام وليس الأديان ذاتها، ويعلل اصحاب هذا الرأي بقولهم ذلك، أن الشعور الديني لدى الأفراد لا يمكن رده إذا ما أثير لديهم وهو الأمر الذي يعرض الأمن والنظام العام لأضرار خطيرة[١].

أما (الاتجاه الثاني) فيخالف الرأي القائل بأن المصلحة المحمية تتمثل بالنظام العام (الشعور الديني وليس الأديان، ومن ثم يذهب إلى أن من واجب القانون حماية الأديان من الاعتداء بكونها تشكل قيمة جوهرية في ذاتها[٢].

ونحن نتفق مع الاتجاه الثاني؛ لأن الدين كذلك يعد في ذاته صمام الأمن داخل المجتمع، لذلك فهو المقصود بالحماية عند المساس بالشعور الديني، وأن الاعتداءات على الشعور الديني من أفعال مادية ذات مضمون نفسي وهذا ما يعكس الأثر المترتب عليها والذي هو دائما أثر نفسي شعوري أكثر من كونه أثر مادي.

المطلب الثاني

أركان جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني

تتكون الجريمة من مقومات أو عناصر اختلفت تسمياتها والغالب فيها اسم أركان الجريمة، وأركان الجريمة تقسم إلى أركان عامة وأركان خاصة والأركان العامة للجريمة لابد من توافرها في كل جريمة أما الأركان الخاصة فهي التي تميز كل جريمة عن غيرها[٣]، وعليه سنقسم المطلب الى فرعين، نتناول في الفرع الاول الركن المادي لجريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني، أمَّا الفرع الثاني سنبحث فيه الركن المعنوي لجريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني .

---

(١) د . شريف سيد كامل، جرائم الصحافة في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص٢٣٦.

(٢) د. عبد الله ابراهيم محمد، ضوابط التجريم والاباحة في جرائم الرأي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٣٥١، د. عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، دار المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٨، ص٥٨.

(٣) د. عودة الموسوي، جريمة استهداف اثارة الحرب الأهلية عبر وسائل الأعلام، مرجع سابق، ص١٠٩.

الفرع الأول

الركن المادي في جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني

إنَّ الركن المادي لأي جريمة هو السلوك الاجرامي الذي يحقق الواقعة الإجرامية وهو عنصر مشترك بين كل الجرائم، والنتيجة الجرمية المترتبة على هذا السلوك، وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة الجرمية(١)، وسيتم بحث تلك العناصر بشأن جريمة التطبيع

أولاً- السلوك المادي للجريمة: ويقصد به الواقعة الإجرامية التي يجرمها القانون وهو كل ما يدخل في كيان الجريمة، وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس ويعد ضروريًا لقيامها؛ إذ لا تعرف الجرائم بدون ركن مادي، لذلك أسماه جانب من الفقه الجنائي العراقي بماديات الجريمة(٢)،أن الركن المادي وفقا لقانون العقوبات العراقي النافذ هو (سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون)(٣).

أن السلوك الاجرامي في جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني فقد حددة المشرع العراقي سواء في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل او في قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ صور متعددة وتتمثل هذه بصور بالأتي :

١- الترويج للكيان الصهيوني:

بين المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي جريمة الترويج كصورة من صور السلوك الاجرامي للتطبيع مع الكيان الصهيوني حيث نص على أنه (يعاقب بالإعدام على كل من يروج لمبادئ صهيونية بما في ذلك الماسونية)(٤)، وهو ما تشابه به مع قانون تجريم التطبيع مع الكيان

---

(١) قائد هادي دهش، الركن المادي للجريمة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد ٢، جامعة ديالى، ٢٠١٨، ص١.

(٢) د. علي حسين الخلف، سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط١، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص١٣، سورية بنت محمد الشهري، المسؤولية الجنائية عن التجسس الإلكتروني في النظام السعودي (دراسة تأصيلية)، رسالة ماجستير، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٥، ص٣٣.

(٣) المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٤) المادة (٢٠١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

الصهيوني حيث نص هذا القانون ايضا على جريمة الترويج في نصين الأولى الترويج لأية افكار او مبادئ او ايديولوجيات او سلوكيات صهيونية او ماسونية بأية وسيلة كانت علنية او سرية بما في ذلك المؤتمرات او التجمعات، او المؤلفات، او المطبوعات او وسائل التواصل الاجتماعي أو أي وسيلة اخرى[١]، اما النص الثاني من الترويج فهو النص الذي حظر فيه المشرع على الاجنبي الترويج داخل الاراضي العراقية للتطبيع او الدعوة الى اقامة علاقة مع الكيان الصهيوني[٢].

وعلى مستوى القوانين العقابية محل البحث لم نجد تعريفاً لمصطلح الترويج للجرائم، إذ ذكرت هذه القوانين مصطلح الترويج للجرائم دون التطرق لتعريفه، فعلى مستوى قانون العقوبات العراقي المعدل فقد نص على تجريم الترويج لجرائم كثيرة منها الترويج للمذاهب التي تهدف إلى تغيير مبادى الدستور الماسة بالنظم السياسية، أو الاقتصادية، أو الاجتماعية، أو التي تؤدي إلى إثارة النعرات المذهبية، أو الطائفية، أو الترويج للمبادئ الصهيونية بما في ذلك الماسونية، كذلك الحال بالنسبة لقانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ المعدل أيضاً استعمل هذا المصطلح في النصوص القانونية المتعلقة بالعملة في العديد من المواد القانونية[٣].

أما بالنسبة لفقهاء القانون الجنائي فبعد الاطلاع على المصادر لن نجد تعريف محدد للترويج، والسبب في ذلك قد يرجع إلى اختلاف نوع الجريمة التي يتم الترويج لها وعليه من الأفضل عدم إيراد تعريف موحد للترويج للجرائم، لأن الإتيان به يجعله قاصر وغير ملم بجميع حالات الترويج المجرمة في القوانين العقابية والتي منها مبادئ الكيان الصهيوني[٤]، ولكن وفي جريمة التحريض على تبني أفكار

---

(١) المادة (٧) من قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني العراقي .

(٢) المادة (١٣) من قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني العراقي .

(٣) المادة (٤٤٠) من قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤) لسنة ١٩٤٣بأنه ((من قلد عملة ذهبية أو فضية متداولة شرعاً أو عرفا في لبنان أو في دولة أخرى بقصد ترويجها أو اشترك وهو على بينة من الأمر بإصدار العملة المقلدة أو بترويجها أو بإدخالها إلى البلاد اللبنانية أو بلاد دولة أجنبية عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن خمس سنوات وبغرامة تبلغ الخمسمائة ألف ليرة على الأقل)).

(٤) صلاح مهدي ساجت، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الترويج للجرائم، (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة القادسية، ٢٠٢٢، ص١٤.

تتعارض مع التداول السلمي للسلطة عرف البعض الترويج بأنه (كل دعوة تلقين أو إرشاد إلى فكر أو توجه بنية نشره أو إذاعته بين الناس، والترويج في ذاته وسيلة من وسائل العلانية والنشر)[١].

٢- التخابر مع الكيان الصهيوني:

يعرف التخابر بأنه: الاتصال بين شخصين أو كيانين وحصول التفاهم بينهما، وهو ما يعني حصول التفاهم المتبادل بين الجاني وبين الدولة الأجنبية، أو الكيان، أو أي من التنظيمات، أو مع أحد ممن يعملون لمصلحة أي منهما، فالتخابر يتحقق بالاتفاق أي بتلاقي إرادتين متقابلتين[٢].

وقد اتجه جانب من الفقه الى تعريف التخابر بقوله: ((هو خيانة تتجسد بفعل يمثل اعتداء على أمن الدولة مؤدياً إلى الإضرار بها وترجيحاً لمصلحة دولة أخرى)) وهناك من عرفه بأنه (فعل فردي ذو اثر ضار يتخذ شكل نشاط خارجي، هدفه إلحاق الضرر بالدولة وهو المقصود بالسعي، أو من خلال التلاقي بين الإرادتين الأولى تكون عن الفاعل والثانية عن الدولة الأجنبية وهو ما يعبر عنه بفعل التخابر)[٣].

كما عرف التخابر ايضا بأنه: ((تعبير يطلق على إرادتين تتلاقيان أحداهما للجاني والأخرى للدولة الأجنبية مهما كان من يمثلها، دون اشتراط أن يكون الجاني سابقاً بالإيجاب مقترناً بقبول الدولة الأجنبية الأخرى، أو أن تكون الدولة هي السياقة بالبدء فيكفي لتحقق جريمة التخابر أن يكون هناك تلاقياً فعلياً للإرادتين بصرف النظر عن الكيفية التي تم بها ذلك التلاقي))[٤].

---

(١) د. إسماعيل نعمة عبود واخرون، جريمة التحريض على تبني أفكار أو توجهات تتعارض مع التداول السلمي للسلطة (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٣، جامعة بابل، ٢٠٢١، ص١١٤ وما بعدها.

(٢) عثمان يحيى أحمد أبو مسامح، جريمة التخابر وإجراءات محاكمة مرتكبيها في التشريع الفلسطيني (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، فلسطين، ٢٠١٤، ص٧.

(٣) د. احمد فتحي سرور، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط١، دار النهضة، القاهرة، ١٩٦٣، ص٢٢.

(٤) د. محمود سليمان موسى، الجاسوسية والأمن القومي في القانون الدولي والتشريعات الوطنية، ط١، المكتب العربي الحديث، مصر، ٢٠١٠، ص٥١٤، د. سعيد الجزائري، المخابرات والعالم، ج١، ط٥، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٨، ص١٠.

ونعتقد إنَّ هذا التعريف جاء خالياً من اللبس والغموض ومبينا بوضوح دور الارادة في تحقيق الجريمة ولكن يؤخذ على هذا التعريف عدم بيان مرتكب جريمة التخابر هل هو اجنبي او وطني وهو نفس ما يؤخذ على التعريف الذي سبقه؟

ويختلف التخابر عن التجسس والذي عرف بأنه: (نقل أو إفشاء خبر أو أي أمر من الأمور التي تعتبر سراً من أسرار الجمهورية العراقية، وكان من شأن ذلك الإضرار بالمصلحة الوطنية والقومية للبلد العراقي والأمة العربية إلى جهة خارجية أو داخلية، سواء كان ذلك لقاء منفعة أو بدونها)[١].

كما يتشابه وتتفق الجريمتان في كونهما تنصبان على سر من أسرار الدولة بمعناها الواسع، وأية معلومات أو وثائق تتعلق بالأمن القومي للدولة، أو تساعد الدولة الأجنبية أو العدوة للإضرار بمصالح الدولة سواء العسكرية أو الاقتصادية أو السياسية أو الدبلوماسية[٢].

كما يتميز التخابر عن التجسس بالامور الأتيه :

١- إنَّ الجريمتين من الجرائم الماسة بأمن الدول الخارجي ويتم التمييز بينهم من خلال رابطة الجنسية فاذا كان الجاني مواطنا فتعد الجريمة في هذه الحالة تخاير، اما اذا كان الجاني اجنبيا فنحن امام جريمة تجسس[٣].

٢- إنَّ للباعث دور في تحديد جنس الجريمة هل هي تخابر ام تجسس، فاذا كان الجاني قد قام بتسليم سر يحتفظ به او كان يريد الاضرار بمصالح الدولة وتعريضها للخطر فيعتبر متخابراً، أما إذا كان الجاني سعى للحصول على السر بالبحث والاستقصاء او كان الباعث اليه الحصول على منفعة مادية او معنوية او كليهما عد فعله جريمة تجسس[٤].

---

(١) حذيفة حماد، أثر التجسس الدبلوماسي على الحصانة الدبلوماسية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الاسلامية، لبنان، ٢٠٢٠، ص ٤٦، فاضل محمد رضا الشرع، جريمة التجسس (دراسة مقارنة بين القانونين اللبناني والعراقي)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، لبنان، ٢٠٢٠، ص٦.

(٢) عثمان يحيى احمد ابو سامح، جريمة التخابر واجراءات محاكمة مرتكبيها في التشريع الفلسطيني، مرجع سابق، ص١٨.

(٣) حسن علاء عزيز، الجرائم الماسة لأمن الدولة، بحث مقدم لنيل شهادة الدبلوم، المعهد العالي للتطوير الأمني والإداري، العدد ٢، بغداد، ٢٠١٨، ص٧٢.

(٤) بشار عناد حمزه، التخابر مع الجهات الأجنبية بين التجريم والمواجهة الأمنية، مرجع سابق، ص٤٠ وما بعدها.

٣- إنَّ هناك رأي آخر يعتمد على نية الفاعل حال ارتكابه للجريمة من اجل تحديد نوع الجريمة، وهذا الأمر من الصعوبة لا بل من الاستحالة الخوض في تلابيب النفس البشرية ومعرفة ما تكتنفه من أمور وما تضمره من أهداف(١).

ولكن المشرع العراقي في قانون العقوبات لم يتبنى التمييز بين جريمة التخابر وجريمة التجسس إذ إن تطبيق الأحكام في المواد الخاصة بجرائم أمن الدولة الخارجي يسري على الأجنبي والمواطن على حد سواء وان عدم الأخذ بمبدأ التمييز من قبل المشرع العراقي يعد موفقاً جداً وهو ما اتجه إليه الفقه الحديث، لأن الحفاظ على الأمن العام الداخلي والخارجي يقتضي ذلك وكما إن المشرع تبنى المسلك الموضوعي لأن التفريق بين التجسس والتخابر ليس له قيمة عملية مادام العقاب واحد للجريمتين(٢).

إنَّ جريمة التخابر من أخطر ما يمكن أن تواجهه الدولة من الداخل، ذلك لأنها هذه الجريمة ذات طابع يغلب عليه الخفية، وتعتمد كذلك على الخيانة والتسلل تحت ظروف عادية داخل الدولة وجمع المعلومات لتمكين العدو من الاستفادة منها(٣).

وقد عالج المشرع العراقي في قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني جريمة التخابر كصورة من صور السلوك الاجرامي للتطبيع مع الكيان الصهيوني حيث نص على ان يعاقب بالإعدام، أو السجن المؤبد على كل من يتخابر مع الكيان الصهيوني، وتتحقق جريمة التخابر مع الكيان الصهيوني بأية وسيلة كانت علنية او سرية بما في ذلك المؤتمرات او التجمعات او المؤلفات او المطبوعات او وسائل التواصل الاجتماعي او اي وسيلة اخرى(٤).

ويتحقق التخابر إذا كان هناك تقابل لإرادتين على نفس الغرض بمعنى إذا عرض الجاني على الدولة الأجنبية إنَّ تقوم بالاعتداء، أو حرضها على ذلك كان الفعل من طرف واحد وسمي (سعي)(٥)، أمَّا إذا لاقى عرضه قبولاً من الجهة أو الدولة الأجنبية فهنا يتحقق التخابر(٦).

---

(١) سجى محمد واخرون، احكام جريمة التخابر في التشريع العقابي، مرجع سابق، ص٣٧.

(٢) د. مجدي محمود محب، موسوعة جرائم الخيانة والتجسس (دراسة مقارنة)، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٣٢٧.

(٣) د. سعيد الجزائري، ملف الثمانينات عن حرب المخابرات، دار الجليل، بيروت، ١٩٩٢، ص١٦.

(٤) المادة (٧) من قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني العراقي .

(٥) د. مصطفى هرجة، جرائم امن الدولة طوارئ، ط١، دار محمود، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٣.

(٦) د . احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، (القسم الخاص)، مرجع سابق، ص٢٢.

ومن أمثلة ماحكم به القضاء العراقي بشأن جريمة التخابر مع الكيان الصهيوني، الإتفاق معها ومدها بالمعلومات السياسية والعسكرية عن العراق، من قبل التاجر اليهودي (يهواد منشي) الذي قام بتشكيل شبكة للتخابر غالبيتها من اليهود العراقيين كانت تجمع المعلومات من الأشخاص المرتبطين بها وتقوم بتنظيم التقارير الخاصة بتطور الأحداث في العراق(١).

أمَّا بالنسبة للدولة الأجنبية ولكي تتحقق جريمة التخابر معها فقد ذهب جانب من الشراح ((بأنه لا فرق بين الدولة الشقيقة أو غيرها، وكذلك الصديقة أو العدوة في مفهوم الدولة الأجنبية، ولا يشترط أن تكون مستكملة لمقوماتها الأساسية لإضفاء الصفة الدولية عليها وفق قواعد القانون الدولي العام، ولا أهمية فيما إذا كانت الدولة الأجنبية مستقلة أم تابعة أو خاضعة لحماية دولة أخرى، ويعد في حكم الدولة الجماعات السياسية التي لم يعترف لها بصفة الدولة))(٢).

وقد بت القضاء العراقي بهذا المعنى في أحد أحكامه إنَّه يكفي أنْ يكون إتصال الجاني مع رعايا دولة قائمة بصرف النظر عن إعتراف العراق من عدمه؛ لأن الإعتراف كما هو معروف في القانون الدولي العام ليس إلا عملاً سياسياً وهذا لا يعني سوى إنَّ العراق لا يرغب في إنشاء علاقات دولية مع إسرائيل التي قامت على العدوان فلا تأثير على المركز القانوني للمتهم الذي جاء عاملاً للتخابر لصالح الكيان الصهيوني ويعترف بأنه ينتمي الى هذا الكيان(٣).

٣- التحبيذ للكيان الصهيوني:

بين المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي جريمة التحبيذ كصورة من صور السلوك الإجرامي للتطبيع مع الكيان الصهيوني المحتل حيث نص على أنه (يعاقب بالإعدام كل من حبذ مبادئ صهيونية بما في ذلك الماسونية)(٤)، وهو ما اختلف به مع قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني العراقي حيث لم ينص هذا القانون على جريمة التحبيذ كصورة من صور السلوك الإجرامي للتطبيع مع

---

(١) قرار التجريم في الدعوى المرقمة ٤٤٦/ج/١٩٥١ محكمة الجزاء الكبرى، بغداد، نقلاً عن د. سعد ابراهيم الأعظمي، المعجم لجرائم امن الدولة الخارجي، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٠، ص٢٠.

(٢) د. سعد ابراهيم الأعظمي، المعجم في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، المرجع أعلاه، ص٣١.

(٣) قرار التجريم في الدعوى المرقمة ٤٤٨/ج/١٩٥١، محكمة الجزاء الكبرى بغداد، نقلا عن بشار عدنان حمزه، التخابر مع الجهات الأجنبية بين التجريم والمواجهة الأمنية، مرجع سابق، ص٦٩-٧٠.

(٤) المادة (٢٠١) من قانون العقوبات العراقي .

الكيان الصهيوني المحتل، كما لم يتعرض قانون العقوبات العراقي، ولا قانون تجريم التطبيع مع الكيان، ولا القوانين العقابية محل المقارنة لإيراد تعريف للتحبيذ، إذ يلاحظ اشتمالها على لفظ التحبيذ في سياق التجريم والعقاب من دون بيان تعريفه للتحبيذ، ولعل ذلك راجع إلى سعة المفهوم وعدم تقييده، اضافة الى ذلك ليس من مهمة المشرع وضع التعريفات، كما أنَّ التعريف قد يكون غير جامع ومانع، لأنه من المحتمل ظهور وسائل جديدة لقيام جريمة التحبيذ مع الكيان الصهيوني، وهذا يؤدي بالنتيجة إلى حدوث قصور تشريعي، بالإضافة إلى أن للتطور السريع في مجمل الحياة الخاصة والعامة قد قيدت المشرع بعدم وضع تعريف للتحبيذ تاركا هذه المهمة للفقه والقضاء[١].

أمَّا بالنسبة إلى موقف الفقه الجنائي فقد تصدى إلى تعريف التحبيذ، وقد جاءت التعاريف متعددة ومتمايزة من حيث الصياغة ولكن هذه التعاريف متفقة في المعنى، حيث عرف التحبيذ بأنه الاستحسان بنية الإيحاء والدعاية على أمر بتحسينه وترغيبه وهو ما يعبر عنه بالثناء الإيجابي[٢].

ويمكن الاستنتاج من خلال هذا التعريف ان التحبيذ هو نشاط الجاني الذي يكون من خلال تحبيذ الشيء المجرم من خلال إظهاره بصورة الشيء الحسن الذي يستحق المدح والثناء، وعرف كذلك: ((بأنه تحريض غير مباشر على شيء بتحسينه وتزيينه على نحو يخفي ما فيه من وجوه الاستهجان ويحول النفور منه الى الأقناع به))[٣]، وعرف كذلك بأنه ((فعل الإيحاء إلى الغير بعمل جرمي على وجه العموم، أو الحث على ارتكاب الفعل المحظور والترغيب فيه))[٤]، كما عرف: بانه ((استحسان الفعل وتأييده وتصوير الأفعال المحظورة المعتبرة جناية أو جنحة في صورة أفعال مشروعة تقتضى الإحسان والتأييد، أو يصورها الجاني للغير وكأنه أتى فضيلة من الفضائل، ومن ثم يضفي على فاعلها

---

(١) رؤى عدنان حسن عبيد، المسؤولية الجنائية عن تحبيذ الجريمة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠٢١، ص١٦.

(٢) د. سعد إبراهيم الاعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج١، دون طبعة، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٢، ص٢٣١.

(٣) د. ايهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، المجلد الثاني، المركز القومي للإصدارات القومية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٢٢٦.

(٤) فهد بن مبارك، التحريض على الجريمة في الفقه الاسلامي والنظام السعودي (دراسة تأصيلية تطبيقية)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٧، ص٣٦.

وصف البطولة والشجاعة بدلاً من صفة الإجرام ومخالفة القانون))[١]، وعرف كذلك بأنه ((الاستحسان والتفضيل وذكر المزايا والمحاسن وهو نظير التحريض ويعتمد كما في التحريض على تأليب المشاعر والعواطف والحث على القيام بالفعل المحظور))[٢]، ويلاحظ على هذا التعريف انه اعطى للتحبيذ معنى مشابه للتحريض، ولكن التحبيذ يختلف عن التحريض، لأن التحبيذ ليس حملا او دفعا الى ارتكاب الجريمة.

وفيما يتعلق بقانون العقوبات العراقي فقد نص على التحريض دون التوسع في معناه أو إعطائه أكثر من صيغة، فقد نصت المادة (٤٨) منه على أنه يعد شريكاً في الجريمة من حرض على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا التحريض، اما قانون العقوبات اللبناني فقد توسع في معنى التحريض، فقد جاءت المادة (٢١٧) منه لتنص على ما يأتي ((يعد محرضاً من حمل، أو حاول أن يحمل آخر بأي وسيلة كانت على ارتكاب جريمة))، اما قانون الجزاء الكويتي فقد نص في المادة (٤٨): ((بأنه يعد شريكا في الجريمة قبل وقوعها، أولاً: من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة، فوقع بناءً على هذا التحريض)).

يتضح من خلال ما تقدم بيانه أنَّ هنالك أوجه تشابه كبير واختلاف بين تحبيذ الجريمة من جهة وبين التحريض الجنائي من جهة أخرى، وسنوضح هذا التشابه والاختلاف من خلال ما يأتي:

أولاً- أوجه التشابه بين التحبيذ وبين التحريض:

أ- **من حيث طبيعة النشاط:** نجد أنَّ كل من التحبيذ والتحريض لا يتم إلا بطريقة إيجابية، إذ إن النشاط الذي يصدر عن المحبذ على ارتكاب الجريمة والمحرض، هو عمل ايجابي غايته التأثير على نفسية الجاني ولا يتحقق ذلك إلا بسلوك إيجابي ولا يمكن تصوره بسلوك سلبي[٣]، فيشترط لكي يقوم التحريض

(١) وسيلة عاش، جرائم الاعلام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق قسم العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، ٢٠١٥، ص٧٠.

(٢) رحمة جاسم محمد، المسؤولية الجنائية عن التحريض الطائفي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة، ٢٠١٨، ص١٧.

(٣) غانية ستحي واخرون، التحريض على الجريمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميره، الجزائر، ٢٠١٤، ص٢٠.

قانونا، أن يكون المحرض قد توصل إلى خلق فكرة الجريمة والتصميم عليها، بسلوك إيجابي[١]، ويتخذ هذا السلوك صورة إبراز ضرورة الجريمة وتعميق بواعثها على نحو يخلق في ذهن من يتوجه إليه التحريض فكرتها والتصميم عليها، وكل ذلك لا يتم إلا بطريقة إيجابية[٢]، فلا يمكن ان يتم التحريض بطريقة سلبية[٣]، أما في صورة تحبيذ الجريمة فانه أيضا يتم بسلوك إيجابي، حيث يقوم المحبذ بتبرير مسلك الجريمة وتحبيذ آثارها والتهوين من شأن الموانع التي ترد النفس عنها والعقبات التي تعترض تنفيذها، ويستوي ذلك بالقول أو الكتابة أو الحركة متى كانت صالحة في الظروف التي صدرت فيها لأداء هذا الدور[٤].

ب- من حيث نوع الجريمة: يعدُّ كلاً من التحبيذ والتحريض على الجريمة من الأنشطة العمدية[٥]، إذ عرف المشرع العراقي القصد الجرمي في من قانون العقوبات العراقي بأنه توجيه الفاعل إرادته إلى إرتكاب الفعل المكوّن للجريمة هادفاً إلى النتيجة الجرمية التي وقعت أو آية نتيجة جرمية أخرى[٦]، وعليه يعد كل من تحبيذ الجريمة والتحريض من الجرائم العمدية، فالجاني يجب أن يكون مريدا للفعل والمتمثل بالتحريض، وكذلك التحبيذ والتزيين للفعل الإجرامي ومريداً للنتيجة الجرمية.

ت- من حيث التأثير على من يوجه إليه التحبيذ أو التحريض: إنَّ كلاً من التحبيذ والتحريض يوجه إلى ذهن الجاني من خلال تحسين صورة الجريمة، أو خلق العزم لدى الجاني لارتكابها، ومن ذلك يتبين أن نشاط المحبذ و المحرض لا يتجه إلى ماديات الجريمة التي يراد تحقيقها، وإنما ينصب على نفسية من وجه إليه التحبيذ أو التحريض، وذلك بقصد ترغيب الفكرة الإجرامية أو التصميم على ارتكابها حتى

---

(١) عبد الله بن سعود الموسى، التحريض على الجريمة الإرهابية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦، ص١٨١.

(٢) د. محمد ابو عامر، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٥، ص٣٩٣.

(٣) ضاوي جزاع زين ضاوي المطيري، المسؤولية الجنائية للاشتراك بالمساعدة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١١، ص١٦.

(٤) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢، ص٥٦٥.

(٥) مالك أحمد، التحريض الصوري على الجريمة في التشريع الجزائي الفلسطيني (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية)، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية، غزة، ٢٠١٨، ص٢٣.

(٦) المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي .

يقرر إخراجها إلى حيز الوجود فيرتكبها دون المحبذ أو المحرض، فالذي يميز المحبذ أو المحرض عن الفاعل المادي للجريمة أن نشاط الأول ذو أثر نفسي، بينما نشاط الفاعل يغلب أن يكون ذا أثر مادي[١].

ث- إنَّ كلاً من التحبيذ والتحريض من الجرائم الشكلية: إذ تقع جريمة التحبيذ والتحريض تامة ولو لم تكن النتيجة قد حصلت فعلا، فليس بالضرورة أن يترتب على السلوك الإجرامي نتيجة مادية لكي تقع الجريمة تامة، فهناك جرائم تقع ويستحق فاعلها العقاب بمجرد ارتكاب الفعل المخالف للقانون المكون للجريمة[٢]، إذ يعمد المشرع إلى تجريم التحبيذ والتحريض على إرتكاب الجريمة؛ كونها جرائم تامة إذا ما حققت خطراً على مصلحة، أو حق كفل القانون حمايته، بغض النظر عن النتيجة، أو المظهر، أو الأثر الخارجي[٣]، بمعنى تتم الجريمة بمجرد إتيان الفعل الذي من شأنه أن يؤدي إلى النتيجة فعلاً، إذ إن البدء بالتنفيذ يُعد متحققاً بمجرد التأثير في نفسية الغير[٤].

ثانياً- اوجه الاختلاف بين التحبيذ وبين التحريض:

أ- من حيث وقت تحقق السلوك: ففي جريمة التحريض يشترط أن يتم التحريض في مرحلة سابقة زمنيا لوقوع الجريمة محل التحريض، ما دام هو الذي أوجد الجريمة وصمم على ارتكابها[٥]، إذ لا يعقل وجود تحريض على جريمة بعد وقوعها، لا سيما وأن التحريض لا يتم إلا عن طريق دوافع ومؤثرات معينه، كما ان القول بإمكانية أن يكون التحريض معاصراً او لاحقاً لارتكاب الجريمة، لا يتفق وطبيعة التحريض والذي يجب أن يكون سابقاً على وقوع الفعل الإجرامي، لأن التحريض يعني إثارة فكرة الجريمة في ذهن شخص آخر وحثه على ارتكابها[٦].

---

(١) د. سعد ابراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، مرجع سابق، ص٨٤.

(٢) رؤى عدنان حميد، المسؤولية الجزائية عن تحبيذ الجريمة، مرجع سابق، ص٢٥.

(٣) رحمة جاسم محمد، المسؤولية الجنائية عن التحريض الطائفي، مرجع سابق، ص٥٠.

(٤) د. مفيد نايف تركي الدليمي، المساس بالنظام الطبقي في القانون الجنائي العراقي، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٩، المجلد ١، جامعة الانبار، ٢٠١٨، ص١٠.

(٥) تهاني جبايلي، التحريض على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، ٢٠٢٠، ص١٨.

(٦) د. محمود القبلاوي، المسؤولية الجنائية للمحرض على الجريمة، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص٣٥، مبروك ايوب، جريمة التحريض الالكتروني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، ٢٠٢٢، ص١٩.

أمَّا بالنسبة للتحبيذ فيمكن تصور تحبيذ ارتكاب الجريمة بنشاط يأتيه المحبذ بعد أنْ تكون الجريمة قد تمت وله صلة بها ومن شأنه أنْ يترك أثراً فيها(١)، إذ يتمثل التحبيذ بدعم معنوي لارتكاب الفعل المحظور في القانون، مثل تزيين الجريمة في ذهن الغير وتمجيد الجاني ومدح فعله بإظهار الجريمة على أنها شيء جميل، وذلك من خلال تجميل صورة المجرم والجريمة وتبرير مسلك إجرامها؛ لأن التحبيذ يعني تمجيد الأفعال الإجرامية وإسباغ البطولة على مرتكبها، مما ينطوي على التضليل وترسيخ أفكار ومفاهيم خاطئة تهدف إلى حث الناس إلى سبيل الجريمة(٢).

ب- من حيث الإرادة: في التحبيذ تكون الإرادات متساوية بين إرادة المُحَبِذ والمُحَبذَ، فالأول يقوم بعرض ما من شأنه استمالة الآخرين، لغرض شد عزيمتهم، وتهييج مشاعرهم الحماسية والتعاطف مع مرتكب الجريمة، أما في التحريض فنجد أن إرادة المحُرض تعلو على إرادة المحرض من خلال ما يبذله الأول من جهد لإقناع المحرض، وخلق التصميم الإجرامي لديه(٣).

ت- من حيث الغاية أو الهدف: ففي جريمة التحريض لكي يكون محققاً للمساهمة التبعية يشترط أن يكون مباشراً (٤)، بمعنى أن يوجه لارتكاب فعل أو أفعال معينة غير مشروعة لخلق فكرة ارتكاب جريمة، أو جرائم محددة بأية وسيلة كانت بالكتابة أو الإشارة أو بالقول، متى كانت هذه الوسيلة صالحة في الظروف التي صدرت فيها لارتكابها(٥)، فإذا لم يكن التحريض مباشرًا بأن كان غامضا وغير محدد، فلا نكون أمام تحريض فيجب ان منصب على الجريمة بذاتها(٦).

---

(١) معمر خالد الجبوري، السلوك اللاحق على اتمام الجريمة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٣، ص١٧.

(٢) محمد القبلاوي، المسؤولية الجنائية للمحرض على الجريمة، مرجع سابق، ص٣٦.

(٣) د. محمود حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص٢٩٧.

(٤) محمد عبد القادر، جريمة التحريض في التشريع الفلسطيني (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية، فلسطين، ٢٠١٧، ص٢٤، ليليا صالحي، جريمة التحريض عبر مواقع التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، ٢٠٢٢، ص١٤، فيصل العنزي، جرائم الإعلام المرئي والمسموع في القانون الأردني والكويتي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٠، ص٨٧.

(٥) جمعة فرج عبد الغني علي، جرائم الإرهاب الدولي في ميزان الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر، ٢٠١١، ص٤٤٣.

(٦) د. هشام عبد الحميد الجميلي، شرح قانون العقوبات في ضوء آراء الفقهاء وأحكام محكمة النقض، ط١، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٧، ص٨٤٨.

وعلى العكس من ذلك فأن تحبيذ الجريمة يتحقق بصورة غير مباشرة، كونها لا تتطلب حملا ولا تصميما على ارتكاب جريمة محددة بذاتها، إذ إن التحبيذ يختلف عن التحريض، فالتحريض يتميز بحمل المحرض على ارتكاب الجريمة، بينما في التحبيذ يبدي المحبذ رغبة في أن يرتكب الشخص الآخر الجريمة[١].

ث- من حيث العقوبة: يختلف التحبيذ للجريمة عن التحريض من حيث العقوبة التي يستحقها فاعل الجريمة ففي نطاق التحريض كوسيلة للمساهمة التبعية، ساوى المشرع العراقي بين الفاعل والمحرض في العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة[٢]، وهو نفس ما ذهب اليه التشريعات المقارنة محل البحث[٣]، اما بالنسبة الى عقوبة المحبذ فإن عقوبته محددة بشكل أصيل فقد جعل المشرع العراقي العقوبة المقررة للمحبذ الإعدام إذا كانت الجريمة موضوعها التحبيذ للمبادئ الصهيونية والماسونية[٤].

٤- الإنتماء او الإنتساب إلى مؤسسات الكيان الصهيوني: لم تنص التشريعات المقارنة موضوع البحث على جريمة الانتماء الى الكيان الصهيوني، اما بالنسبة للمشرع العراقي فقد نص في قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني على جريمة الانتماء الى مؤسسات الكيان الصهيوني كصورة من صور السلوك الاجرامي للتطبيع مع الكيان الصهيوني حيث نص على ان يعاقب بالإعدام او السجن المؤبد على كل من ينتمي الى اي مؤسسة من مؤسسات الكيان الصهيوني[٥]، كما نص المشرع العراقي في قانون العقوبات على الانتساب الى أي مؤسسة من مؤسسات الكيان الصهيوني[٦]، ولكن المشرع في قانون العقوبات ذكر لفظ (الانتساب) الى مؤسسات الكيان الصهيوني، اما قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني ذكر لفظ (الانتماء) وهو نفس المعنى ولكن الاختلاف باللفظ، ولكن المشرع في قانون العقوبات جرم ايضا مساعدة هذه المؤسسات مادياً او ادبياً.

---

(١) د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، ج٢، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦، ص٢٠٢.

(٢) المادة (١/٥٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على انه ((كل من ساهم بوصفه فاعلاً أو شريكا في ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها مالم ينص القانون على خلاف ذلك)).

(٣) المادة (٢١٨) من قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣، والمادة (٥٢) من قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

(٤) المادة (٢٠١) من قانون العقوبات العراقي.

(٥) المادة (٨) من قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني.

(٦) المادة (٢٠١) من قانون العقوبات العراقي.

كما لم يتعرض قانون العقوبات العراقي، ولا قانون تجريم التطبيع مع الكيان، ولا القوانين العقابية محل المقارنة لإيراد تعريف للانتماء او الأنساب، إذ يلاحظ اشتمالها على لفظ الانتماء، أو الانضمام، أو الانتساب في سياق التجريم والعقاب من دون بيان تعريف الانتماء أو الإنتساب.

ولكن جانب من الشراح عرف، الانتساب بمعنى الانضمام أو الارتباط بإحدى الجمعيات والمنظمات والنوادي والمحافل والجهات التي يعمل من خلفها الكيان الصهيوني أو الماسونية(١).

ثانياً- النتيجة الجرمية في جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني وعلاقة السببية بينهما:

تعد النتيجة الجرمية العنصر الثاني من عناصر الركن المادي بعد السلوك الإجرامي، إذ أنَّ السلوك الإجرامي عادة ما يترتب عنه أثر، وهذا الأثر في الأغلب هو الذي يتوقف عليه وجود الجريمة، ويقصد بالنتيجة الجرمية ذلك التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للفعل الجرمي(٢).

وللنتيجة الجرمية مفهومان مفهوم مادي ومفهوم قانوني وينهض المفهوم المادي للنتيجة الجرمية على أساس إن كل سلوك من شأنه إن يحدث في العالم الخارجي اثار مادية متعاقبة وترتبط هذه الآثار بالسلوك المؤدي إليها بعلاقة وثيقة أي برابطة سببية مادية والمشرع لا يعتد من بين هذه الآثار إلا بواحد فقط ينص عليه ويشترط تحققه لتمام الجريمة الذي يصدق عليه وصف النتيجة(٣).

لأن المشرع في جرائم التطبيع مع الكيان الصهيوني لا يتطلب إن تتحقق نتيجة معينة إذ بالرجوع الى المادة (٨) من قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني العراقي على سبيل المثال والتي تنص بأنه ((يعاقب بالإعدام او السجن المؤبد كل من ينتمي لاي مؤسسة من مؤسسات الكيان الصهيوني))، ومن خلال ما تقدم يمكن القول ان جرائم التطبيع مع الكيان الصهيوني من الجرائم التي لا يشترط المشرع فيها تحقيق النتيجة الجرمية مع ذلك فأن هذا الكلام ينصرف إلى النتيجة المادية دون النتيجة القانونية والتي يقصد بها ((كل ضرر معنوي يوصف بأنه اعتداء على مصلحة جديرة من وجهة نظر المشرع بالحماية الجزائية))، وهي بهذا المعنى شرط لازم ضروري بكل جريمة بما في ذلك الجرائم السلبية البحتة

---

(١) د. سعد إبراهيم الأعظمي موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة، مرجع سابق، ص١٣٥.

(٢) محروس نصار الهيني، النتيجة الإجرامية في قانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٣٧.

(٣) د. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص١٣٨.

إذ بمجرد ارتكاب السلوك تتحقق النتيجة بمفهومها القانوني وهو الاعتداء على المصلحة التي أراد المشرع حمايتها بالتجريم(١).

والقول إن جرائم التطبيع مع الكيان الصهيوني هي من الجرائم غير ذات النتيجة يعني تنتمي إلى جرائم الخطر أي الجرائم التي تستهدف حماية المصلحة من احتمال التعرض إلى الخطر دون إن تستلزم حصول الضرر الفعلي، ويتحقق ذلك الضرر بمجرد وقوع التهديد على الحق الذي يحميه القانون(٢).

أما عن مدى اشتراط تحقق علاقة السببية لقيام الركن المادي في جرائم التطبيع مع الكيان الصهيوني حيث يعبر عنها بالصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة وتثبت إن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة كما انها تربط بين عنصري الركن المادي السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية فتقيم بذلك وحدته وكيانه(٣)، وبما أنَّ جرائم التطبيع مع الكيان الصهيوني وكما سبق وان وضحنا أنها تعد من جرائم الخطر أي الجرائم التي لا يشترط المشرع تحقق نتيجة جرمية فيها لذا لا مجال للبحث في العلاقة السببية.

الفرع الثاني

الركن المعنوي في جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني

يتمثل الركن المعنوي في الأمور النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها، وهذا يعني أنَّ الجريمة ليست كياناً مادياً خالصاً قوامه الفعل وآثاره، وإنما هي كذلك كيان نفسي قوامه العناصر النفسية المكونة لها(٤)، فماديات الجريمة لا تنشئ مسؤولية ولا تستوجب عقاباً، ما لم يتوافر العنصران اللازمان لقيام المسؤولية الجنائية وهما حرية الاختيار، والإدراك، وهذه عناصر

(١) د. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام ، مرجع سابق، ص٢٥.
(٢) د. احمد معن محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٢٠٨.
(٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٧، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٣١٩.
(٤) د عبد القادر محمود القيسي، تعذيب المتهم لحملة على الاعتراف بين الجريمة والمسئولية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦، ص٢٦.

نفسية يتطلبها كيان الجريمة، وتجتمع هذه العناصر في الركن المعنوي للجريمة[١]، والركن المعنوي في الجرائم يختلف من جريمة الى أخرى، فبعض الجرائم تتطلب القصد الخاص وبعضها لا تتطلب القصد الخاص وسنوضح القصد العام والقصد الخاص لجريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني وعلى النحو الاتي :

اولاً- القصد العام في جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني:

القصد العام بصورة عامة ((هو العلم بان الفعل المراد ارتكابه يجرمه القانون لذلك تتجه إرادة الفاعل إلى للقيام به))[٢]، والقصد العام يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة لذا سنوضحها تباعا:

١- العلم في جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني:

لكي يتوفر القصد الجرمي في جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني لابد من توفر العلم بوصفه احد عناصر الركن المعنوي فهو حالة نفسية تقوم في ذهن الجاني جوهرها الوعي بحقيقة الأشياء والوقائع المعتبرة عناصر واقعية جوهرية لازمة قانوناً لقيام الجريمة ويتوفر العلم إذا ما تطابق ما في ذهن الجاني مع حقيقة الواقع[٣].

ويجب أنْ ينصب العلم في جرائم التطبيع على العناصر الآتية:

أ- **العلم بعناصر جريمة التطبيع:** ينبغي أنْ يتوفر لدى الفاعل العلم بعناصر جريمة التطبيع من خلال علمه بموضوع الفعل الذي سيرتكبه وسلوكه المحظور وما ينطوي عليه من خطورة[٤].

ب- **العلم بالعنصر القانوني أو القاعدة القانونية التي تجرم التطبيع مع الكيان الصهيوني:** من الأصول المقررة في القانون الجنائي إنَّ العلم بالقانون يفترض بحق كل إنسان فرضاً لا يقبل إثبات العكس ومن ثم لا يقبل من احد الدفع بالجهل أو الغلط فيه كذريعة لنفي القصد الجرمي[٥].

---

(١) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص١٠.

(٢) د. واثبة داود السعدي، قانون العقوبات العراقي، القسم العام، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٢، ص٥٣.

(٣) د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص١٩.

(٤) د. محمد السالم، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨، ص١٨٨.

(٥) نظام توفيق المجالي، شرح احكام قانون العقوبات، القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية والمسؤولية، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩، ص٣٣٣.

٢- الإرادة في جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني:

لا يكفي لقيام القصد العام في جريمة التطبيع توفر عنصر العلم فقط إذ لا بد من توفر عنصر الإرادة إلى جانب عنصر العلم حتى يمكن الكلام عن تحقق القصد الجرمي ومن ثم قيام الركن المعنوي في جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني(١).

إنَّ الإرادة هي نشاط نفسي اتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة في ظاهره نفسية وهي قوة يستعين بها الإنسان لتأثير على ما يحيط به من أشياء وأشخاص وللإرادة أهمية كبيرة في تحديد نطاق القانون الجنائي فليس للمشرع شأن بغير الأفعال الإرادية فلكي تقوم جريمة الانضمام الى مؤسسات الكيان الصهيوني مثلا ومن ثم تتحقق مسؤولية الشخص عنها لابد من توفر إرادة الانضمام لدى الشخص المنضم، فلو انعدمت تلك الإرادة لا ينهض الركن المعنوي للجريمة ومن ثم لا تقوم جريمة الانضمام إلى مؤسسات الكيان الصهيوني كما لو اجبر شخص على الانضمام للمؤسسة، لان شرط الإرادة الوحيد هو تحقق حرية الاختيار لدى الشخص(٢).

ثانياً- القصد الخاص في جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني:

تلتقي أغلب الجرائم بعناصر أساسية عامة ومشتركة وهي الركن المادي والركن المعنوي، ولكن هذا الحال لا يستوي في جميعها، فهناك نوع من الجرائم عند قيامها لا تكتفي بهذين الركنين، بل أن نموذجها القانوني يتطلب فضلاً على ذلك توافر عناصر خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم(٣)، كما ان توفر هذه الأركان العامة للجريمة لا يغني عن وجوب توفر الأركان الخاصة لكل جريمة على حدة حتى يمكن العقاب عليها(٤).

فالقصد العام واحد في كل جريمة، أمَّا القصد الخاص فتختلف في عددها ونوعها باختلاف الجريمة(٥)، إنَّ الفرق بين القصد الخاص والقصد العام لا يتعلق بطبيعة كل منهما، وإنما يتعلق بالموضوع

---

(١) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص٢٠٣.

(٢) د. علي حسين خلف، ود. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص١٥١.

(٣) د. محمد عباس حسين، الركن المفترض في جريمة اثارة الحرب الأهلية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد ١، كلية الحقوق، جامعة تكريت، ٢٠١٧، ص١١٣.

(٤) د. يونس عبد القوي، الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣، ص٢٧.

(٥) عثمان بن على بن صالح، جرية التجسس وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥، ص١١١.

الذي ينصرف اليه كل من العلم، والإرادة إذ يكون في القصد الخاص أوسع من القصد العام[١]، كما إنَّ القصد الخاص غالبا ما يكون أدق أو هو جزء من القصد العام، فإنَّ بعض الجرائم يتطلب المشرع فيها أنْ يتوفر بها قصد خاص بالإضافة إلى القصد العام كنتيجة معينة أو ضرر خاص وهما يصبح القصد الجنائي قصداً خاصاً[٢]، ويقصد بالركن الخاص في الجريمة انصراف نية الفاعل إلى وقائع تقع خارج منظومة الوقائع التي تدخل ضمن العناصر المكونة للجريمة[٣].

ولتوضيح مفهوم النية المتمثلة بالقصد الخاص في الجريمة، فقد اختلف الشراح حول هل إنَّ المقصود بالنية هو الباعث ام الغاية؟ إذ فرق بعض الشراح بين الباعث والغاية، فالباعث هو العامل النفسي الدافع لإتيان فعل معين مصدره احساس الجاني أو مصلحته، أمَّا الغاية عنده فقد عرفها الغرض البعيد الذي يهدف الجاني إليه بجريمته، ومن ثم فالباعث هو تصور ذهني، أمَّا الغاية فتمثل وجوداً فعلياً[٤].

ويجد بعض الشراح إنَّ الأركان الخاصة تقوم على العلم والإرادة شأنه في ذلك شأن الأركان العامة، ولكن تمتاز الأركان الخاصة بأن العلم والإرادة لا يقتصران على أركان الجريمة وعناصرها، وإنما يمتدان بالإضافة إلى ذلك إلى وقائع ليست في ذاتها من أركان الجريمة[٥]، وهناك من يرى أنَّ القصد الخاص يتوفر متى ما اشترط نص التجريم تحقق نتيجة معينة، بمعنى اقتصاره على الجرائم العمدية ذات النتيجة[٦].

---

(١) د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد (القسم العام)، ط٢، مطبعة الرشاد، بغداد، ١٩٧٢، ص٩١.

(٢) د. مروان بن مرزوق الروقي، القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية (دراسة تأصيلية مقارنة)، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٣، ص٥٤.

(٣) د. محمد صباح سعيد، جريمة تهريب المهاجرين (دراسة مقارنة)، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨، ص٢٢٩.

(٤) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧، ص٢٨٨.

(٥) بن الطاهر محمد، استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، ٢٠٢٠، ص٢٢، د. سحر فؤاد محمد، الجرائم المستحدثة (دراسة معمقة ومقارنة في عدة جرائم)، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩، ص٩٠.

(٦) د. نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤، ص٣٨٤.

أن جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني هي من الجرائم التي تتطلب القصد الخاص، فقد اشترط المشرع القصد الخاص في جريمة الترويج للكيان الصهيوني فتتحقق فيما إذا توافر لدى المروج نية تشجيع الأشخاص على القيام بالترويج للكيان الصهيوني، أو من خلال الترويج للتطبيع مع الكيان الصهيوني أو من خلا الترويج لمبادئ الكيان الصهيوني والمتمثلة في ارض الميعاد أو الشعب المختار أو غيرها من المبادئ العنصرية التي يقوم عليها هذا الكيان المحتل، أو يكون الترويج من خلاله تزيين صورة الأعمال التي يقوم بها هذا الكيان وإيصالها إلى أكبر عدد ممكن من الأشخاص لغرض حثهم على القيام بهذه الأعمال وخلق قاعدة جماهيرية مناصرة للكيان الصهيوني[١].

اما في جريمة التخابر مع الكيان الصهيوني فقد اشترط المشرع في قانون العقوبات الركن الخاص لجريمة التخابر في الصور الثلاث التي عالجها من جرائم التخابر وهي المواد (١٥٨، ١٥٩، ١٦٤)[٢]، فقد نصت المادة (١٥٨) من قانون العقوبات العراقي ((والتي تتضمن جريمة السعي والتخابر لدى دولة أجنبية أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد العراق قد تؤدي الى الحرب...))[٣]، والتي تطلبت قصداً خاصاً يجب توافره يتمثل بذلك القصد الخاص للجاني بعلمه وارادته وغايته لقيام الحرب بين العراق والدولة الأجنبية أو قطع العلاقات الدبلوماسية، أو تدبير الوسائل دون تحديد نوعها وماهيتها.

وما يؤكد إشتراط وجود نية التخابر في هذه الجريمة هو موقف القضاء اللبناني الصادر في هذا الخصوص، حيث ذهب القضاء اللبناني على إنَّ اعتراف المدعى عليها (نايفة تفاحة) ببيعها الحليب الى جميع اهالي بلدة العيشية ومن بين هؤلاء زوجة العميل الى الكيان الصهيوني طوني زيدان واهلها لا يفيد عن أن ذلك كان بقصد الخيانة (التخابر) وهو الشرط المفروض لاكتمال عناصر جرم المادة (٢٧٨) عقوبات كون النص بشأنه وارد في النبذة الأولى من الفصل الأول من الجنايات الواقعة على امن الدولة الخارجي والمعنون في الخيانة (التخابر)، وحيث انه لا يكون بذلك قد توافر الدليل الكافي بحق المدعى عليها (نايفة تفاحة) لجهة الجرم المنسوب اليها والمسند الى المادة (٢٧٨) عقوبات مما يقتضي

---

(١) صلاح مهدي ساجت، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الترويج للجرائم، مرجع سابق، ص١١٨.

(٢) المواد (١٥٨، ١٥٩، ١٦٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣) المادة (١٥٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

معه منع المحاكمة عنها لهذه الجهة، ولجهة دخولها بلاد العدو وهو الكيان الصهيوني دون إذن[١].

وكذلك الحكم الصادر ايضا في هذا الخصوص الذي ذهب، الى منع المحاكمة على المدعى عليه (علي رحال) لعدم اكتمال عناصر الجرم في المادة (٢٧٨) من قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ بالرغم من اتصاله بالكيان الصهيوني، حيث انه يشترط لاكتمال عناصر الجرم في المادة (٢٧٨) ان يكون بقصد التخابر مع الكيان الصهيوني، وان يكون منضويا على نيه جرمية لدى الفاعل منصرفة الى المساس بسلامة الدولة او بسلامة أجهزتها، كما ان عمل المدعى عليه كان نتيجة للأمر الواقع من قبل قوات الكيان الصهيوني، بسبب بقاءه في بلدته وتمسكه في ارضه الواقعة تحت سلطة الاحتلال الاسرائيلي، وان اجتماعه بمسؤولي الإدارة المدنية للكيان الصهيوني لم يكن ليتم إلا في هذا الاطار دون أن تتوفر أي أدلة أو قرائن تفيد باتصاله بالكيان الصهيوني كان بقصد المساس بسلامة الدولة او سلامة أجهزتها، بل تأمينا للخدمات المدنية لسكان بلدته من المدنيين[٢].

أمَّا بالنسبة الى موقف شراح القانون من القصد الخاص في جريمة التخابر، فقد اختلف الفقهاء على كون جريمة التخابر من جرائم القصد العام أم من جرائم القصد الخاص أم يتوافر فيها القصدان[٣]، فمنهم من اتجه إلى ان جريمة التخابر هي جريمة قصد عام شأنها شأن سائر جرائم الأمن فمتى توافرت عناصر القصد العام أصبح المتخابر مسؤولا عن جريمته، ذلك أنه يكون عالما بأنه يتصل بدولة أجنبية

---

(١) قرار محكمة التمييز اللبنانية، رقم القرار ١٢٩- ٢٠٠٠، تمييز جزائية، الغرفة السادسة الجزائية، تاريخ الجلسة في ٢٠٠٠/٩/٢٨، منشور في مركز المعلوماتية الجامعة اللبنانية، على الموقع الالكتروني http://77.42.251.205/، تاريخ الزيارة (٢٠٢٣/٣/٧)، وقت الزيارة ٤:٢٠م.

(٢) وتتلخص وقائع القرار انه بتاريخ (١٩٩٣/١١/١١)، تم توقيف المدعى عليه (علي رحال) وكان قد اعترف في التحقيق على ان الكيان الصهيوني انشأ في قرى الشريط الحدودي ادارة مدنية تنبثق عن لجان مدنية في كل قرية ومنها قريته (طير حرفا) وان ادارة الكيان تختار من كل قرية مجموعة من الأشخاص مهتم ادارة شؤون مناطقهم، وانه تم اختياره لكونه يجيد القراءة والكتابة وانه بصفته هذه كان يحضر اجتماعات مسؤولي الإدارة المدنية للكيان الصهيوني، ينظر الى: حكم محكمة التمييز اللبنانية، رقم القرار، ١٧٤- ١٩٩٦، تمييز جزائية، الغرفة السادسة الجزائية، تاريخ الجلسة (١٩٩٦/١٠/٨) منشو في مركز المعلوماتية للجامعة اللبنانية، على الموقع الالكتروني http://77.42.251.205/، تاريخ الزيارة (٢٠٢٣/٣/٧)، وقت الزيارة ١٠:٥٠م.

(٣) د. احمد الرفاعي، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ج١، ط١، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٠، ص٦١، د. عبد الإله نوايسة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، مرجع سابق، ص١٠٢.

أو ممثلا لها، وأن يكون عالماً بمدى حجم الضرر الذي ينتج عن هذا الاتصال والتخابر، وكان مريداً لتلك النتيجة دون ضغط أو إكراه من ممثلي تلك الدولة، فيصبح جديراً بالعقاب مهما كانت دوافعه الشخصية فلا وزن لها في القانون(١)، ومنهم من اتجه إلى أن جريمة التخابر تتطلب قصد خاص، ولهذا يستلزم أن تنصرف إرادة الجاني إلى الفعل المكون للجريمة هو التخابر، كما ينصرف قصده في نفس الوقت إلى أن تقوم الدولة الأجنبية بأعمال عدائية ضد الدولة الوطن(٢)، ومنهم من اتجه إلى أن يتوافر لدى الجاني قصدان قصد جناني عام وآخر خاص، ويتمثل القصد الجنائي العام في مجرد اتجاه نية الجاني إلى إتيان النشاط المتضمن للسعي أو التخابر أو الاتصال أو الدسيسة، أما القصد الجنائي الخاص فيأتي في صورتين.

الصورة الأولى: أنْ يكون لدى الجاني قصد إيقاع العدوان من الدولة الأجنبية على دولته، والذي يستند في أصله إلى أحد أشكال تحريض الدولة الأجنبية على مباشرة العدوان ضد الدولة.

والصورة الثانية: تتمثل في نية توفير وسائل العدوان لدى الدولة الأجنبية من أجل مباشرتها العدوان على الدولة. ويكفي لقيام هذه الجريمة تحقق أي من الصورتين؛ فالصورة الأولى تفترض دفع الدولة الأجنبية إلى مباشرة العدوان على الدولة، بينما توحى الصورة الثانية أن الدولة الأجنبية تضم نوايا مسيئة للدولة وأنها بحاجة إلى اختلاق الذرائع بمباشرة ما تنوي القيام به من عدوان، فإذا انتفى أي من هذين القصدين في صورتيهما فلا مجال لتحقيق جريمة التخابر(٣).

كذلك ومما يؤكد ايضاً تتطلب القصد الخاص في جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني هو اشتراط القصد الخاص في التحبيذ، إذ إنَّ القصد الخاص الذي يتعين توافره لدى الفاعل في هذه الجريمة، فيتكون من علم وإرادة أيضاً، إلا أنه يتميز عن سابقه بكونه لا يقتصر على أركان الجريمة فحسب، بل يمتد إلى وقائع ليست من أركانها أي اتجاه علم وإرادة الجاني إلى المضمون النفسي والمتمثل بالمعاني التي يتضمنها التعبير المحظور قانوناً، إذ لا تنصرف نية المحبذ للكيان

---

(١) د. عبد الوهاب البطراوي، شرح جرائم أمن الدولة في القانون البحريني مقارنة بالقانون الأردني، المكتبة المركزية، الأردن، ٢٠٠٦، ص٧٧.

(٢) عبد الحميد الشـــواربي، التعليق الموضـــوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثاني، الجنايات والجنح المضـــرة بالمصلحة العامة في ضوء الفقه والقضاء، ط ١، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص٤٥.

(٣) د. محمد الجبور، الجرائم الواقعة على امن الدولة وجرائم الارهاب، مرجع السابق، ص١٣٦.

الصهيوني إلى تحبيذ مبادئ الكيان أو مذهب أو طرح إشكاليات بشأنها بطريقة البحث العلمي، وإنما انصراف إرادته إلى تحقيق واقعة غير مشروعة، وهي التحبيذ للكيان الصهيوني مما يثير اضعاف الشعور القومي(١).

مما تقدم فأن توافر القصد الجرمي الخاص في هذه الجريمة وإن لم يعبر عنه المشرع صراحه في قانون العقوبات العراقي كونه الوحيد الذي عالج هذه الصورة من التطبيع مع الكيان الصهيوني، إلا أنَّه مستنبط من طبيعة هذه الجريمة، وذلك إذا ثبت أنَّ الفاعل تعمد القيام بالتحبيذ للكيان الصهيوني وهو يملك حرية الإرادة في الاختيار، وهو مدرك شأن افعاله، أي مدرك ما عسى أن ينجم عن افعاله من أخطار أي إمكانية انصراف إرادة الجاني إلى نتيجة التحبيذ، وعالم أنه يترتب عليها انقاص او إضعاف الشعور القومي لدى الناس، والنية المتمثلة بنية تحسين، أو تزين صورة الكيان الصهيوني، أو تحبيذ صورة افعال المطبعين مع الكيان الصهيوني.

(١) د. محمد موسى جاسم، الحماية الجنائية للسلم الاجتماعي، مرجع السابق، ص٧٦.

المبحث الثاني

السياسة العقابية والوقائية في جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني

تعد السياسة العقابية بالإضافة إلى السياسة الوقائية فرع من فروع السياسة الجنائية، حيث تهتم الأولى بتنفيذ جزء محدد من السياسة الجنائية والمرتبط أساسا بالقانون الجنائي وهو العقوبة[١]، اما السياسة الوقائية فهي الاجراءات التي تستهدف منع قيام الشخصية الاجرامية، اذن الوقاية هي حماية الفرد من الوقوع في الجريمة[٢]، وهذا النوع من التجريم يسمى أيضاً (بالتجريم المنعى) أي الذي يهدف إلى منع وقوع الضرر[٣].

وعليه سوف نبحث السياسة العقابية في جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني في المطلب الأول اما في المطلب الثاني سوف نبحث السياسة الوقائية في جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني.

المطلب الأول

السياسة العقابية في جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني

تستعين السياسة الجنائية في تحقيق أهدافها المتمثلة في مكافحة الإجرام بالسياسة العقابية والتي يضمها علم العقاب الذي يمثل أهمية خاصة في مجال السياسة الجنائية[٤]، ويراد بسياسة العقاب بانها الاداة التي توفر الحماية المقررة في نص التجريم للمصالح المشروعة للأفراد والمجتمع والعمل على توفير العلاج والاصلاح للمجرمين من مظاهر الانحراف ودمجهم بالمجتمع من خلال وسائل مختلفة

---

(١) أحمد الحجوجي وآخرون، السياسة العقابية والوقائية للدولة، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، المغرب، ٢٠١٩، ص٣.

(٢) د. رجاء الشاوي، اساليب الوقاية في تشريعات الأحداث العربية (دراسة مقارنة) ط١، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢، ص٢٦.

(٣) د. خالد مجيد الجبوري، السياسة الجنائية الموضوعية الوقائية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٦، ص١٠.

(٤) عبد العزيز سالم، السياسة العقابية للمشرع الإماراتي في مواجهة الجرائم المعلوماتي ظل المرسوم الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الأمارات العربية المتحدة، العين، ٢٠١٨، ص٩.

والتي تتمثل بالعقوبة والتدابير الاحترازية[١]، كما ان السياسة العقابية هي التي تحدد العقوبة وطريقة تطبيقها وتنفيذها، وهى تكمل سياسة التجريم[٢]، فلا توجد عقوبة دون تجريم مسبق للفعل الإجرامي الذي يستحق عنه العقوبة التي تسعى لحماية المصالح الأساسية لبقاء المجتمع واستمراره[٣]، وبناء على ذلك تنص التشريعات على الواجبات التي تعد مخالفتها جريمة، والنواهي التي يعبر القيام بها جريمة تستحق الجزاء، وقد تختلف التشريعات في مقدار العقاب الذي تحدده لها، لذلك لا بد من وجود سياسة جنائية لكل دولة قد تختلف عن الدول الأخرى[٤].

وللسياسة العقابية دور هام حيث تبحث في مدى تلاؤم العقوبات المقررة من قبل المشرع مع قيم وعادات المجتمع، ومدى الحاجة إليها في الفترة المقررة فيها، حيث تتباين المجتمعات في هذا المجال بحسب مستواها من حيث التطور الاجتماعي والاقتصادي[٥]، كما وتلعب سياسة العقاب دوراً بارزاً في تفعيل التجريم المنصوص عليه في التشريع الجزائي لأن شق التكليف في النص الجزائي لابد وأن يقابله شق عقابي حتى يكون فاعلاً[٦]، فالسياسة العقابية الناجحة لا بد لها من الحرص على فعالية قوانين التجريم والعقاب عن طريق تحقيق القانون العقابي للردع بنوعيه العام والخاص[٧].

---

(١) نافع تكليف مجيد دفار العماري، تعدد الجناة وأثره في السياسة الجنائية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بابل، ٢٠١٧، ص١٤٠.

(٢) باخالد عبد الرزاق، المصلحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة منتوري، الجزائر، ٢٠١٠، ص١٩٣.

(٣) ليث كاظم عبودي، السياسة الجنائية في مكافحة الارهاب في القانون العراقي والقانون المقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ٢٠١٣، ص٥.

(٤) ضياء نادر طاهر عواد، السياسة الجنائية في تفريد العقوبة في النظام الجزائي الفلسطيني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٨، ص١٤.

(٥) د. خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر ٢٠٠٨، ص٥.

(٦) خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، السياسة الجنائية في قانون مكافحة الإرهاب (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٠، ص١١٠.

(٧) بن الذيب ليندة، تطور السياسة العقابية في الجزائر (مؤسسة إعادة التربية بسكرة أنموذجا)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد خيضر، الجزائر، ٢٠١٨، ص٢٠٧.

وتتحدد اهداف السياسة العقابية في هدفين احدهما علاجي والاخر وقائي، ويتمثل الهدف الأول في قيام سياسة العقاب بإصلاح الجاني ليكون مواطناً صالحاً وقادراً على جلب النفع لنفسه ولوطنه(١)، أما الهدف الثاني لسياسة العقاب فيتمثل في منع الجاني من الاضرار بالمجتمع في المستقبل حيث أن العقوبة تمثل درساً للجناة تمنعهم من اقتراف السلوك الاجرامي مستقبلاً(٢).

وعليه سوف نتتبع السياسة العقابية التي انتهجها المشرع العراقي والتشريع المقارن محل في جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني، من خلال تقسيم هذا المطلب الى فرعين، سنبحث في الفرع الأول أهمية العقوبات في جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني اما في الفرع الثاني سنبين أهمية الظروف المشددة والمخففة للعقوبة في جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني .

الفرع الأول

أهمية العقوبات في جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني

يجدر بنا قبل أنْ نتحدث عن دور العقوبات في مواجهة جرائم التطبيع مع الكيان الصهيوني، ان نعطي فكرة عن العقوبة، كما ان اول مبدا يجب ان يرسخ عند الحديث عن دور العقوبة في اي جريمة، هو ان القانون الجنائي لا يتصور وجود العقوبة الا بنص تشريعي وارد في قوانين الدولة سواء في قانون العقوبات او قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني(٣).

كما أنَّه لم تتطرق التشريعات إلى تعريف العقوبة إلا أنها حددت أقسامها وأنواعها ويرجع سبب عدم تعريف التشريعات للعقوبة هو أنَّ أمر التعريفات يرجع اختصاصه إلى اجتهادات الفقه والقضاء(٤)، ويعرف شراح القانون

---

(١) د. نبيل العبيدي، اسس السياسة العقابية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر ،٢٠١٥، ص٢٢، موساوي خالد واخرون، دور المؤسسة العقابية في معالجة الجريمة في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية والعلوم الانسانية، جامعة احمد دراية، الجزائر، ٢٠١٨، ص٢.

(٢) د. مدحت محمد ابو النصر، رعاية وتأهيل نزلاء المؤسسات الاصلاحية والعقابية، ط١، مجموعة المثيل العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٩١.

(٣) د. عبد الرحيم صدقي، علم الأجرام والعقاب، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٣٠٤.

(٤) د. فواز عبابنة، وقف التنفيذ في القانون الجنائي، ط١، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، ٢٠١٦، ص٧٣.

الجنائي العقوبة ((بأنها جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل جريمة في القانون ليصيب به المتهم في شخصه أو ماله))[١].

وبالنسبة إلى جريمة التطبيع والعلاقات مع الكيان الصهيوني، فقد حدد المشرع الجنائي الوطني سواء في قانون العقوبات او قانون تجريم التطبيع، وكذلك المشرع المقارن، عقوبات قاسية لجريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني، فقد وصلت الحد الأقصى للعقوبة في القانون الوطني في هذه الجريمة الى الإعدام وهي من العقوبات الأصلية، ولهذا وفي هذا الفرع تطرقنا لبيان دور مختلف العقوبات الأصلية والتكميلية والتبعية في جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني وكالاتي:

أولاً- أهمية العقوبات الأصلية في جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني:

تعرف العقوبات الأصلية: ((بأنها الجزاء الأساس للجريمة التي يقررها القانون ويجب الحكم بها عند ثبوت إدانة المتهم بالجريمة))[٢]، ولا يمكن تنفيذها بحق المحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي صراحة في حكمه، وينطق بها لوحدها، أو مع عقوبة تكميلية عند الاقتضاء، ومع عقوبة تبعية تلحق بها بحكم القانون، أو مع كلتا العقوبتين التكميلية والتبعية [٣]، كما بين قانون العقوبات العراقي العقوبات الأصلية وهي: ١- الإعدام، ٢- السجن المؤبد، ٣- السجن المؤقت، ٤- الحبس الشديد، ٥- الحبس البسيط، ٦- الغرامة، ٧- الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين، ٨- الحجز في مدرسة إصلاحية[٤].

وبالنسبة إلى جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني فقط تضمن قانون العقوبات وكذلك قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني، بالإضافة إلى التشريعات المقارنة المتعلقة بمقاطعة الكيان الصهيوني على أغلب العقوبات الأصلية بالنسبة الى جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني، ومن هذه العقوبات الأصلية هي الاتي:

---

(١) المستشار خالد ابراهيم، العفو عن العقوبة بين الشريعة والنظام، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٥، ص٢٤١، د. صدام حسين ياسين العبيدي، جرائم الإنترنت وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩، ص٨٢.

(٢) د. مدحت ابراهيم، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية (دراسة مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٤٤.

(٣) د. جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط٣، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠، ص٢٨٠.

(٤) المادة (٨٥) من قانون العقوبات العراقي.

١- أهمية عقوبة الإعدام في جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني:

تعرف عقوبة الإعدام بأنها قتل المحكوم عليه شنقاً حتى الموت، فالإعدام هو ازهاق روح الجاني الذي صدر حكم الإعدام عليه[١]، وعرفت كذلك (ازهاق روح المحكوم عليه)[٢]، ومن خلال ملاحظة التعريف نجد أن عقوبة الإعدام كعقوبة اصلية، هي من أشد العقوبات الجسدية، لأنها تحرم الإنسان من أهم حق من حقوقه، وهو الحق في الحياة[٣].

وبالنسبة إلى دور عقوبة الإعدام في التشريعات الوطنية ومن خلال الإطلاع على نصوص قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني، وكذلك قانون العقوبات، نجد أنَّ المشرع العراقي نص على عقوبة الإعدام في جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني في اكثر من نص، فقد نص قانون العقوبات على هذه العقوبة في المادة (٢٠١) والتي جاء فيها (يعاقب بالإعدام كل من حبذ او روج مبادئ صهيونية بما في ذلك الماسونية...)، فبموجب هذا النص تتم المعاقبة بعقوبة اصلية وهي الإعدام في حالة التطبيع مع الكيان الصهيوني من خلال الترويج والتحبيذ له.

كما نص قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني على عقوبة الإعدام كعقوبة من العقوبات الأصلية في اكثر من نص، اذ نص عليها في المادة (٦) منه التي جاء فيها (يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد كل من أقام أي علاقة مع الكيان الصهيوني، دبلوماسية، أو اقتصادية، أو سياسية، أو عسكرية، أو امنية، أو ثقافية، أو أي علاقة من نوع آخر).

كما نص قانون تجريم التطبيع على عقوبة الإعدام في جريمتي الترويج والتخابر مع الكيان الصهيوني في المادة (٧) منه التي جاء فيها (يعاقب بالإعدام او السجن المؤبد كل من طبع او تخابر مع الكيان الصهيوني او روج له او لأية افكار او مبادئ او ايديولوجيات او سلوكيات صهيونية او ماسونية بأية وسيلة...)[٤].

---

(١) د. محمد علي السالم الحلبي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص٢٤٦.

(٢) د. ناصر الجوراني، عقوبة الإعدام في القوانين العربية، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص٣٦.

(٣) د. علم الدين مصطفى، الأحكام القضائية للجرائم المعاقب عليها بالإعدام (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ٢٠٢١، ص٤٦.

(٤) المادة (٧) من قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني العراقي رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.

كذلك نص قانون تجريم التطبيع على عقوبة الإعدام في جريمة الإنتماء إلى مؤسسات الكيان الصهيوني، إذ نصت المادة (٨) منه بأنه (يعاقب بالإعدام او السجن المؤبد كل من ينتمي لأي مؤسسة من مؤسسات الكيان الصهيوني)[١].

ومن خلال الاطلاع على نصوص قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني وقانون العقوبات العراقي، نجد ان قانون العقوبات عندما نص على عقوبة الاعدام جعل هذه العقوبة الإعدام لوحدها كجزاء اصيل لجريمة التحبيذ والترويج للمبادئ الصهيونية بما في ذلك الماسونية، اما قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني فعلى العكس من قانون العقوبات قد نص على عقوبة الإعدام ولكن ليس لوحدها وانما مع السجن المؤبد، مما يعني ان قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني قد منح القاضي سلطة تقديرية في الحكم اما بعقوبة الإعدام او السجن المؤبد، ومما يعني كذلك ان قانون العقوبات قد شدد العقوبة على المطبعين مع الكيان الصهيوني وعلى العكس من قانون تجريم التطبيع نص على عقوبة أخف بالقياس مع قانون العقوبات، ومن جانبنا لا نتفق تماما مع المشرع العراقي في قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني فيما قرره من عقوبة الإعدام على مرتكب هذه الجريمة، وجعلها عقوبة تخييرية مع السجن المؤبد، ونتفق تماما مع اتجاه قانون العقوبات العراقي بجعل العقوبة لوحدها، وذلك بسبب مساسها وخطرها المباشر بأمن الدولة الداخلي والخارجي، ومساسها ايضا بالشعور القومي العربي.

وأما بالنسبة الى دور عقوبة الإعدام في جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني في التشريعات المقارنة موضوع البحث سواء في قانون مقاطعة اسرائيل في لبنان رقم (١) لسنة ١٩٥٥ او قانون مقاطعة الكيان المحتل الاسرائيلي في الكويت رقم (٢١) لسنة ١٩٦٤ فلا يوجد دور لهذه العقوبة في هذه التشريعات.

٢- أهمية عقوبة السجن في جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني:

تعد عقوبة السجن سواء المؤبد أو المؤقت من أشد العقوبات المقررة بعد عقوبة الإعدام، ويراد بها سلب حرية المحكوم عليه والزامه بأداء الأعمال التي تحددها الدولة في المؤسسة العقابية[٢]، وتعد هذه العقوبة ايضا من العقوبات الأصلية[٣].

---

(١) المادة (٨) من قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني العراقي رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.

(٢) جمال سعدون مرير، السياسة العقابية بين التعاطي والمتاجرة في المؤثرات العقلية والمواد المخدرة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠٢١، ص٨٩.

(٣) د. شعيب ضريف، اليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠١٩، ص٤١.

وقد عرفها قانون العقوبات العراقي النافذ بأنَّ: ((السجن هو إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض لمدة عشرين سنة ان كان مؤبداً والمدد المبينة في الحكم ان كان مؤقتاً، ومدة السجن المؤقت أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ولا يزيد مجموع مدد العقوبات السالبة للحرية على خمس وعشرين سنة في جميع الأحوال، وإذا اطلق القانون لفظ السجن عد ذلك سجناً مؤقتاً، ويكلف المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت بأداء الأعمال المقررة قانوناً في المنشآت العقابية))[١].

ويتمثل أهمية هذه العقوبة في التشريعات الوطنية في جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني، حيث نص عليها قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني في اكثر من نص، ومن خلال الاطلاع على هذه النصوص نجد ان قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني عندما ينص عليها اما لوحدها او مع عقوبة الإعدام، فقد نص عليها قانون تجريم التطبيع لوحدها في جريمة السفر الى الكيان الصهيوني او زيارة احدى سفارته او مؤسساته في دول العالم كافة او اتصل بأي منها[٢]، كما يتمثل أهمية هذه العقوبة في جريمة تقديم أي نوع من أنواع المساعدات، أو التبرعات، أو الهبات، إلى الكيان الصهيوني، وكذلك قبول هذه التبرعات والمساعدات والهبات من الكيان الصهيوني، أو مؤسساته[٣].

كما نص عليها قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني الى جانب عقوبة الإعدام في اكثر من نص ايضا ومنها نص المادة (٧) منه، حيث تفرض هذه العقوبة على كل من يطبع او يتخابر مع الكيان الصهيوني او يروج له او لأية افكار او مبادئ او ايديولوجيات او سلوكيات صهيونية او ماسونية بأية وسيلة كانت علنية او سرية بما في ذلك المؤتمرات او التجمعات او المؤلفات أو المطبوعات او وسائل التواصل الاجتماعي او اي وسيلة اخرى[٤]، كما نص عليها الى جانب عقوبة الإعدام في جريمة الانتماء لأي مؤسسة من مؤسسات الكيان الصهيوني[٥].

---

(١) المادة (٨٧) من قانون العقوبات العراقي.

(٢) المادة (٤) من قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني العراقي .

(٣) المادة (٥) من قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني العراقي .

(٤) المادة (٧) من قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني العراقي رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.

(٥) المادة (٨) من قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني العراقي رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.

وفي هذا المجال يمارس القاضي سلطته التقديرية في هذه المسألة في النطاق الذي سمح به المشرع في فرض اي من العقوبتين وفي ضوء اعتبارات الواقعة وظروفها وملابساتها، هذا وتتناسب السلطة التقديرية للقاضي في اختيار العقوبة مع ما يحدده المشرع مسبقا من حدود الجزاء الوارد ضمن نص العقاب[١].

٣- أهمية عقوبتي الأشغال الشاقة والحبس في جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني:

تعرف عقوبة الأشغال الشاقة بأنها: القيام بإجبار المحكوم عليه على القيام بأشغال مجهدة تتناسب و جنسهم وعمرهم سواء في داخل السجن أو في خارجه[٢]، وعقوبة الأشغال الشاقة قد تكون مؤبدة، أو مؤقتة والأولى تستغرق كل حياة المحكوم عليه، أما الثانية فحدها الأدنى ثلاث سنوات وحدها الاعلى خمس عشر سنة[٣].

أمَّا الحبس فيعرف: ((هو سلب المحكوم عليه مدة يحددها القانون وهو نوعان حبس مع التشغيل وحبس بسيط))[٤]، وتعد عقوبة الحبس ايضا من العقوبات الأصلية[٥].

ويتمثل أهمية هذه العقوبات في القوانين المقارنة الخاصة بجريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني، والتي ليس لها أهمية في القوانين الوطنية، حيث نص قانون مقاطعة اسرائيل في لبنان في المادة (٧) منه على ان ((يعاقب بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة من ثلاث سنوات الى عشر سنوات على كل من يخالف احكام المادتين (١، ٢) الخاصة بمقاطعة إسرائيل، واما اذا تم مخالفة احكام المادة (٣) فتكون العقوبة الحبس من ثلاث اشهر الى

---

(١) كريم هاشم، دور القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، ٢٠١٥، ص٣٢.

(٢) زرقاني مختاريه، الاتجاهات الحديثة لبدائل العقوبة في التشريع العقابي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، ٢٠١٧، ص١٦.

(٣) سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٩، ص٥٥١.

(٤) ذيب تقوى، بدائل عقوبة الحبس قصير المدة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، ٢٠٢١، ص١١.

(٥) د. طاشت وردية، الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠١٧، ص٣٣.

ثلاث سنوات))[١]، والجدير بالذكر ان مدة عقوبة الحبس في قانون العقوبات اللبناني تتراوح بين عشر ايام وثلاث سنوات الا اذا نص القانون على خلاف ذلك[٢].

أمَّا قانون مقاطعة الكيان الإسرائيلي المحتل في الكويت رقم (٢١) لسنة ١٩٦٤ المعدل فيعاقب بالأشغال الشاقة ولكن بعقوبة اشد من قانون مقاطعة إسرائيل في لبنان فبعد ان كانت العقوبة هي الأشغال الشاقة المؤقتة من ثلاث سنوات الى عشر سنوات، فقد شددها المشرع الكويتي في التعديل الأخير هذه العقوبة وجعل هذه العقوبة الحبس المؤقت لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات الى مدة لا تتجاوز الخمس عشر سنة[٣].

٤- أهمية عقوبة الغرامة في جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني:

تعرف الغرامة بأنها : ((إلزام المحكوم عليه أنْ يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المعتمد في الحكم))[٤]، وبالنسبة إلى أهمية هذه العقوبة في جرائم التطبيع مع الكيان الصهيوني في التشريعات الوطنية، فلا مجال لتطبيق هذه العقوبة على هذه الجريمة، وإنَّما يتمثل أهمية عقوبة الغرامة في التشريعات المقارنة موضوع البحث، حيث نص قانون مقاطعة الكيان الاسرائيلي المحتل في الكويت على عقوبة الغرامة التي لا تتجاوز العشرة الأف دينار كويتي، بعد ان كانت هذه الغرامة قبل التعديل لا تتجاوز الخمس الأف دينار كويتي، ويلاحظ من نص القانون ان المشرع الكويتي جعل فرض هذه الغرامة امر جوازي للقاضي وهو ما يلاحظ من عبارة (ويجوز)، كما يلاحظ ايضا ان المشرع الكويتي جعل فرض هذه الغرامة مع عقوبة الحبس المؤقت وليس عقوبة لوحدها[٥]، اما بالنسبة للمشرع اللبناني فنص ايضاً على فرض عقوبة الغرامة لمن يتعامل مع اسرائيل ويبلغ مقدار هذه الغرامة من خمسة الأف ليرة لبنانية الى اربعين الف ليره لبنانية، ويلاحظ ان المشرع اللبناني جعل فرض هذه الغرامة مع عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة من ثلاث سنوات الى عشرة سنوات وليست عقوبة لوحدها وهو نفس اتجاه المشرع الكويتي،

---

(١) المادة (٧) من قانون مقاطعة إسرائيل في لينان، رقم (١) لسنة ١٩٥٥.

(٢) المادة (٥١) من قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣.

(٣) المادة (٦) من قانون مقاطعة الكيان الاسرائيلي المحتل في الكويت.

(٤) سعداوي حطاب، عقوبة الإعدام، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠٠٨، ص٣٢.

(٥) المادة (٦) من قانون مقاطعة الكيان الإسرائيلي المحتل رقم (٢١) لسنة ١٩٦٤.

ولكن اختلف المشرع اللبناني مع المشرع الكويتي بخصوص هذه العقوبة، حيث ويلاحظ إنَّ المشرع اللبناني لم يجعل فرض عقوبة الغرامة امر جوازي للقاضي وإنَّما اجباري، وهو على العكس من المشرع الكويتي الذي جعل امر فرضها سلطة تقديرية للقاضي[١].

وبعد أنْ بينا أهمية العقوبات الأصلية في جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني يمكن ملاحظة إنَّ السياسة العقابية فيما يتعلق بالعقوبة تختلف بين المشرع العراقي والمشرع المقارن، بحيث اتسمت السياسة العقابية للمشرع العراقي بالشدة بالقياس مع المشرع المقارن، حيث وصل الحد الأعلى للعقوبة في التشريع العراقي الى الإعدام اما الحد الأدنى للعقوبة فهو السجن المؤقت، وهو ما يعني ان جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني هي من وصف الجنايات فقد نص قانون العقوبات على إنَّ الجناية: ((هي الجريمة المعاقب عليها بالإعدام او السجن المؤبد او السجن المؤقت اكثر من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة))[٢]، أمَّا السياسة العقابية في التشريع المقارن فقد كانت اخف من المشرع العراقي، فقد وصل الحد الأعلى للعقوبة في جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني في الكويت الى الحبس لمدة لا تتجاوز الخمس عشر سنة اما الحد الأدنى للعقوبة فقد وصل الى الغرامة والحبس لمدة ثلاث اشهر كما في التشريع اللبناني.

ثانياً– أهمية العقوبات التبعية في جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني:

من خلال الرجوع إلى النصوص ذات العلاقة بجريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني نلاحظ إنها جاءت خالية من الإشارة إلى العقوبات التبعية، لذا يتم الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في قوانين العقوبات بخصوص هذا الأمر، إذ أن هناك عقوبات أخرى بالإضافة للعقوبات الأصلية وهي العقوبات التبعية، وهذه العقوبات تعرف بأنها ((العقوبة التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون بمجرد الحكم بالعقوبة الأصلية أي لا تحتاج في وقوعها إلى النص عليها في الحكم))[٣]، فهذه العقوبات تتجسد في الحرمان من الحقوق والمزايا أثناء مدة العقوبة الأصلية[٤]، بمعنى أن هذه العقوبة لا تقع بناء على رأي

---

(١) المادة (٧) من قانون مقاطعة اسرائيل في لبنان رقم (١) لسنة ١٩٥٥.

(٢) المادة (٢٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣) إبراهيم منيع المطيري، العقوبات التبعية في الحدود والقصاص وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤، ص٢٦.

(٤) مساعد بن عبدالله بن عبد العزيز العثمان، العقوبات التكميلية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦، ص٤١.

المحكمة بل تقع على الجاني في حالة ارتكابه جناية تكون عقوبتها الأصلية السجن المؤبد أو المؤقت[١]، بما معناه لو ان شخص ارتكب اي جريمة من جرائم التطبيع مع الكيان الصهيوني فيتم فرض هذه العقوبات التبعية عليه تلقائيا وبنص القانون.

ومن العقوبات التبعية التي أشارت إليها المادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ الحرمان من الحقوق والمزايا إذ تنص هذه المادة بأنها (الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى اخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا الآتية:

١-الوظائف والخدمات التي كان يتولاها.
٢- أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التمثيلية.
٣- أن يكون عضواً في المجالس الإدارية أو البلدية أو إحدى الشركات أو مديراً لها.
٤- أن يكون وصياً أو قيماً أو وكيلاً.
٥- أن يكون مالكاً أو ناشراً أو رئيساً لتحرير إحدى الصحف)[٢].

أمَّا قانون الجزاء الكويتي فقد ذكر العقوبات التبعية الى جانب العقوبات التكميلية، حيث نص على ان العقوبات التبعية والتكميلية المقررة في هذا القانون هي: ١- الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة (٦٨)، ٢- العزل من الوظائف العامة، ٣- الحرمان من مزاولة المهنة ٤- اغلاق المحال العامة، ٥ - مراقبة الشرطة، ٦- المصادرة، ٧-ابعاد الأجنبي عن البلاد، ٨- تقديم تعهد بالمحافظة على الأمن وبالتزام حسن السيرة بكفالة او غير مصحوب بها[٣].

أمَّا قانون العقوبات اللبناني فقد ذكر هذه العقوبات ولكن اطلق عليها العقوبات الفرعية والإضافية، حيث تنص المادة (٦٥) منه ((كل محكوم عليه بالحبس أو بالإقامة الجبرية في قضايا الجنح يحرم طوال تنفيذ عقوبته من ممارسة حقوقه المدنية الآتية ((١- الحق في تولي الوظائف والخدمات العامة، ٢- الحق في تولي الوظائف والخدمات في إدارة شؤون الطائفة المدنية، أو إدارة النقابة التي ينتمي إليها،

---

(١) ذياب لخضر، العقوبة التكميلية بين النظرتين (التقليدية والحديثة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠١٣، ص٢٤.
(٢) المادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(٣) المادة (٦٦) من قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل.

٣- الحق في أن يكون ناخباً أو منتخباً في جميع مجالس الدولة، ٤- الحق في أن يكون ناخباً أو منتخبا في جميع منظمات الطوائف والنقابات، ٥- الحق في حمل أوسمة لبنانية أو أجنبية))[١].

ثالثاً- أهمية العقوبات التكميلية في جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني:

يمكن تعريف العقوبة التكميلية بأنها ((العقوبة التي تتفق مع العقوبة التبعية في أنها تابعة لعقوبة أصلية وتختلف عنها في أنها لا تطبق بنص القانون بل لابد لتطبيقها من ذكر صريح لها في حكم القاضي))[٢]، أو هي ((جزاءات ثانوية لا تلحق المحكوم عليه مباشرة بعد الحكم بل لابد من النص عليها من القاضي بعد انتهاء تنفيذ الحكم الأصلي))[٣]، ويفهم من ذلك أن العقوبة التكميلية تختلف عن العقوبة التبعية في أنها ليست وجوبية بل هي جوازية للقاضي ان يحكم بها أو لا هذا من جهة.

أما من جهة اخرى ان تنفيذ العقوبة التكميلية يكون بعد تنفيذ الحكم الاصلي كالسجن ثم يتم تنفيذها مباشرةً بعد تنفيذ العقوبة الأصلية[٤]، والعقوبات التكميلية في التشريع العراقي هي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا والمصادرة ونشر الحكم[٥].

ومن العقوبات التكميلية التي نص عليها قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني هي المصادرة حيث نص على ان تصادر المطبوعات والمؤلفات أو أي وسيلة اخرى تروج للتطبيع مع الكيان الصهيوني، دون الاخلال بالمسؤولية الجزائية لمرتكب الجريمة بموجب هذا القانون[٦]، وتعرف: المصادرة بأنّها ((إجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهراً عن صاحبها وبغير مقابل وهي عقوبة تكميلية))[٧].

---

(١) المادة (٦٥) من قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣.

(٢) د. عمار رحيم المحمدي، اثر انقضاء الدعوى الجزائية في المسؤولية التأديبية للموظف، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩، ص٥٣.

(٣) د. نصر الدين سليمان، جريمة اختلاس المنفعة وتقاضي العمولات من أعمال الوظيفة العامة (دراسة تحليلية مقارنة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣)، ط١، المركز العربي، القاهرة، ٢٠١٨، ص١٨٤.

(٤) د. علي حمزة الخفاجي، اثر الفكر السياسي على السياسة العقابية في قانون العقوبات العراقي (دراسة مقارنة)، ط١، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢١، ص١٨٤.

(٥) المواد (١٠٠/١٠١/١٠٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٦) المادة (١٠) من قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.

(٧) حمزة محمود عطا أبو لبدة، المصادرة في التشريع الجزائي الفلسطيني (دراسة تحليلية)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، فلسطين، ٢٠١٥، ص٧.

والمصادرة تعد من العقوبات التي تناولتها التشريعات المقارنة الخاصة بتجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني، حيث نص عليها قانون مقاطعة اسرائيل في لبنان في المادة (٧) منه إذ جاء فيها ((على المحكمة أن تقضي بمصادرة الاشياء والاموال التي نتجت عن جرائم التطبيع أو التي استعملت لاقترافها مع الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة وللمحكمة أن تحكم بمصادرة وسائل النقل التي استعملت لارتكاب الجريمة اذا كان صاحبها على علم بالآمر وفي حال اقتراف الجرم من قبل شخص معنوي يمكن أن تقضي بالغرامة والمصادرة كما بالتدابير الاحترازية المنصوص عليها في المواد (١٠٣ حتى ١١١) من قانون العقوبات))[١].

كما نص قانون مقاطعة الكيان الاسرائيلي الكويتي المحتل على عقوبة المصادرة في المادة (٦) منه التي جاء فيها (وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة في جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني لجانب الحكومة كما يحكم بمصادرة وسائل النقل التي استعملت في ارتكاب الجريمة متى علم أصحابها بذلك)[٢].

ومن العقوبات التكميلية التي نصت عليها التشريعات المقارنة موضوع البحث في جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني هي عقوبة نشر الحكم، حيث نص قانون مقاطعة إسرائيل في لبنان على ان تعلق خلاصة كل حكم بالإدانة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وهي جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني، وعلى ان طريقة النشر هذه تكون بأحرف كبيرة على واجهة محل تجارة المحكوم عليه او المصنع او المخزن او غيره من الاماكن التي يعمل فيها وذلك على نفقة المحكوم علية ولمدة ثلاثة اشهر[٣]، وهذا النص مشابه لنص القانون الكويتي حيث نص قانون مقاطعة الكيان الاسرائيلي في الكويت على أن يقام بنشر ملخصات جميع الاحكام التي تصدر بالإدانة في جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني، وان يتم نشر هذه الأحكام على نفقة المحكوم عليه بحروف كبيرة على واجهة محل تجارته أو المصنع أو المخزن أو غيره من الاماكن التي يعمل بها مدة ثلاثة اشهر[٤].

---

(١) المادة (٧) من قانون مقاطعة اسرائيل في لبنان رقم (١) لسنة ١٩٥٥.

(٢) المادة (٦) من قانون مقاطعة الكيان الاسرائيلي المحتل في الكويت رقم (٢١) لسنة ١٩٦٤ المعدل.

(٣) المادة (٩) من قانون مقاطعة اسرائيل في لبنان رقم (١) لسنة ١٩٥٥.

(٤) المادة رقم (٦) من قانون مقاطعة الكيان الاسرائيلي المحتل في الكويت رقم (٢١) لسنة ١٩٦٤ المعدل.

الفرع الثاني

أهمية الظروف المشددة والمخففة للعقوبة في جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني

إنَّ ظروف الجريمة على العموم هي عناصر تبعية تلحق بالجريمة ولا تدخل في تكوينها ولكنها تؤثر في جسامتها تخفيفاً أو تشديداً، وهي بذلك تختلف عن الأركان التي تعد عناصر لازمة وضرورية لقيام الجريمة وأي فقد لأحد هذه العناصر قد يعدمها أو يحولها إلى جريمة أخرى(١)، والظروف المخففة والمشددة هي من الوسائل التي يلجأ إليها المشرع لتحديد العقاب وتنوعه تبعاً لجسامة الجرائم أو التنوع في العقوبات تبعاً لطبيعة الجرائم ذاتها والمصالح التي تقع مساساً بها(٢)، ولكن أهم الوسائل التي يلجأ إليها المشرع في تحديد العقاب وتفريده تتمثل في تقرير أسباب توجب في بعض الحالات الإعفاء من العقاب وفي أخرى تخفيف العقاب وفي طائفة ثالثة من الحالات تشديده(٣)، وهو ما اخذت به التشريعات الوطنية والمقارنة الخاصة بتجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني، وعليه سنبحث أهمية هذه الظروف في جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني.

أولاً- أهمية الظروف المشددة في جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني:

تعرف الظروف المشددة: ((بأنها الظروف المحددة في القانون، والمتصلة بالجريمة أو الجاني، والتي يترتب عليها تشديد العقوبة للجريمة إلى أكثر من الحد الأعلى الذي قرره القانون))(٤)، وعرفت كذلك بأنها : هي الحالات التي يجب فيها على القاضي أن يحكم بعقوبة من نوع أشد مما يقرره القانون للجريمة المرتكبة(٥).

---

(١) بديار حافظ الاسد واخرون، الظروف الموضوعية والشخصية للمساهمة الجنائية وأثرها على العقوبة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، ٢٠٢٠، ص٢١.

(٢) د. أمينة بن طاهر، التفريد العقابي و دوره في تحقيق العدالة الجنائية (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، اطروحة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، ٢٠١٧، ص٢٢٩.

(٣) نجلاء بوقصه، تفريد العقاب، واثره على الجزاء الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، ٢٠٢١، ص٥.

(٤) معوش عثمان، الظروف المخففة والظروف المشددة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، ٢٠١٩، ص٦.

(٥) هيا عبد اللطيف عبد الرزاق، التفريد القضائي للعقوبة في التشريع الجزائي الفلسطيني (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، القدس، ٢٠١٨، ص٨٦، د. عبد السلام الجمالي، الظروف المشددة للعقوبة في جريمة القبض على الأشخاص وحبسهم بدون وجه حق، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، القاهرة، ٢٠٢٠، ص٢.

فالظروف المشددة هي عناصر تبعية تلحق بالجريمة ولا تدخل في تكوينها، ولكنها تؤثر في جسامتها فتوفر هذه الظروف، أو عدم توفرها لا يؤثر في قيام الجريمة وأركانها، بل يقتصر فقط أثره على تعديل جسامة الفعل ومن ثم عقوبته(١)، وقد اخذ قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني في بعض الظروف المشددة للعقوبة التي يجب على القاضي الحكم فيها حال توافرها في جرائم التطبيع مع الكيان الصهيوني، ومن هذه الظروف المشددة هي كالاتي:

١ – الزمان بوصفة ظرف مشدد في جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني:

يقصد بزمان إرتكاب الجريمة هو الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة(٢)، حيث إنَّ زمن ارتكاب الجريمة يظهر لنا مدى خطورة الجاني الإجرامية لدى اختياره زمن تنفيذ جريمته، وكذا مدى جسامة الفعل لحظة ارتكابه في زمن معين(٣)، لذلك فقد اعتبرت التشريعات الجنائية الزمن من عناصر السلوك الإجرامي الذي يؤثر في العقوبة ويؤخذ بنظر الاعتبار عند التشديد(٤).

مثلما فعل قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني، حيث اولى اهمية كبيرة لزمان ارتكاب جريمة التطبيع حيث جعل من زمن (الحرب) ظرف مشدد يوجب تشديد العقاب، ولا يوجد تعريف للحرب في القوانين العراقية، حيث لم يورد المشرع العراقي في قانون العقوبات تعريفاً للحرب ولكنه عد العديد من الجرائم التي تقع في زمن الحرب مقترنة بظرف مشدد خاص يؤدي إلى تشديد العقوبة بحيث تصل إلى الإعدام في الجرائم التي تقع في زمن الحرب(٥).

---

(١) بوبقرة ماية، الجريمة المشددة بالنتيجة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، ٢٠٢٠، ص١٠.

(٢) د. فهد هادي حبتور، التفريد القضائي للعقوبة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤، ص٣١٥.

(٣) محمود بن محمد، الظروف المشددة للعقوبة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٩، ص١١٤.

(٤) جلال مصطفى واخرون، الظروف المشددة للعقوبة في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، ٢٠٢٢، ص٩٦، يوسف أحمد ملا بخيت، ظروف الجريمة وأثرها في تقدير العقوبة (دراسة تحليلية في ضوء أحكام قانون العقوبات البحريني)، رسالة ماجستير، كلية تدريب الضباط، الأكاديمية الملكية للشرطة، البحرين، ٢٠١٨، ص٨٤.

(٥) د. خالص العجيلي، الظروف المشددة للعقوبة، ط١، دار العاتك للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٤٠.

ونعتقد إنَّ تشديد عقوبة جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني في زمن الحرب لا يشمل فقط الحرب مع الكيان الصهيوني، فلفظ الحرب الوارد في النص لفظ شامل لكل دولة، ولا يقتصر على دولة معينة، مما يعني ان لو حدثت حرب مع تركيا وقام (ص) من الناس بالترويج للكيان الصهيوني في هذه الفترة فأن (ص) تكون مسؤوليته عن الجريمة مشددة وليس مسؤولية بسيطة عن جريمة الترويج للكيان الصهيوني.

كذلك قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني لم يورد تعريف للحرب عندما نص على ان يعد ظرفا مشددا اذا وقعت اي جريمة من جرائم التطبيع المنصوص عليها في هذا القانون اثناء حالة الحرب[١]، وتعرف الحرب في القانون الدولي على أنها ((نضال بين قوات مسلحة تابعة دولتين او اكثر وتوفرت لدى احداها او لديها جميعا نية انهاء ما بينها من علاقات سلمية))[٢].

ويشترط لتوافر حالة الحرب الفعلية التي تقوم بين دولتين أو أكثر أن يكون اطرافها يتمتعون بما للدولة الحرة كاملة السيادة من مميزات ووجود في المجال الدولي حتى ولو كانت الدولة التي تحاربها لم تعترف بها، بعد، ما دام هناك دولاً قد اعترفت بها دوليا كما أن وجود حالة الحرب من الناحية القانونية يستند إلى عنصرين العنصر الأول هو العنصر المعنوي المتمثل في اعلان الحرب رسمياً واخطار الدول الأخرى بذلك، اما العنصر الثاني فهو عنصر مادي يتمثل في الاعمال العسكرية الفعلية، ولذلك فما يقع من هذه الاعمال دون اعلان الحرب لا يعتبر من الناحية القانونية واقعاً في زمن الحرب وهذا يعني لا يعتبر حربا ما يقوم من اشتباك مسلح في الدولة الواحدة بين قوات هذه الدولة المسلحة وبين يعض المتآمرين فيها كالثوار مثلًا[٣].

إذ يشترط لقيام حالة الحرب كما سبق أن بينا أن يكون جميع أطرافها دولا بالمعنى المعروف في القانون الدولي[٤]، وهو ما يعني أنه لا يتحقق ظرف التشديد في جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني لو

---

(١) المادة (١٢) من قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني العراقي.

(٢) باسم عبد زمان الربيعي، سياسة التجريم والعقاب في الظروف الاستثنائية في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٩٩٧، ص١١٢.

(٣) د. صباح عريس، الظروف المشددة للعقوبة، ط١، منشورات المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٢٢، ص١٦٣-١٦٤.

(٤) محمد جياد زيدان الجوعاني، الظروف المشددة في جريمة السرقة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٢، ص٥٥.

حدثت هناك صدامات مسلحة على سبيل المثال بين القوات المسلحة العراقية وغيرها من الميليشيات المسلحة الداخلية.

ويرى جانب من الشراح إنَّ تشديد العقوبة في زمن الحرب واجب دون الحاجة إلى البحث في الاساءة التي تترتب على الجريمة إذا أن الاساءة تعد مفروضة حتماً إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب، إذ أن وقوعها في زمن الحرب يؤدى إلى إلقاء الرعب في نفوس ابناء الدولة وإضعاف قوة مقاومتها وإفساد خطط دفاعها العسكرية ما يكون له خطورة خاصة على امن الدولة وكيانها(١).

,يرى جانب من الشراح إنَّ الحكمة من التشديد في زمن الحرب واعتبار الحرب ظرفاً مشددا للجريمة؛ تكمن في أن من شأن الحرب تعريض التدابير العسكرية للخطر، فالمصلحة واحدة وهي حماية البلاد من خطر العدوان، غير أن الخطر المذكور يزداد في زمن الحرب مما يعني تعرض تدابير الدفاع للخطر سيسهم في الاسراع بسقوط البلاد وبسهولة بأيدي العدو(٢).

كما وإنَّ الحكمة من التشديد في زمن الحرب تقوم على أن البلاد في هذه المدة تخوض نزاعا مع دولة أخرى وهذا يتطلب أن يسهم جميع المواطنين في الدفاع عن حياض الوطن ويذودون عن كرامته وشرف أمته، فإذا أتى الجاني فعله مستغلا انشغال المواطنين في الدفاع عن الوطن يكون بذلك قد عبر عن خطورة إجرامية كبيرة وعن موقف جبان ونفس شريرة تستوجب التشديد في العقاب(٣).

٢- صفة الجاني بوصفة ظرف مشدد في جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني:

إتجهت التشريعات الجزائية الحديثة إلى القول بأنَّ توافر صفة معينة في الجاني يعد من قبيل الظروف المشددة للعقوبة(٤)، إذ إن الجاني قد تزداد خطورته أو تقل بتوافر صفات معينة لديه تفترض إخلالاً بواجب التزم به وحده، أو خيانة لثقة وضعت فيه دون غيرة، أو إساءة لسلطة أساء

---

(١) د. سيد حسن البغال، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقها وقضاء، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٢، ص٢٠٤.

(٢) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، الأعذار القانونية المخففة للعقوبة (دراسة مقارنة)، ط١، مطبعة اوفسيت الحديثي، بغداد، ١٩٧٩، ص٣٤.

(٣) د. خالص العجيلي، الظروف المشددة للعقوبة، مرجع سابق، ص١٤١.

(٤) د. محمد العايب، تفريد العقوبة الجزائية بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاسلامية، جامعة باتنه، الجزائر، ٢٠١٦، ص١٦٦.

استخدامها[١]، وهو نفس الإتجاه الذي أخذ به القانون الخاص بتجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني العراقي، حيث جعل المشرع من صفة الموظف صاحب الدرجة الخاصة وليس أي موظف ظرف مشدد في جرائم التطبيع مع الكيان الصهيوني، حيث تنص في المادة (٩) منه بأنه ((تكون العقوبة الاعدام او السجن المؤبد اذا تم ارتكاب احد الافعال الجرمية المنصوص عليها في المواد (٤، ٥، ٦، ٧، ٨) من هذا القانون من قبل رئيس الجمهورية، أو نوابه، أو رئيس مجلس الوزراء، أو نوابه، أو رئيس مجلس النواب، أو نائبيه، أو رئيس مجلس القضاء الأعلى، أو نوابه، أو رئيس المحكمة الاتحادية العليا، أو نائبه، أو رؤساء الأقاليم، أو نوابهم، أو رؤساء الحكومات، في الاقاليم أو نوابهم، أو رؤساء برلمانات الأقاليم، أو نوابهم، أو الوزراء ومن بدرجتهم، أو اعضاء مجلس النواب، أو وزراء حكومات الأقاليم، أو اعضاء برلمانات الأقاليم، أو رئيس واعضاء محكمة التمييز الاتحادية، أو رئيس واعضاء جهاز الادعاء العام، أو رئيس واعضاء هيئة الاشراف القضائي، أو اعضاء المحكمة الاتحادية، أو القضاة كافة، أو وكيل وزارة ومن بدرجته، أو المديرين العامين ومن بدرجتهم، أو رؤساء الاحزاب والكيانات السياسية، أو منتسبي الاجهزة الامنية والعسكرية، أو المحافظين، أو نوابهم، أو رئيس واعضاء مجالس المحافظات والمجالس المحلية في المحافظات غير المنتظمة في اقليم او السفراء))[٢].

ونعتقد إنَّ المشرع العراقي لم يكن دقيقاً ووقع في تكرار غير مبرر في هذا النص لأن المواد (٦، ٧، ٨) من قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني، حيث تنص على عقوبة السجن المؤبد، أو الإعدام، ثم جاء وتكرر نفس الأمر ونص المشرع على إنَّ تكون عقوبة الجريمة وفق هذه المواد ايضا السجن المؤبد، أو الإعدام، لذا كان على المشرع أنْ يقتصر التشديد في هذا النص على المواد (٤-٥) لأن هذه المواد عقوبتها هي السجن المؤقت او السجن المؤبد وهي فقط التي تستحق التشديد في هذا النص ومن ثم تحقيق الغرض المنشود من فحوى النص، ويرى الباحث أنَّ المصلحة من التشديد وجعل صفة الموظف صاحب الدرجة الخاصة ظرف مشدد في هذه الجرائم تتجلى في رغبة المشرع بأنَّ تكون هذه الوظائف المحددة على سبيل الحصر موضع ثقة لدى عامة الناس، ويجب ان تكون هذه الوظائف ايضا بعيدة عما ينسب اليها ويضعف ثقة الناس

(١) د. علي رسن الدراجي، نظرية الظروف المشددة في الجريمة (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧، ص١٣٨.

(٢) المادة (٩) من قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني العراقي رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.

بالدولة وممثليها، واجهزتها والقائمين على تكاليفها، فأصحاب هذه الوظائف المنصوص عليها في القانون المذكور يؤدون خدمة عامة للدولة تتمثل في تمثيلها والدفاع عنها وخدمتها وهو ما يجب احترامها وتنفيذ الواجبات المنوطة بهم والتي تتمثل في اشباع الحاجات العامة للناس، ومن اهمها حاجات الأمن والاطمئنان على حقوقهم وحرياتهم.

ثانياً- أهمية الظروف المخففة في جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني:

تعرف الظروف المخففة: بأنها حالات يجوز فيها للقاضي أنْ يحكم بها من أجل الجريمة بعقوبة أخف في نوعها المقررة في القانون، أو أدنى في مقدارها من الحد الأدنى الذي يحدده القانون(١)، والظروف المخففة بمعناها الواسع، إمَّا أن تكون ظروف قضائية يقدرها القاضي في كل حالة على حده ويترخص في إعمالها أو إغفالها(٢)، وإمَّا أن تكون ظروفا يقدرها المشرع ذاته ويرتب عليها آثارها، ويطلق عليها الأعذار القانونية(٣).

لكن الفرق بينهما في إنَّ الاعذار مبينة في القانون على سبيل الحصر، والتخفيف فيها وجوبي في الحدود التي يبينها النص على سبيل الحصر(٤)، أمَّا الظروف القضائية المخففة فغير مبينة على سبيل الحصر، بل إنَّ القاضي هو الذي يقدرها، والتخفيف فيها جوازي(٥)، ولكن تتفق كل من الظروف القضائية المخففة والأعذار القانونية المخففة للجريمة في ان كل منهما يؤدي الى تخفيف العقوبة عن الجريمة المرتكبة(٦).

---

(١) د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات (القسم العام) دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، المرجع السابق، ص٤٣٢.

(٢) ملاذ نسيمة، حدود سلطة القاضي التقديرية في تفريد الجزاء، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، الجزائر، ٢٠١٩، ص٥٥.

(٣) د. خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، ٢٠٠٧، ص٦٥.

(٤) هند بورنان، مبدأ تفريد العقوبة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، ٢٠١٦، ص٢٩.

(٥) د. مدحت محمد عبد العزيز، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية (دراسة مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٥٨-١٥٩، وكذلك: عماد حسين عمو، الأحكام القانونية لجريمة السرقة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأدنى، قبرص، ٢٠٢١، ص٧٣.

(٦) د. علي حمزة عسل الخفاجي، الظروف القضائية المخففة في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، ط١، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، ٢٠١٧، ص٤٣.

وبالنسبة إلى أهمية الظروف المخففة في جريمة التطبيع موضوع البحث فقد تنص المادة (١١) من قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني بأنه ((لا تسري احكام مواد الاعذار القانونية والظروف القضائية المخففة في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل أو أي قانون اخر بحق كل من ارتكب أحدى الجرائم الواردة في هذا القانون ولا يشمل بأي عفو عام او خاص))[١]، ويفهم من هذا النص أن المشرع العراقي في القانون الخاص بتجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني لا يأخذ لا بالأعذار القانونية ولا الظروف القضائية المخففة في جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني.

أمَّا بالنسبة إلى أهمية الظروف المخففة في جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني في التشريعات المقارنة فقد اختلفت هذه التشريعات المقارنة مع المشرع العراقي ونصت على سريان هذه الظروف في جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني، ولكن يلاحظ على ان المشرع المقارن اخذ بالأعذار القانونية المعفية من العقاب فقط، والأعذار القانونية هي تلك التي تؤدي الى عدم عقاب الجاني تماماً، لذا فهي تسمى بموانع العقاب فتقضي هذه الأعذار قيام الجريمة كاملة وتوافر المسؤولية الجنائية بكامل عناصرها ويقرر القانون استثناء لمصلحة يراها جديرة تسمو وتعلو على المصلحة في العقاب[٢]، وهو ما يعني أثر الأعذار المعفية فيكمن بالتأثير في الجزاء الجنائي المترتب على السلوك المقترن بها، فيؤدي لرفع الجزاء مع بقاء الجريمة[٣]، وهو ما يعني إنَّ الجريمة تبقى محتفظة بعناصرها الخاصة بها وتظل الجريمة في عاتق مرتكبها وان هذه الحقيقة لصيقة بالعذر ولو ترتب الاعفاء من العقوبة[٤].

فقد نص قانون مقاطعة اسرائيل في لبنان على أنه ((يعفى من العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة عدا المصادرة من بادر من المجرمين الى اخبار الحكومة عن المشتركين في الجريمة

---

(١) المادة (١١) من قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني العراقي رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.

(٢) بلعباس نجاة واخرون، التفريد القضائي للجزاء الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلم السياسية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، ٢٠٢٢، ص١٢٢.

(٣) داليا محمد عبد الواحد يونس، ذاتية الاعذار في الإجراءات الجزائي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٢٢، ص١٩.

(٤) القاضي تركي هادي جعفر الغانمي، اثر الظروف والأعذار على عقوبة الشريك في التشريع العراقي، ط١، مطبعة الكتاب، بغداد، ٢٠٢٣، ص٣٢-٣٣.

وادى هذا الاخبار فعلا إلى اكتشافها))[١]، وهو نص مشابه للمشرع الكويتي في قانون مقاطعة الكيان الاسرائيلي المحتل، حيث نص على أنه ((يعفى من العقاب عدا المصادرة من بادر من الجناة عند تعددهم بأخبار السلطات عن المشتركين في احدى الجرائم المذكورة انفا وأدى هذا الاخبار فعلا إلى اكتشاف الجريمة))[٢]، ويفهم من فحوى النصوص بالنسبة للتشريعات المقارنة أنه يشمل فقط العقوبات المنصوص عليها في هذه القوانين الخاصة ولا يشمل المصادرة، اي الأشياء المتحصلة والوسائل المستعملة في الجريمة، حيث نصت على أنه يعفى من العقاب عدا المصادرة.

كما يلاحظ على هذه التشريعات إنَّها قد حددت شروط معينة من أجل الإعفاء من العقوبة في جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني وهي كالاتي: ١- ان يكون اخبار الجاني للسلطات الحكومية عن جرائم التطبيع قد تم قبل اتمامها وقبل قيام السلطات بالبحث عن المشتركين الأخرين في الجريمة، ٢- ان يكون اخبار الجاني عن جرائم التطبيع قد سهل من اكتشاف الجريمة والقبض على المشتركين فيها.

وعلى اساس ما تقدم يتضح ان المشرع المقارن قد اشترط شرطين للإعفاء من العقاب في جريمة التطبيع وعليه اذا لم يحقق الشرطان المذكورين او تخلف احد الشرطين ففي هذه الحالة لا يستحق الجاني الإعفاء من العقاب في جرائم التطبيع مع الكيان الصهيوني، كما لو اخبر السطات الحكومية بعد تمام الجريمة، او ان الاخبار عن الجريمة وقع ولكن بعد قيام السلطات الحكومية بكشف الجريمة، أو إنَّ الأخبار لم يسهل الكشف عن المشتركين في الجريمة.

ومن الجدير بالذكر أنه لا يجوز أن يصدر الحكم بالبراءة من جريمة التطبيع في هكذا حالة، بل بالإعفاء من العقوبة، لأن البراءة لا تكون إلا في حالة عدم وجود الجريمة أو عدم قيام المسؤولية كما في حالة الدفاع الشرعي كسبب لإباحة الفعل[٣].

ومن جانبنا نتفق مع اتجاه المشرع المقارن ولا نتفق مع أتجاه المشرع العراقي بخصوص الإعفاء من العقوبة من جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني في حالة الأخبار عن الجريمة، لأننا نجد ان

---

(١) المادة (٨) من قانون مقاطعة اسرائيل في لبنان رقم (١) لسنة ١٩٥٥.

(٢) المادة (٧) من قانون مقاطعة الكيان الاسرائيلي المحتل في الكويت رقم (٢١) لسنة ١٩٦٤ المعدل.

(٣) عباس الجوهر واخرون، آثار الأعذار والظروف القانونية على العقوبة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، الجزائر، ٢٠١٦، ص٣٥.

السلطات الحكومية قد تقف مكتوفة الأيدي في الكشف عن جريمة التطبيع دون مساعدة احد مرتكبيها وذلك عن طريق الأخبار عن هذه الجريمة، وهذا امر مستبعد ولا يمكن أنْ يفعله؛ لأنه يعرض نفسه للعقوبة المقررة لجريمة التطبيع باعتباره مساهم يستحق تلك العقوبة، ومن أجل ذلك وجب تشجيع بعض المساهمين على كشف أمر الجريمة للسلطات الحكومية ومن ثم مساعدتها على إقامة الدليل على إرتكابها، وأبسط صور هذا التشجيع لبعض المساهمين في الجريمة هو الإعفاء من العقوبات المقررة قانونا لتلك الجريمة في حالة الكشف عنها، لذلك من يخبر السلطات بالجريمة فإنه يستحق الاعفاء من العقاب حسب ما نعتقد؛ لأنه قدم خدمة للصالح العام، وبذلك فإنه حقق الحكمة التي يبتغيها المشرع من العقاب في جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني والتي تصب في المصلحة العامة، كما أن فرض العقوبات لن يكون سبيلاً كافياً لوحده لمعالجة جرائم التطبيع، طالما الداء قائم فلن تكون العقوبة ناجعة لمكافحتها، لذلك اقتضى على المشرع أن يبحث عن سياسية جنائية لتلافيها متمثلة بفتح طريق الإعفاء من العقاب.

وفي اطار الحديث ان اتجاه المشرع المقارن واختلافه وافضليته عن المشرع العراقي في مواجهة وتسهيل مكافحة جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني من وجهة نظرنا، فقد ذهب المشرع المقارن في اتجاه موفق جداً في تسهيل كشف هذه الجريمة، حيث عمل على تحديد مكافأة بنسبة ٢٠% من قيمة الاشياء المضبوطة والمحكوم بمصادرتها لكل شخص سواء كان من موظفي الدول او غيرهم في جرائم التطبيع مع الكيان الصهيوني فقد نص المشرع الكويتي في قانون مقاطعة الكيان الاسرائيلي المحتل على أنه ((على كل شخص سواء كان من موظفي الدولة أو من غيرهم يضبط الاشياء موضوع الجرائم المنصوص عليها في القانون أو يسهل ضبطها تصرف له بالطريقة الادارية مكافأة بنسبة ٢٠٪ من قيمة الاشياء المحكوم بمصادرتها وفى حالة تعدد مستحقي المكافاة توزع بينهم كل بنسبة مجهوده))[١]، وهو نص مشابه للمشرع اللبناني والذي نص على أنه (تصرف بالطريقة الادارية مكافآت مالية لكل شخص سواء كان من موظفي الحكومة او من غيرهم قد ضبط الاشياء موضوع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو سهل ضبطها وتكون المكافآت بنسبة ٢٠٪ من قيمة الاشياء المحكوم بمصادرتها الا اذا نصت القوانين المرعية على أكثر من ذلك. وعند تعدد مستحقي المكافآت نوزع بينهم كل بنسبة مجهوده))[٢].

---

(١) المادة (٩) من قانون مقاطعة الكيان الاسرائيلي المحتل في الكويت رقم (٢١) لسنة ١٩٦٤ المعدل.

(٢) المادة (١٠) من قانون مقاطعة اسرائيل في لبنان رقم (١) لسنة ١٩٥٥.

المطلب الثاني

السياسة الجنائية الوقائية في جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني

تعد السياسة الوقائية من الجريمة كأحد العناصر الضرورية والأساسية التي تقوم عليها السياسة الجنائية[١]، التي تهدف الى العمل المباشر وغير المباشر المؤدي الى توفير الظروف والعوامل التي تحول دون ظهور السلوك الاجرامي[٢]، وذلك من خلال سياسة منهجية في مجال الوقاية من الجريمة، الذي يعني ممارسة التأثير من خلال الوسائل المتاحة بغرض الحفاظ على المبادئ الأخلاقية السائدة داخل الجماعة باعتبار أن الأمن الأخلاقي يعتبر أولوية من أولويات السياسة الجنائية الرشيدة، فقد اتضح أن الجريمة تعد مشكلة أخلاقية بالمرتبة الأولى[٣].

كما إنَّ الوقاية من الجريمة ذات فائدة، ليس فقط في مواجهة الجريمة فحسب وإنما تعمل على مواجهة الكثير من المشكلات الإنسانية والوقائية الإجرائية تتضمن جميع الاجراءات الوقائية السابقة للسلوك المجرم[٤]، وبذلك فإن منع الجريمة لا يتحقق فقط عن طريق سياسة التجريم والعقاب، ولكي توضع سياسة اجتماعية وقائية عادلة متمثلة بمحاربة الظواهر الاجتماعية المؤدية للجريمة، فالظاهرة الاجرامية: هي مزيج من عوامل نفسية أو وراثية، مع عوامل اقتصادية، أو اجتماعية تغذيها وتدعمها التوجهات الفكرية المتطرفة[٥]، والجدير بالذكر إنَّ فكرة التجريم الوقائي هي جزئية من فكرة اشمل الا وهي فكرة التجريم والعقاب التي تتأثر بالسياسة الجنائية الأ أن الاخيرة قد تأثرت بفكرة التجريم الوقائي من الناحية التشريعية والعملية وباتت احدى وسائلها الحديثة[٦].

---

(١) د. حسين على جبار الركابي، السياسة الوقائية في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، اطروحة دكتوراه، جامعة تكريت، كلية الحقوق، ٢٠٢٠، ص١.

(٢) د. مصطفى راشد الكلابي، دور القيم الاجتماعية في السياسة الجزائية، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٢، ص٢٧٦.

(٣) د. سيدي محمد الحمليلي، السياسة الجنائية (بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة)، اطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر، ٢٠١٢، ص٣٦٦.

(٤) زمن مسير جودة خضير العجياوي، السياسة الجنائية المرورية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠٢٢، ص٤٣.

(٥) د. أسد عبد الله شناوة ذياب الحمداني، السياسة الجنائية للإعفاء من العقاب (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٨، ص٧٣.

(٦) د. محمد علي عبد الرضا، التجريم الوقائي بين النظرية والتطبيق، ط١، دار السنهوري، بغداد، ٢٠٢٠، ص١٠.

ولأجل بيان ذلك بصورة واضحة سنقسم المطلب إلى فرعين يتضمن الفرع الأول أهمية التدابير الوقائية في جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني، أمَّا الفرع الثاني يتضمن أهمية التدابير الوقائية الاجتماعية في جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني.

الفرع الأول

أهمية التدابير الوقائية في جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني

إنَّ التدابير الوقائية التي تتخذ في مواجهة جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني تتثمل في التدابير الاحترازية والتي تعرف بأنها ((مجموعة الإجراءات التي تواجه الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة، والهادفة إلى حماية المجتمع عن طريق منع المجرم من العودة إلى ارتكاب جرائم جديدة))[١].

كما تعرف بأنها ((جزاء أو إجراء جنائي تطبقه السلطة العامة قهراً على شخص ثبتت خطورته الإجرامية، بهدف إزالة هذه الخطورة وحماية المجتمع من خطر ارتكاب هذا الشخص لجريمة أخرى أو لتجنب آثار الجريمة التي ارتكبت))[٢]، لذا فإن التدابير الاحترازية تعد الوسيلة الثانية للسياسة الجنائية في مكافحة الجريمة والوقاية منها[٣]، وعلى هذا الأساس فإنها تتميز عن العقوبة في انها لا تؤسس على المسؤولية وإنما على الخطورة الإجرامية في شخص الجاني، إذ انها ليست إلا مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى وقاية المجتمع من الحالة الخطرة[٤]، التي تتوفر لدى المجرم لمنع احتمال عودته لارتكاب جريمة في المستقبل ومن ناحية أخرى تتجرد التدابير من المضمون الخلقي اللازم لفكرة العقوبة، بوصفها ليست جزاء على خطأ أو تعبيراً عن لوم، كما لا يشمل تنفيذها معنى الإيلام المقصود كما في العقوبة[٥].

---

(١) د. رمسيس بهنام، علم الوقاية والتقويم والأسلوب الأمثل لمكافحة الجريمة، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٩ ص ١٠٠، د. عمار عباس الحسيني، مبادئ علمي الأجرام والعقاب، ط٣، اصدارات وحدة الدراسات والبحوث، النجف الأشرف، ٢٠١٢، ص٣٦٣-٣٦٤.

(٢) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دون طبعة، مطبعة التونسي، القاهرة، ١٩٨١، ص٤٠٢.

(٣) د. فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الاصلاح والتأهيل (دراسة مقارنة)، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص٢٥، د. عزت حسنين، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الأحترازية بين الشريعة والقانون (دراسة مقارنة)، دون طبعة، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٨، ص٢٨٠.

(٤) د. محمد صبحي نجم، اصول علم الأجرام والعقاب، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص١٢١.

(٥) د. سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، ط ا، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص٥٠٦.

وفي جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني فقد نصت التشريعات الوطنية وكذلك التشريعات المقارنة موضوع البحث على بعض التدابير الاحترازية لوقاية المجتمع من هذه الجريمة، ومن هذه التدابير الاحترازية هي كالاتي:

اولاً– أهمية المصادرة في جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني:

إنَّ المقصود بالمصادرة كتدبير وقائي هو: ((نقل ملكية مال الجاني إلى ملك الدولة جبراً وبدون اي مقابل))[١]، والمصادرة كتدبير وقائي لا تختلف كثيراً عن المصادرة كعقوبة، إلا أنَّ الاختلاف بينهما يكمن في أنَّ المصادرة كتدبير وقائي ترد على أشياء ضارة، أو خطيرة، أو جرمت حيازتها، وتكون المصادرة كعقوبة إذا وقعت على أشياء استعملت في الجريمة أو حصلت منها[٢].

وقد نص قانون تجريم التطبيع على المصادرة كتدبير وقائي حيث نص على إنَّ ((تصادر المطبوعات والمؤلفات أو أي وسيلة اخرى تروج للتطبيع مع الكيان الصهيوني، دون الاخلال بالمسؤولية الجزائية لمرتكب الجريمة بموجب هذا القانون))[٣].

وتكون المصادرة تدبيراً أحترازياً مادياً إذا انصبت على مال مما يعد صنعه، أو استعماله، أو حيازته، أو بيعه، أو عرضه للبيع جريمة في ذاته[٤]، وهو ما نص عليه قانون العقوبات العراقي النافذ في المادة (١١٧) التي جاء فيها : ((يجب الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي يعد صنعها أو حيازتها أو احرازها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته ولو لم تكن مملوكة للمتهم أو لم يحكم بإدانته، وإذا لم تكن الأشياء المذكورة قد ضبطت فعلاً وقت المحكمة وكانت معينة تعييناً

---

(١) د. سعد حماد صالح القبائلي، مبادئ علمي الأجرام والعقاب، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٣٥٩، نور الدين مناني، دور التدابير الاحترازية في ردع المجرم وحماية المجتمع (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنه، الجزائر ٢٠١١، ص١٥٦.

(٢) نور الهدى محمودي، التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، ٢٠١١، ص١٥٣.

(٣) المادة (١٠) من قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني العراقي رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.

(٤) د. محمد أحمد المنشاوي، مبادئ علم العقاب، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٥، ص٦٨، وكذلك: د. عادل يحيى، مبادئ علم العقاب، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٢٩–١٣٠.

كافياً تحكم المحكمة بمصادرتها عند ضبطها))[١]؛ لأن الغاية من هذا التدبير الوقائي هي سحب الاشياء التي تشكل حيازتها تهديداً على امن الدولة[٢].

إنَّ المصادرة المنصوص عليها في قانون العقوبات هي مصادرة عينية وجوبية، ورؤية المشرع في ذلك هي لخطورة الأشياء المصادرة ذاتها، حتى ولو لم تكن مملوكة للمتهم نفسه وسواء كانت الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة[٣]، ولتحاشي خطورتها أوجب القانون مصادرتها عند ضبطها وان لم تضبط وقت المحاكمة وكانت معينة تعييناً كافياً[٤]، كما ان امتداد المصادرة الى غير المتهم وهو ما اشار اليه النص يكشف عن طبيعة المصادرة كتدبير احترازي وقائي، إذ لو كانت عقوبة هنا لما امتدت إلى أموال غير المتهم وذلك لأن العقوبة شخصية[٥].

أمَّا التشريعات المقارنة فقد نصت على المصادرة حيث اخذ بها قانون مقاطعة اسرائيل في لبنان حيث نصت المادة (٧) منه بأنه ((... وعلى المحكمة أن تقضي بمصادرة الاشياء والاموال التي نتجت عن الجريمة أو التي استعملت لاقترافها مع الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة وللمحكمة أن تحكم بمصادرة وسائل النقل التي استعملت لارتكاب الجريمة اذا كان صاحبها على علم بالأمر، وفي حال اقتراف الجرم من قبل شخص معنوي يمكن أن تقضي بالغرامة والمصادرة كما بالتدابير الاحترازية المنصوص عليها في المواد (١٠٣حتى ١١١) من قانون العقوبات))[٦].

كذلك نص على المصادرة في قانون مقاطعة الكيان الاسرائيلي المحتل في الكويت حيث جاء في المادة (٦) منه ((... وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة لجانب الحكومة كما يحكم بمصادرة وسائل النقل التي استعملت في ارتكاب الجريمة متى علم اصحابها بذلك))[٧].

---

(١) المادة (١١٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٢) د. فائزة يونس الباشا، مبادئ علم العقاب في ضوء قانون مؤسسات الاصلاح والتأهيل الليبي، ط٢، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، ٢٠٠٩، ص٦٣.

(٣) د. رؤوف عبيد، اصول علمي الأجرام والعقاب، ط١،مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٦، ص٧٩٤.

(٤) د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط ١، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨، ص٤٢٣.

(٥) د. نبيل العبيدي، اسس السياسة العقابية، مرجع سابق، ص١٢٠.

(٦) المادة (٧) من قانون مقاطعة اسرائيل في لبنان رقم (١) لسنة ١٩٥٥.

(٧) المادة (٦) من قانون مقاطعة الكيان الإسرائيلي المحتل الكويتي رقم (٢١) لسنة ١٩٦٤ المعدل.

ثانياً-أهمية غلق المحل في جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني:

يقصد بغلق المحل هو منع المحكوم عليه من مزاولة للعمل في ذات المحل الذي عد ظرفا مهيئاً او مسبباً لارتكاب الجريمة فيه من اجل تفادي ارتكاب جرائم جديدة في هذا المحل[١]، وهو يفرض بحق الأشخاص المعنوية التي تعد مسؤولة جنائيا عن أعمال مديريها أو ممثليها أو وكلائها الذين يرتكبون الجرائم باسمها ولحسابها[٢]، وهذا الإجراء كالمصادرة فهو إجراء عيني[٣]، يكون الهدف منه حرمان الشخص من مباشرة نشاطه المهني في المحل، لكون هذا المحل يهيئ له الفرصة لارتكاب نشاطه الاجرامي[٤].

هذا ولم ينص قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني العراقي على غلق المحل كتدبير احترازي في مواجهة جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني، ولكن بالرجوع الى المبادئ العامة في قانون العقوبات العراقي فقد نص على غلق المحل كتدبير أحترازي يمكن فرضة في مواجهة جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني، اذا نصت المادة(١٢١) منه بأنه ((فيما عدا الحالات الخاصة التي ينص فيها القانون على الغلق، يجوز للمحكمة عند الحكم على شخص لجناية أو جنحة ان تأمر بغلق المحل الذي استخدم في ارتكاب الجريمة لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، ويستتبع الغلق حظر مباشرة العمل أو التجارة أو الصناعة نفسها في المحل ذاته سواء كان ذلك بواسطة المحكوم عليه أو أحد أفراد أسرته أو أي شخص آخر يكون المحكوم عليه قد أجر له المحل أو نزل له عنه بعد وقوع الجريمة ولا يتناول الحظر مالك المحل أو أي شخص يكون له حق عيني فيه إذا لم تكن له صلة بالجريمة))[٥]، ومن خلال نص هذه المادة يلاحظ أن هذا التدبير جوازي ويستلزم توافر ثلاثة شروط لفرضه وتنفيذه بحق الشخص

---

(١) د. عباس طالب رزوقي واخرون، التدابير الوقائية في التشريعات الأمنية (دراسة مقارنة)، ط١، المركز القومي للأصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٢٣، ص ٤١٦، د. عبود السراج، المبادئ العامة في قانون العقوبات (نظرية العقوبة)، ط١، منشورات جامعة دمشق، سوريا، ٢٠٠٥، ص١٥٢.

(٢) د. تباني زواش ربيعة، التدابير الاحترازية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، الجزائر، ٢٠١٢، ص٩٥، أحمد كايد مانع العنزي، مدى فاعلية التدابير الاحترازية في الحد من الخطورة الجرمية في التشريع الكويتي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عمان العربية، الأردن، ٢٠١٢، ص٣٧.

(٣) عادل قاسمي، تدابير الأمن في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، ٢٠١٦، ص٤٦.

(٤) د. رمضان عبد العال واخرون، مبادئ علم الأجرام والعقاب، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٦٢.

(٥) المادة (١٢١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

المحكوم عليه، أولها ان تكون الجريمة التي ارتكبت جناية أو جنحة، وهو ما ينطبق على جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني كونها من الجنايات كما مر بنا سابقا، وأما الثاني أن يكون المحل في حيازة الجاني وقت ارتكاب الجريمة، والشرط الثالث هو أن يكون المحل قد استخدم في ارتكاب الجريمة، وبخلافه لا يجوز غلقه، أي ان الأمر يقتصر على المحل الذي ارتكبت فيه الجريمة فقط، ويلاحظ كذلك ان المشرع ترك سلطة تقديرية للقاضي في تحديد مدة الغلق إذ حددها بين شهر إلى سنة(١).

وتطبيقاً لهذا النص في مجال جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني فأن الجاني مثلا إذا قام بإستخدام المحل للترويج الى مؤلفات او مطبوعات لأشخاص تابعين للكيان الصهيوني في محلة، وثبت ذلك عليه وحكم عليه بعقوبة الجريمة المقررة قانوناً فانه يجوز للمحكمة ان تحكم بغلق المحل كتدبير احترازي مادي يفرض على الجاني والحكم على الجاني بهذا التدبير يعني حظر مباشرة العمل او التجارة او الصناعة نفسها في المحل الذي ارتكبت فيه الجريمة، والحظر يكون على المحل الذي تمت فيه الجريمة ويستوي ان تكون ممارسة العمل في المحل من الجاني او بواسطة غيره او أحد أفراد أسرته أو أي شخص أخر يكون المحكوم عليه قد اجر له المحل وبعد ارتكاب الجريمة فان ذلك لا يمنع من غلق المحل، ولا يشمل الحظر مالك المحل او أي شخص يكون له حق عيني فيه اذا لم تكن له صلة بالجريمة، وان رؤية المشرع بفرض هذا التدبير وتنفيذه هو أن استغلال المحكوم عليه للمحل قد أعطى له فرصة ارتكاب جريمة فيه، ومن خلال هذا الاستغلال تكمن الخطورة الإجرامية التي من شأنها التهديد بوقوع جرائم أخرى، لذا كان الغرض من هذا الإجراء هو مواجهة هذه الخطورة(٢).

ويشترك غلق المحل كتدبير أحترازي مع المصادرة الاحترازية في ان كلاهما يفرضان على محل مادي ذات خطورة على المجتمع عن طريق منعه من التداول، لكن الفرق الأساسي يكمن في ان تدبير غلق المحل لا يستتبع نقل الملكية الى الدولة ولو كان المالك هو المتهم، بل يقضي غلق محل ارتكاب الجريمة ومنع مزاولة النشاط ذاته، وعلى العكس نجده في تدبير المصادرة التي تفرض حين زوال ملكية صاحب الشيء المصادر(٣).

---

(١) د. حسن خنجر عجيل التميمي، السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبة، مرجع سابق، ص١٧٩.

(٢) د. فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١١، ص٣٩٢.

(٣) د. عمر سلمان، النظام القانوني للتدابير الاحترازية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٥، ص١٩٦.

أمَّا بالنسبة الى موقف التشريعات المقارنة محل البحث من غلق المحل كتدبير احترازي في مواجهة جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني، فقد اشار الية قانون العقوبات اللبناني حيث نصت المادة (١٠٣) منه بأنه ((يمكن الحكم بأقفال المحل الذي اقترفت فيه جريمة بفعل صاحبه أو برضاه شهرا على الأقل وسنتين على الأكثر إذا أجاز القانون ذلك بنص صريح))[١]، كذلك اشار قانون الجزاء الكويتي المعدل رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠) في المادة (٦٦) منه الى غلق المحل كتدبير احترازي يمكن فرضه في مواجهة جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني من دون بيان شروط فرض هذا التدبير[٢].

ثالثاً- حل الشخص المعنوي ووقفه في جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني:

يعني حل الشخص المعنوي محو وجوده القانوني وإزالته من بين الأشخاص المعنوية التي ترخص لهم الدولة بممارسة نشاطه سواء كان ذلك صراحة أو ضمناً، ويتبع حل الشخص المعنوي اختفاء اسمه وفقد مديريه وممثليه وعماله مراكزهم وصفاتهم وتصفية أمواله[٣]، اما تدبير وقف الشخص المعنوي فهو تدبير مادي يترتب على الحكم به منع الشخص المعنوي من مباشرة نشاطه المعتاد وممارسة إعماله خلال المدة المحددة في الحكم[٤]، وهو تدبير احترازي مقرر للأشخاص المعنوية فقط[٥]، وبما ان قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني قد اخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، مما يعني امكانية تطبيق هذا التدبير في جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني، وقد نصت المادة (١٢٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ على وقف وحل الشخص المعنوي إذ جاء فيها ((وقف الشخص المعنوي يستتبع حظر ممارسة أعماله التي خصص نشاطه له ولو كان ذلك باسم أخر أو تحت إدارة أخرى وحلّ الشخص المعنوي يستتبع تصفية أمواله وزوال صفة القائمين بإدارته أو تمثيله))[٦]، إذ يتبين من هذه المادة إقرار

---

(١) المادة (١٠٣) من قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣.

(٢) المادة (٦٦) من قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل.

(٣) د. طلال ابو عفيفة، اصول علمي الأجرام والعقاب، ط١، دار الجندي للنشر والتوزيع، القدس، ٢٠١٣، ص٥١٠.

(٤) د. محمد عبد الله واخرون، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص٤٤١، د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص٨١٨.

(٥) د. محمد مصباح القاضي، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٦٤.

(٦) المادة (١٢٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وإخضاعها للعقوبات والتدابير الاحترازية التي تلائمها، وكذلك ان المشرع نص على تدبيرين يتخذان بحق الشخص المعنوي هما وقفه عن العمل وحله.

إنَّ هذا التدبير هو تدبير احترازي جوازي ترك المشرع من خلاله السلطة التقديرية للمحكمة في توقيعه وتنفيذه بحق الأشخاص المعنوية، وقد نصت على ذلك أيضا المادة (١٢٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ إذ جاء فيها ((للمحكمة أن تأمر بوقف الشخص المعنوي لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات إذا وقعت جناية أو جنحة من أحد ممثليه أو مديريه أو وكلائه باسم الشخص المعنوي أو لحسابه وحكم عليه من أجلها بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة أشهر فأكثر، وإذا ارتكبت الجناية أو الجنحة أكثر من مرة فالمحكمة أن تأمر بحل الشخص المعنوي))[١].

ويتبين من ذلك أنَّ هناك شروطاً أوردها المشرع العراقي لفرض وتنفيذ هذا التدبير الاحترازي تتمثل في أن تكون الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة، وان يكون مرتكب الجريمة ممثلاً للشخص المعنوي، أو مديراً، أو وكيلاً له، وأنْ تكون الجريمة قد ارتكبت باسمه ولحسابه[٢].

أمَّا بالنسبة إلى موقف التشريعات المقارنة من وقف الشخص المعنوي وحلة كتدبير احترازي فقد اشار اليه قانون مقاطعة اسرائيل في لبنان حيث اشار على إمكانية الرجوع الى قانون العقوبات بشأن التدابير الاحترازية في نص واضح وصريح، حيث نصت المادة (٧) منه بأنه ((... في حال اقتراف الجرم من قبل شخص معنوي يمكن أن تقضي بالغرامة والمصادرة كما بالتدابير الاحترازية المنصوص عليها في المواد (١٠٣حتى ١١١) من قانون العقوبات))[٣].

وعند الرجوع الى قانون العقوبات اللبناني فقد اشار الى وقف الشخص المعنوي او حله كتدبير احترازي يمكن تنفيذه في مواجهة جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني، حيث نصت المادة (١٠٨) منه بأنه ((يمكن وقف كل نقابة، وكل شركة، أو جمعية، وكل هيئة معنوية ما عدا الإدارات العامة إذا إقترف

---

(١) المادة (١٢٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٢) د. محمد احمد المشهداني، اصول علمي الأجرام والعقاب، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص١٥٢.

(٣) المادة (٧) من قانون مقاطعة اسرائيل في لبنان رقم (١) لستة ١٩٥٥.

مديروها أو أعضاء إدارتها، أو ممثلوها، أو عمالها باسمها، أو بإحدى وسائلها جناية، أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنتي حبس على الأقل))[١].

أمَّا بالنسبة إلى موقف قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠) المعدل وكذلك قانون مقاطعة الكيان المحتل الاسرائيلي رقم (٢١) لسنة (١٩٦٤) فلم ينص على تدبير حل الشخص المعنوي ووقفة كتدبير احترازي يمكن فرضه في مواجهة جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني المحتل.

الفرع الثاني

أهمية التدابير الاجتماعية في جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني

تعد التدابير الاجتماعية من أهم التدابير الوقائية خاصة وأنَّ التنشئة الإجتماعية لها الدور الكبير في تأصيل ثقافة الأمن المجتمعي بحماية الأفراد من السلوكيات المجرمة في التشريعات والوقوع في الجريمة، فالأسرة والمدرسة والمسجد ومؤسسات المجتمع المدنية تشترك جميعها في تشكيل شخصية الفرد وزرع القيم الاجتماعية وقيم المواطنة الصالحة جميعها من التدابير الوقائية التي يمكن ان تحد الجريمة في المجتمع[٢].

وفي جريمة التطبيع لا يمكن لجهة مجتمعية بعينها ان تحتكر جهود الوقاية من جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني او تستطيع بمفردها تحمل اعباء الوقاية من هذه الجريمة، لذا فأن برامج الوقاية من جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني المحتل ينبغي ان تراعي اشتراك اكبر عدد من المؤسسات المجتمعية الرسمية وغير الرسمية ومختلف فئات المجتمع من الأفراد من اجل الوقاية من جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني، لذا وفي هذا الفرع سوف نتعرف على مختلف التدابير المجتمعية التي يمكن ان يكون لها دور للوقاية من هذه الجريمة.

---

(١) المادة (١٠٨) من قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣.

(٢) د. ضيف الله محمود السلامين واخرون، تدابير الوقاية من الجريمة وعلاقتها بالحد من الجرائم في المجتمع الأردني (من وجهة نظر العاملين في وزارة الداخلية)، مجلة التربية، العدد ١٨٩، كلية التربية، جامعة الأزهر، مصر، ٢٠٢١، ص١٥٥.

أولاً- دور الفرد في الوقاية من جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني:

يتمثل دور الفرد في الوقاية من جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني من خلال استغلال كافة المناسبات الثقافية في مختلف الميادين الأدبية وكذلك المناسبات الرياضية التي لها اهمية كبيرة للتذكير بتجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني، وكذلك لابد من استغلال المناسبات الرياضية لما لهذه المناسبات من اهمية كبيرة للشعوب من اجل مقاطعة فرق الكيان الصهيوني بكل السبل الممكنة ودعوة الفرق الرياضية الفلسطينية، ودعمها في كل ميادين تنافسها وجعلها فرصة للتعريف بخطر الكيان الصهيوني المحتل.

ويتمثل دور الفرد في مواجهة جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني، لأن للفرد دور رئيسي في مكافحة الجريمة والوقاية منها، والتي تمثل أهم من واجبات رجل الأمن في أي مجتمع من المجتمعات وذلك أن تلاحم أفراد المجتمع مع رجال الأمن وتحقيق مستوى لا باس به من التعاون مما يجعل التصدي للجريمة قبل وقوعها والوقاية منها وبذلك يتضح أن دور المواطن لا يقل أهمية عن دور رجل الأمن في تحقيق الوقاية من الجريمة وإلقاء القبض على مرتكبيها وتقديمهم للعدالة لنيل ما يستحقونه من جزاء[١]، كما ان إن التهذيب بغرس القيم الأخلاقية والاجتماعية في نفوس أفراد المجتمع وتوعيتهم نحو انفسهم وأسرهم ومجتمعهم وتقوية إرادتهم على مقاومة النوازع الإجرامية يعد اسلوباً ناجحاً للوقاية من الجريمة[٢]، كما يكون للمواطن دور مهم في الوقاية من الإجرام أو في مكافحة الجريمة إذا التزم باحترام وعدم مخالفة القوانين المجرمة للتطبيع مع الكيان الصهيوني، واتخذ ما يلزم من الاحتياطات الكفيلة ازاء هذه الجرائم، كما ويجب على الفرد وقاية المجتمع من جريمة التطبيع والإبلاغ عن الجرائم التي يرتكبها الأفراد أو التي يسعون إلى ارتكابها.

كما يمكن ان يكون للفرد دور كبير في مواجهة جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني، لأنه لم يعد أمر الوقاية من الجريمة يقتصر على الدولة وأجهزتها، بل إن هذا العبء الاجتماعي يقع على كاهل الأفراد أيضا بأشكال مختلفة، وقد أشارت غالبية الحكومات إلى تكوين لجان معينة للوقاية من الجريمة

---

(١) د. محمد سعيد التركي واخرون، سياسة الوقاية والمنع من الجريمة، مجلة البحوث والدراسات، العدد ١، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، ٢٠١٨، ص٢٤٣.

(٢) المحامي هيثم فالح شهاب، جريمة الارهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص١٨٥.

أضفي عليها الطابع المؤسسي الفردي[١]، كما ان للفرد دور في الوقاية من جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني، لأن الفرد هو المحور والمنطلق واساس وقاية للأسرة والمجتمع من الجريمة باعتباره العنصر الأول في المجتمع، فلا يمكن أن ينصلح حال المجتمع إلا بصلاح أفراده، وكذلك في اجرام الفرد يختل كل شيء في المجتمع، فالتدابير الوقائية الفردية من الجريمة تنبع أهميتها من أنها تشكل المجتمع وأساس من أساسياته، ولذلك نجد أن الإسلام جعل الفرد مركز الاهتمام في الوقاية من الجريمة، وحرص على سلامة فطرته التي خلق عليها، ومواجهة بواعث الاجرام في نفسه[٢].

ثانياً- دور الأسرة في الوقاية من جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني:

تتمثل أهمية الأسرة كتدبير اجتماعي في الوقاية من جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني، لأن الأسرة بطبيعة تكوينها وتركيبها وما تسهم به في بناء شخصية الأفراد تعتبر أهم مؤسسة اجتماعية تؤثر في شخصية الكائن الانساني[٣]، ومن هنا تبدو اهمية الأسرة من حيث انها منبت الجماعة ومهد الشخصية التي تدور حولها جميع عناصر تكوينها[٤]، فالأسرة هي الخلية الاجتماعية الأولى التي تحيط بالإنسان لذا يشتد تأثيرها على الأنسان[٥].

كما إنَّ الأسرة لها دور في الوقاية من الجريمة؛ لأنها تستقبل الشخص الانساني أولا ثم تحافظ عليه خلال أهم فترة من فترات حياته[٦]، كما ان الأسرة هي الجماعة التي تؤثر في شخصية الشخص وتحدد معايير سلوكه وتشكل شخصيته عن طريق التفاعل الداخلي المتكرر، واللقاءات الشخصية المستمرة، كما أنَّ الأسرة هي التي تستمر في الغالب في تشكيل وصياغة هذه الشخصية لفترة طويلة من

---

(١) د. علي محمد جعفر، داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج، ط١، دار مجد المؤسسة الجامعية للدارسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٣، ص٢٣٦-٢٣٧.

(٢) حازم زياد طالب دغمش، دور السياسة الجنائية في مواجهة الانحراف الفكري (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، ٢٠١٨، ص١٠٥.

(٣) عايش المطيري، دور الأسرة والمدرسة في الحد من السلوك الانحرافي في مدارس منطقة الرياض بالمملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن، ٢٠١٠، ص١٦، وكذلك: د. معتز محيي عبد الحميد، الارهاب وتجديد الفكر الأمني، ط١، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤، ص٥٨.

(٤) د. اكرم نشأت ابراهيم، علم الاجتماع الجنائي، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص٥٣.

(٥) د. محمد شلال شبيب، اصول علم الأجرام، طبعة منقحة، دار العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٢٢١.

(٦) د. فاطمة الزهراء خموين، الأسرة والجريمة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد ٢، جامعة تامنغست، الجزائر، ٢٠١٩، ص١٧٧.

الزمن، الأمر الذي يؤدي إلى تثبيت المبادئ التي تؤمن بها الأسرة في شخصية الفرد وتدعيمها طوال الحياة(١).

ثالثاً- دور المؤسسات التعليمية في الوقاية من جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني:

يمكن أنْ يكون للمؤسسات التعليمية دور في الوقاية من جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني، لأن هذه المؤسسات إلى جانب المؤسسات الاجتماعية لها دور في الوقاية من الجريمة من خلال المشاركة في التوعية ونشر الوعي وثقافة مكافحة الظواهر الإجرامية مهما كان المجال الذي تنشط فيه الجريمة، كما ان هذه المؤسسات لديها من الامكانيات والوسائل التي تمكنها من الوقاية من الجريمة بشتى الطرق المتاحة(٢)، فمثلا المدرسة هي المؤسسة الاجتماعية الثانية التي تنوب عن الأسرة في إعداد أفراد أكْفاء يرغب المجتمع بهم وهذا يعني ان من واجبات المدرسة بناء شخصية الطالب وتعليمة وتقويمه(٣).

كما تتمثل أهمية هذه المؤسسات في الوقاية من جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني في أن المؤسسات التعليمية تلعب دوراً بالغ الأهمية في تهذيب النفس للحد من التصرفات الإجرامية التي قد تدور في نوايا صاحبها، وإذا اجتمع للمرء العلم الذي يكتسب من هذه المؤسسات والالتزام الديني صح سلوكه وظهرت دوافعه ونوازعه الصالحة(٤).

كما تتمثل أهمية هذه المؤسسات في الوقاية من جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني؛ في أن المؤسسات مثل المدارس والجامعات وغيرها من المؤسسات التعليمية لها دور على إيجاد ثقافة أمنية لدى الطلاب تبصرهم ببعض أنماط السلوك الذي يمكن أن يؤدي إلى اجرامهم فلها دور كبير في حثهم على مساندة الأمن العام في أداء واجباته المختلفة ضمن النصوص القانونية والشرعية وفي ظل المفاهيم المعاصرة لوظيفة الشرطة، وإذا ما فشلت المدارس والجامعات في الوقاية من الجريمة فهذا يعني فشل

---

(١) د. فاروق عبد السلام، الأسرة العربية ودورها في الوقاية من الجريمة والانحراف، ط١، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٨٩، ص١٥-١٦.

(٢) د. محاد ليندة، السياسة الجنائية الحديثة لمكافحة الجريمة المنظمة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠٢٢، ص٦٩.

(٣) د. كامل علوان الزبيدي، علم النفس الجنائي، ط١، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص٣٦.

(٤) د. محمد حسني أبو ملحم واخرون، مدخل إلى علم الجريمة، ط١، دار البيروني للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥، ص١٧٠.

المجتمع في تهيئة الظروف المناسبة لتحقيق الأهداف التعليمية والاجتماعية أمام أبناء المجتمع في الوقاية من الجريمة(١).

رابعاً- دور الرأي العام في الوقاية من جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني:

للراي العام دور كبير في الوقاية من الجريمة(٢)، ويتمثل دور الرأي العام هنا في مواجهة جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني من خلال إنشاء وتفعيل لجان شعبيه لمناهضه التطبيع والتنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني العربية والإسلامية الرافضة للتطبيع مع الكيان الصهيوني داخل الدول العربية والإسلامية، كما يتمثل دور الرأي العام في تفعيل المقاطعة الشعبية للشركات والمؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والحركات السياسية والشخصيات التي تدعم الكيان الصهيوني، والعمل على دعم حملات المقاطعة لكافة المنتجات الصهيونية، والشركات التي تعاونه والتي تبيع منتجاتها في الدول العربية.

كما يمكن أنْ يكون للرأي العام دور في مواجهة جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني، لأن الجريمة بوصفها ظاهرة ملازمة للمجتمع الإنساني، هي نوع من السلوك الذي يحرمه المجتمع على الفرد لما ينطوي عليه من تهديد لحياة الجماعة واستقرارها وثم تتبين دراسة العلاقة بين الفرد والمجتمع تلك العلاقة التي تصدر الدولة التشريعات لتنظيمها وتعهد إلى الشرطة بحمايتها، ومن خلال تحليل هذه العلاقة نستطيع أن نبحث الوظيفة الشرطية للرأي العام أو بعبارة أخرى موقف الرأي العام من الجريمة(٣).

ومن هنا يتضح لنا أنَّ الرأي العام يلتقي مع الشرطة في أمور كثيرة منها الدور الإيجابي الذي يلعبه في الدفاع الاجتماعي ومنع الجرائم التي تتسبب في عجز الفرد عن السيطرة على نزاعاته الذاتية وتؤدي إلى انحرافه عن الطريق السوي، كذلك فإن الرأي العام يلتقي مع الشرطة في أساليب الوقاية من

---

(١) د. عبد الله عبد العزيز اليوسف، المفهوم الحديث للوقاية من الجريمة والانحراف، أعمال ندوة الاتجاهات الحديثة في توعية المواطن بطرق الوقاية من الجريمة، ط١، دون دار نشر، الرياض، ٢٠٠٣، ص١٢.

(٢) د. سعداوي محمد صغير، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة (دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية)، اطروحة دكتوراه، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠١٠، ص٣٣٢.

(٣) ناصري صبرينة واخرون، الإعلام الأمني ومكافحة الجريمة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر ٢٠١٥، ص٥٤.

الجريمة ومنعها، إذ يقوم بمهمة الرقابة على سلوك الأفراد ويشكل من قطاعاته المختلفة قوة تمثل الدورية في مهمتها. ولها قوتها في إرهاب المجرمين قوة معنوية غير نظامية ولا رسمية ولا مسلحة(١).

خامساً- دور وسائل الأعلام في الوقاية من جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني:

تتمثل أهمية وسائل الإعلام في الوقاية من جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني، في أن اجهزة الاعلام تلعب دوراً مهماً في توجيه الرأي العام وتوعيته وبالتالي متابعة سير افراد المجتمع والتنبيه الى مخاطر الجرائم(٢)، فلوسائل الأعلام أهمية إستراتيجية وحيوية تستهدف الجمهور من حيث توعيته بالمخاطر وأساليب الوقاية منها وتبصيرهم بدورهم الأساسي في مكافحتها من خلال الإدلاء بالمعلومات التي تمكن الأجهزة الأمنية من القيام بدورها(٣).

كذلك يتمثل أهمية دور وسائل الأعلام في مختلف انواعها في مواجهة جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني من خلال مواقعها الإلكترونية وشاشاتها التلفزيونية لمناهضة التطبيع مع الكيان الصهيوني والتعريف بمخاطر التطبيع، وكذاك ابتكار حملات في مواقع التواصل الاجتماعي العربية وبلغات مختلفة تهدف إلى إضفاء شرعية دينية وقومية وحياتية وجودية على الاهتمام بالقضية الفلسطينية ومقاطعة الكيان الصهيوني ولفضح حقيقة الكيان الصهيوني وجرائمه، وضرورة مقاطعته، ومقاطعة المطبعين معه وتصوير الصراع العربي الصهيوني ضمن العناوين الرئيسية على الشاشات الرافضة للتطبيع عربياً وإسلامياً ودولياً.

كذلك تلعب المؤسسات الإعلامية دوراً بارزاً في الوقاية من الجريمة بواسطة الإعلانات التحذيرية في الصحف والمجلات ووسائل الإعلام الأخرى وفي عمليات التدريب والندوات والمناقشات والمحاضرات والمؤتمرات وغيرها(٤).

---

(١) د. عصمت عدلي اخرون، المدخل إلى التشريعات الإعلامية والإعلام الأمني، ط١، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٣٢٦.

(٢) د. صباح مصباح الحمداني، ماهية السياسة الوقائية الجزائية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد١، كلية الحقوق، جامعة تكريت، ٢٠١٧، ص ٦٦، د. مدحت محمد ابو النصر، الاتجاهات المعاصرة في ممارسة الخدمة الاجتماعية الوقائية، ط١، مجموعة النيل العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٠٤.

(٣) عزاوي أحمد، دور الاعلام الأمني في مكافحة الجريمة الالكترونية (مجلة الجيش الجزائرية أنموذجاً)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة احمد دراية، الجزائر، ٢٠١٨، ص٢٣.

(٤) د. بهاء الدين حمدي، الأعلام الجنائي واثاره في الحد من الجريمة، ط١، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥، ص١١٢.

ويكمن دور وسائل الإعلام في الوقاية من الجريمة من خلال تبصير الأفراد بوجوب الحرص على اتخاذ الاجراءات اللازمة، وتنمية الاحساس لديهم بمسؤوليتهم في التعاون مع اجهزة الامن بالتصدي لكل من يحاول الاخلال بأمن المجتمع، واتخاذ ضمانات وحوافز مناسبة لتشجيع الافراد على الابلاغ عن الجرائم وتقديم المعلومات المساعدة في الكشف عنها وملاحقة مرتكبيها والقبض عليهم، ودعم النشاطات الطوعية في الوقاية من الجريمة(١).

سادساً- دور المؤسسات الدينية في الوقاية من جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني:

تقوم المؤسسة الدينية في الوقاية من الجريمة من خلال المدرسة والمسجد والدعاة وغيرهم حيث تقوم بترسيخ مبادئ العقيدة الإيمانية عند أفراد المجتمع، بحيث يكون لها تأثير كبير على حياة الإنسان، تؤثر في سلوكهم وطباعهم وتفكيرهم وتحقق لهم والاستقامة والانضباط(٢).

ويتمثل دور المؤسسات الدينية في الوقاية من جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني من خلال استغلال كافة المناسبات الدينية من قبل هذه المؤسسات الدينية للتذكير بخطورة جرائم التطبيع مع الكيان الصهيوني على وجود الأمة العربية والاسلامية، وكذلك لا بد من الاستفادة من مواقف المؤسسات الدينية الرافضة للتطبيع مع الكيان الصهيوني، وهنا يتمثل دور هذه المؤسسات من خلال الفتاوى الدينية والبيانات والتوعية عبر منابر الدعوة المختلفة للتذكير بخطورة الكيان الصهيوني ومبادئه العنصرية.

ويمكن الاستفادة من هذه المؤسسات الدينية في مواجهة جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني، لأن وبلا شك إنَّ القيم والمعتقدات الدينية تلعب دوراً هاماً في تشكيل أنماط التفكير وتوجيه السلوك وتشكل جوهر النسق القيمي للفرد، كما تتضح أهمية المؤسسة الدينية مثل المسجد والكنيسة وغيرها في كونها مكاناً لالتقاء شرائح عمرية وفئات اجتماعية متباينة، وتمتلك المؤسسة الدينية أرضية صلبة تستطيع من خلالها التأثير في نفوس أفراد المجتمع وعقائدهم وقيمهم وتفكيرهم إذا توافرت لها الخبرات البشرية والإمكانات الفنية(٣).

---

(١) د. اكرم نشأت، السياسة الجنائية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص٣١-٣٢.

(٢) د. عبد الكريم خالد الردايدة، الجرائم المستحدثة واستراتيجية مواجهتها، ط١، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص ٢٠١، د . يامنة اسماعيلي واخرون، علم النفس الجنائي، ط١، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٨، ص٢٣٤.

(٣) د. يوسف متولي يوسف، الإدارة بالمبادرة للوقاية من الجريمة (دراسة تطبيقية على جرائم المخدرات)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٣٢٠.

الخاتمة

الخاتمة

بعد أن إنتهينا من دراستنا لموضوع السياسة الجنائية للمشرع العراقي في تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني في العراق والدول المقارنة نجد من الضروري أنْ نبين ما توصلنا إليه من إستنتاجات ومقترحات بشأنها وكالاتي:

أولاً- الإستنتاجات:

١- عرف المشرع العراقي التطبيع مع الكيان الصهيوني على أنّه كل فعل من شأنه أنْ يحقق مع الكيان الصهيوني أي صورة من صور التعامل أو يؤدي اليه سواء بشكل مباشر، أو غير مباشر بهدف اقامة العلاقات مع الكيان الصهيوني ويلاحظ من خلال التعريف إنَّ أي صورة من صور التعامل مع الكيان الصهيوني تدخل في نطاق التجريم وسواء بشكل مباشر او غير مباشر متى ما كانت هذا التعامل يهدف الى اقامة العلاقات مع الكيان الصهيوني المحتل، اما بالنسبة للمشرع المقارن فلم يعرف مصطلح التطبيع مع الكيان الصهيوني فلم يعرفه المشرع الكويتي في جميع تشريعاته، حيث اكتفى المشرع الكويتي بذكر مصطلح التطبيع في قانون مقاطعة الكيان الاسرائيلي المحتل رقم (٢١) لسنة ١٩٦٤، كذلك لم يعرف المشرع اللبناني مصطلح التطبيع مع الكيان الصهيوني في جميع تشريعاتها واكتفت فقط بتجريم العلاقات مع الكيان الصهيوني في قانون مقاطعة اسرائيل رقم (١) لسنة ١٩٥٥.

٢- يختلف التطبيع مع الكيان الصهيوني عن الإعتراف به لأنَّ، الاعتراف يعني التسليم من جانب الدول القائمة والتي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية بوجود الكيان الصهيوني كدولة وقبول هذا الكيان كعضو في الجماعة الدولية، وهو ما يعني أنَّ الإعتراف هو الإقرار بشرعية الكيان الصهيوني كدولة محتله لأراضي دولة فلسطين او اي اراض عربية اخرى، أمَّا التطبيع فيذهب إلى إقامة العلاقات بمختلف أنواعها بصورة طبيعية مع الكيان الصهيوني المحتل.

٣- إنَّ الإعتراف بالكيان الصهيوني كدولة لا يعني التطبيع معها واقامة العلاقات بصورة طبيعية؛ لأنه من الممكن الاعتراف بها كدولة وفي نفس الوقت تجريم العلاقات معها فلا مانع في ذلك وهو ما فعله المشرع المقارن متمثلا في لبنان من خلال اعترافها اعتراف ضمني بشرعية الكيان الصهيوني كدولة محتلة لفلسطين واجزاء من الدول العربية والتي من بينها لبنان وذلك من خلال عقدها اتفاقية ترسيم الحدود معها.

٤- بعد أنْ جرم المشرع العراقي والمشرع الكويتي التطبيع مع الكيان الصهيوني فإنَّها وفي نفس الوقت رفضت الاعتراف بالكيان الصهيوني كدولة حرصا منها في الدفاع عن الاراضي الفلسطينية والأجزاء الأخرى من الدول العربية المحتلة من قبل الكيان الصهيوني، ولكن المشرع اللبناني إختلف عن التشريعات السباقة في سياق الاعتراف بالكيان الصهيوني كدولة فانه اعترف بالكيان الصهيوني كدولة من خلال عقده معها اتفاقية ترسيم الحدود وهو اتجاه لم يكن موفقا به المشرع اللبناني لأنه في اعترافه بالكيان الصهيوني كدولة يعتبر تنازل منه عن اراضيه واراضي دولة فلسطين والاجزاء الأخرى من الأراض العربية المحتلة من قبل الكيان الصهيوني.

٥- وجدنا إنَّ السياسة الجنائية للمشرع الكويتي قد اختلفت عن المشرع العراقي والمشرع اللبناني في سياق العلاقات مع الكيان الصهيوني المحتل فبعد ان اتفقت هذه التشريعات على تجريم التطبيع والعلاقات مع الكيان الصهيوني فإنَّ المشرع الكويتي ذهب إلى أبعد من ذلك من خلال النص على أن الكويت تعتبر في حرب دفاعية مع العصابات الصهيونية في فلسطين المحتلة.

٦- لم يعرف المشرع العراقي في قانون العقوبات النافذ المقصود بالكيان الصهيوني ولكنه جرم المبادئ الصهيونية بما في ذلك المبادئ الماسونية، ولكن المشرع العراقي عرف الكيان الصهيوني في قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني حيث عرفه بأنه: الكيان الاسرائيلي المحتل لأراضي دولة فلسطين منذ ١٩٤٨ او اي اراض عربية اخرى، اما التشريعات المقارنة محل البحث فهي الأخرى لم تعرف المقصود بالكيان الصهيوني او الاسرائيلي.

٧- يلاحظ من تعريف المشرع العراقي للكيان الصهيوني إنَّ الغصب، أو الإحتلال للأراضي الفلسطينية والعربية من قبل هذا الكيان المحتل هو الجريمة الوحيدة التي تستحق العداء والتجريم وقطع العلاقات معه، ولكن في الحقيقة إنَّ للكيان الصهيوني الكثير جداً من الجرائم التي تجعل من المشرع العراقي يقف بالضد منه ويجرم العلاقات معه بأي صورة من الصور ومن أهم هذه الجرائم هي التأمر على الشعوب العربية وسياسته الإستعمارية وعنصرية الكيان في التعامل مع غيره من الدول ومحاولة تشويه الدين الاسلامي.

٨- جرم المشرع العراقي والمقارن التطبيع مع الكيان الصهيوني والمبادئ الصهيونية وليست اليهودية، فالصهيونية تختلف عن اليهودية، فالصهيونية تكونت من خلال الأحزاب والتجمعات والشخصيات الدينية والقومية والعلمانية المتطرفة والتي تهدف إلى إقامة وطن قومي في الوطن العربي وتعود

بدايتها إلى تكوينها الى ١٩٤٨، أمَّا اليهودية فهي ديانة قد انزلها الله على نبيه موسى (عليه السلام) وتعود بدايتها الى القرن الثالث عشر قبل الميلاد.

٩- وجدنا إنَّ الأساس القانوني لتجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني يرجع بداية الى قانون العقوبات النافذ ومن ثم صدر قانون خاص بتجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني اذ إن القوانين الجنائية الخاصة هي اتجاه واضح نحو الزيادة او التوسع في التجريم في نطاق تجريم التطبيع إلا إن هذا التوسع له ما يبرره احياناً نتيجة تزايد انواع من الجرائم بشكل مضطرد، لذلك فإن الأسباب الداعية إلى إصدار قانون خاص بتجريم التطبيع أو مبررات إصداره متعددة وأهمها اولاً الفراغ التشريعي والذي يظهر نتيجة التطبيق العملي لقانون العقوبات او ضرورة التجريم وتناسب العقاب فضرورة المحافظة على امن المجتمع وحماية مصالحه من خطر الاعتداء عليها هي اهم مبررات تشريع قوانين خاصة.

١٠- تعددت أو تنوعت المصلحة المتوخاة من تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني، فالمصلحة الأولى من تجريم التطبيع هي حماية امن الدولة وبشقيها الأمن الداخلي والأمن الخارجي، اما المصلحة الثانية من تجريم التطبيع فهو حماية الشعور القومي العربي والذي يكون من خلال الدفاع عن دولة فلسطين المحتلة والأجزاء الأخرى من الأراضي العربية المحتلة من قبل الكيان الصهيوني.

١١- وجدنا إنّ نطاق سياسة التجريم للمشرع العراقي قد اختلف في قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني عنه في قانون العقوبات النافذ فيما يتعلق بأسناد المسؤولية الجزائية للمصالح الحكومية ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية حيث استثناها قانون العقوبات النافذ في المادة (٨٠) من نطاق المسؤولية الجزائية اما قانون تجريم التطبيع فقد ادخلها في نطاق المسؤولية الجزائية مما يعني ان لو ارتكب هذه المصالح الحكومية جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني حسب قانون العقوبات النافذ فلا تترتب عليها اي مسؤولية جزائية، اما في قانون تجريم التطبيع فلو ارتكب هذه المصالح الحكومية جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني فأنها في هذه الحالة تسأل عن الجريمة.

١٢- جرم المشرع العراقي العرافي السفر إلى الكيان الصهيوني وسفاراته وكذلك المؤسسات التابعة الى الكيان الصهيوني في جميع انحاء العالم وكذلك جرم الاتصال بهذه السفارات والمؤسسات، ولكن المشرع استثنى من نطاق تجريم السفر الى الكيان الصهيوني في نفس المادة السفر الذي يكون بقصد الزيارات الدينية، واشترط المشرع لهذه الزيارات الدينية الموافقة المسبقة من قبل وزارة الداخلية

العراقية وهو اتجاه كان موفقاً به المشرع العراقي ولكن لم يكن موفقاً في طريقة الاستثناء من حيث عدم كفاية الضمانات.

١٣- إختلف المشرع العراقي في قانون العقوبات النافذ عنه في قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني، حيث جرم المشرع في قانون العقوبات النافذ التحبيذ كصورة من صور السلوك الاجرامي للتطبيع مع الكيان الصهيوني المحتل، وهو ما إختلف به مع قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني الذي لم يعالج التحبيذ كصورة من صور السلوك الاجرامي للتطبيع مع الكيان الصهيوني المحتل.

١٤- تتشابه السياسة التجريمية للمشرع العراقي في قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني المحتل مع السياسة التجريمية في قانون العقوبات، إذ أنَّ معظم الأفعال المجرمة في قانون تجريم التطبيع سبق وأنْ جرمت بموجب قانون العقوبات، إلا أنَّ السياسة العقابية في قانون العقوبات هي أقسى وأشد من السياسة العقابية في قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني، ومن ثم فإنَّ السياسة الجنائية في قانون تجريم التطبيع تختلف عن مثيلتها في قانون العقوبات، كما إنَّ السياسة الجزائية للمشرع العراقي في نطاق تجريم في قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني لا تخرج عن الأسس والأهداف التي يرمى إلى تحقيقها في قانون العقوبات، إلا إنَّ ما يميز السياسة الجزائية في هذا القانون إنَّها غير مقطوعة الصلة بالواقع الإجتماعي المتطور والمتغير دوماً، فهي ترمي إلى حماية المصالح الإجتماعية المتغيرة من خلال تجريم بعض انماط السلوك التي لم يجرمها قانون العقوبات التي من شأنها إن تسبب خطراً أو ضرر فعلي مباشر على تلك المصالح المحمية.

١٥- اختلاف السياسة العقابية التي انتهجها المشرع العراقي في مواجهة جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني المحتل عن تلك التي انتهجها المشرع المقارن من حيث تشديد العقوبة فقد لاحظنا إنَّ مشرعنا قد شدّد العقوبات اكثر من المشرع المقارن بحيث وصلت هذه العقوبة كحد اعلى الى الإعدام والحد الأدنى هي السجن المؤقت، في حين أن المشرع المقارن قد قرروا عقوبات تتراوح بين السجن المؤقت الذي لا يقل عن ثلاث سنوات ولا يزيد عن خمسة عشر سنة و الغرامة.

١٦- توصلنا إلى أنَّ سياسة المشرع المقارن في الإعفاء من العقاب في جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني هي التي لم يأخذ بها مشرعنا الوطني هي سياسة متعلقة بالسياسة الجنائية العقابية، حيث يحدث المشرع موازنة بين الفائدة المترتبة للعقوبة وبين فائدة الاعفاء منها، فهو يقرر الاعفاء من العقاب إذا وجد أنَّ هذا الإعفاء يحقق مصلحة اجتماعية تربو على مصلحة إيقاع العقاب، أي أن

المشرع التزم فلسفة تحقيق المصلحة الأهم عند تقرير الإعفاء من العقاب، كما إن الإعفاء من العقاب في جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني المحتل هو ليس إباحة للفعل أو محو للمسؤولية الجنائية، بل هو مقرر لمصلحة المجتمع وأن الجاني تتحقق في فعله وفي شخصه عناصر المسؤولية الجزائية واستحقاق العقاب، وكل ما للإعفاء من العقاب من أثر هو فقط إسقاط العقوبة عن الجاني بعد استقرار إدانته دون أن يمس ذلك قيام الجريمة في ذاتها وتحقق عناصرها.

١٧- يلاحظ على إن سلطة الإعفاء من العقاب في جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني في يد المشرع يستخدمها عندما يقرر أن الأفعال الصادرة من الجاني أو الجناة لم تعد تشكل خطرا على المجتمع وأمنه واستقراره ونظام الحكم فيه، ويلاحظ كذلك من حيث نطاق الإعفاء من العقاب في جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني المحتل نجد أن سياسة الإعفاء من العقاب جاءت بشروط معينة نص عليها المشرع وانحصر هذا النطاق في حالة تعدد الجناة في هذه الجرائم وان يكون الأخبار قد ساعد فعلا في اكتشاف الجريمة وهذا ما نؤيده ولذلك فإن الإعفاء من العقاب ينبغي أن يظل مرتهنا بتحقيق المصلحة العامة.

١٨- انتهاج التشريعات الجزائية المقارنة الخاصة بمواجهة جريمة التطبيع مع الكيان لسياسة جزائية تختلف عن المشرع العراقي، حيث اتسمت السياسة الجنائية للمشرع المقارن بأنها سياسة تشريعية مزدوجة، فهي من جانب تقوم على الردع من خلال فرض العقوبات الجنائية، ومن جانب آخر تقوم على إتباع أسلوب المكافأة التي تحدد من قيمة الأشياء المحكوم بمصادرتها من خلال تحفيز وتشجيع الأشخاص على التوبة والتعاون مع السلطات المختصة لمواجهة جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني المحتل.

١٩- تبين لنا من خلال البحث وجود نوعين من التدابير الوقائية لمواجهة جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني (الوقائية واجتماعية) لا يقل أحدهما عن الآخر في الأهمية من أجل منع تلك الجرائم، إلا أن اتخاذ التدابير الاجتماعية لها تأثير كبير وفاعلية أكثر في مواجهة جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني المحتل لأنها العلاج الحقيقي والناجع لدوافع الظاهرة الإجرامية، ولأنها تتخذ غالباً قبل ارتكاب الجريمة بخلاف التدابير الاحترازية التي تتخذ بعد ارتكاب الجريمة، كما ان السياسة الجنائية للوقاية من الإجرام في مواجهة جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني لها عدة مظاهر انطلاقا من الأسرة والمدرسة ومؤسسات الدولة والمؤسسات الاجتماعية وصولا إلى الفرد المواطن الذي يعتبر له دور رئيسي واساسي في الوقاية وللمكافحة الجريمة ومنعها من خلال التعاون مع الجهات الأمنية والقضائية.

ثانياً- المقترحات :

١- نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (١/ أولاً) من قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني والخاصة بتعريف الكيان الصهيوني لكي تكون بالشكل الاتي الكيان الصهيوني هو ((الكيان الإسرائيلي المحتل لدولة فلسطين وبعض من الأراضي العربية والذي يسعى للتوسع المستمر في باقي الأراضي العربية معتمداً على العنصرية والاستعمار ومتخذا من الدين اليهودي غطاء لتحقيق هذه الأهداف)).

٢- نوصي المشرع العراقي بتصحيح الخطأ المادي الذي وقع به في المادة (٩) من قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني لأن المواد (٦، ٧، ٨) من قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني نص المشرع على أن عقوبتها تكون السجن المؤبد أو الإعدام ثم جاء وكرر نفس الأمر عند التشديد في هذه الجرائم ونص على أن تكون عقوبة هذه المواد ايضاً السجن المؤبد أو الإعدام، لذا كان على المشرع أن يقتصر التشديد في هذا النص على المواد (٤،٥) لأن هذه المواد عقوبتها السجن المؤقت او السجن المؤبد وهي فقط التي تستحق التشديد في هذا النص وبالتالي تحقيق الغرض المنشود من التشديد في هذا النص.

٣- نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (٨٠) من قانون العقوبات من خلال الغاء الاستثناء الغير مبرر للأشخاص المعنوية الحكومية من المسؤولية الجزائية وعدم الاكتفاء بمسائلة الأشخاص المعنوية الخاصة، فهناك من الأشخاص المعنوية الحكومية من يمكن مسائلته جنائيا خاصة وانها اصبحت تمارس نشاطات تتشابه مع نشاطات الأشخاص المعنوية الخاصة وحتى لا يضع المشرع العراقي نفسه في موقف محرج في المستقبل امام افعال خطيرة ومضرة بالمصلحة الاجتماعية يرتكبها الشخص المعنوي الحكومي من دون وجود نص يفرض عليه العقوبة، وعلى المشرع العراقي ان يذهب مع الاتجاه الجديد الذي اتى به المشرع العراقي في قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني حيث جاء بمبدأ عام اسند من خلاله المسؤولية الجزائية الأشخاص المعنوية الحكومية وغير الحكومية.

٤- نقترح على المشرع العراقي اضافة نص الى قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني يجرم صورة التحبيذ للكيان الصهيوني، فبعد ان كان المشرع العراقي في قانون العقوبات قد جرم هذه الصورة من السلوك الأجرامي، ولكن في قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني لم ينص على التحبيذ كصورة

من صور السلوك الأجرامي، لذا كان ينبغي على المشرع العراقي عندما جرم التطبيع مع الكيان الصهيوني في قانون خاص توسيع من نطاق جرائم التطبيع وليس العكس، بالأضافة الى ذلك فأن من مبررات صدور القوانين الجنائية الخاصة لمواجهة جريمة معينة التوسع من نطاق مواجهتها عن طريق تجريم صور لم تجرمها القوانين العقابية العامة.

٥- ندعو المشرع العراقي الى اعادة النظر في السياسة العقابية التي انتهجها في قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني وخاصة فيما يتعلق بعقوبة (السجن المؤقت) التي نص عليها في بعض جرائم التطبيع مع الكيان المحتل، فهذه العقوبة لا تتناسب ولا تنسجم مع خطورة وجسامة جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني، لذلك كان على المشرع رفع سقف عقوبة هذه الجرائم من خلال الأكتفاء بعقوبتي (السجن المؤبد) و(الأعدام) المنصوص عليها في بقية جرائم التطبيع مع الكيان الصهيوني لتصبح أكثر ردعا لكل من يرتكب هذه الجرائم.

٦- نقترح على المشرع العراقي الأخذ بما اخذه به المشرع المقارن من خلال اضافة نص في قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني يعفي من جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني، بحيث يكون النص بالصبغة الآتية ((يعفي من العقوبات المقررة في هذا القانون عدا المصادرة كل من بادر من الجناة عند تعددهم بأخبار السلطات العامة عن المشتركين في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قبل البدء في التحقيق فيها، وأدى هذا الأخبار فعلا الى اكتشاف الجريمة)).

٧- نقترح على المشرع العراقي عند تضمين نص في قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني بأن يستفيد الجاني من الإعفاء من العقاب لمرة واحدة فقط لأن المشرع العراقي عندما اخذ بسياسة الاعفاء من العقاب في بعض الجرائم لم يحدد هذه السياسة بعدد معين، والسبب في تحديد الاعفاء من العقاب لمرة واحدة فقط هو لكي لا يستغل الجاني هذا النظام العقابي ويفقد غرضه التشريعي، إذ يجب ان لا يكون جديراً بالإعفاء الجاني الذي عاد وارتكب جريمة التطبيع مره أخرى بعد اعفاءه منها، ونقترح تشديد العقوبة عليه بإضافة عقوبة أعلي منها سابقاً.

٨- نشد على يد على المشرع العراقي الأخذ بسياسة المكافأة المالية لتسهيل كشف جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني من خلال اضافة نص في قانون تجريم التطبيع بالصيغة الأتية (يمنح كل المخبرون ومن يسهل اكتشاف الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون مكافأة مالية مجزية تحدد نسبتها من قبل سلطات التحقيق اذا ترتب على الاخبار اكتشاف الجريمة والقاء القبض على المجرمين).

٩- ندعو المشرع العراقي إنشاء هيئة مركزية لرسم السياسة الجنائية للدولة تتشكل بالتعاون مع الجهات المختصة، تكون مهمتها وضع الأطر العامة للسياسة الجنائية في تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني بشكل عام سواء كان على مستوى سياسة التجريم والعقاب أو على مستوى السياسة الوقائية لتكون المنظومة الجزائية قادرة على التعامل مع ما يستجد في المستقبل وتلافي أي نقص تشريعي في جميع التشريعات الجنائية التي تجرم التطبيع مع الكيان الصهيوني.

١٠- دعوة وسائل الإعلام العراقية والعربية بالحفاظ على الهوية العربية الإسلامية من خلال الدفاع عن فلسطين ومقدساتها من خلال بث البرامج الإسلامية والقومية من مسابقات وبرامج تلفزيونية وإعلام العمل وعلى وسائل الإعلام من صحف واذاعة ومسرح أن تلعب دورها في الوقاية من هذه الجرائم من خلال تعزيز الأمن داخل المجتمع والوقاية من هذه الجريمة وبث البرامج والاعلانات التحذيرية التي تبين مخاطرها في المجتمع والتوعية لمخاطرها وانعكاساتها على أمن المجتمع وتبيين جهود أجهزة الأمن في مواجهتها وحث المواطنين على المشاركة في مكافحتها والوقاية منها، وبهذا يكون الإعلام قد لعب دوره كاملا في الوقاية من جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني.

١١- دعوة المؤسسات التعليمية ولا سيما الجامعات الى اخذ دورها الريادي في مواجهه جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني ولان هذه المؤسسات لديها من الامكانيات والوسائل التي تمكنها من الوقاية من هذه الجرائم من خلال الندوات العلمية والمناقشات والمحاضرات والمؤتمرات وكذلك ومواقعها الالكترونية على مختلف مواقع التواصل الاجتماعي، وعلى هذه المؤسسات العمل على نشر الثقافة القانونية لدى الطلبة من خلال توعيتهم بالنصوص القانونية التي تجرم التطبيع مع الكيان الصهيوني وحثهم على مساندة اجهزة الأمن في اداء واجباته من خلال الابلاغ وتسهيل الكشف عن هذه الجرائم.

١٢- دعوة العلماء ورجال الدين الى اخذ دورهم في مواجهة التطبيع مع الكيان الصهيوني فان لهذه الفئة دور مهم فهم يشكلون الرافعة الدينية والعقائدية والثقافية، فعلى علماء الأمه والدعاء وخطباء المساجد ان يتصدوا لهذا الخطر العظيم وان يقوموا بدورهم المنشود في توعية الناس بخطورة التطبيع وان يسهموا في كشفها وما ينطوي عليه من الضرر، فعلى كاهل هذه الفئة وانطلاقا من واجبهم في الدعوة والنصح تقع مسؤولية قيادة المواجهة في الدفاع عن حقوق الأمه المسلمة وثقافتها ودينها ومقدساتها.

١٣- دعوة النخب الثقافية والسياسية والأكاديمية والتواصل معهم في مواجهة التطبيع مع الكيان الصهيوني من خلال مساهمتهم في كتابات او مقابلات نقاشية او ندوات تساهم في مواجهة التطبيع والعمل على تغطية هذه الجهود اعلاميا والترويج لها لدى الجمهور العام وتشجيعهم على متابعة جهودهم وتثمينها والتأكيد على ان هذا الجهد له دور فعال ومؤثر في مواجهة التطبيع، وشن الحملات الثقافية التي تدعو لمقاطعة كافة المنتوجات الصهيونية.

١٤- دعوة مراكز الأبحاث والباحثين إلى تناول سياسات الكيان الصهيوني واستراتيجيتها تجاه الدول العربية ورغبتها بالتطبيع الكامل مع الدول، وتبيان مخاطر ذلك على أمن واستقرار المنطقة ومستقبلها في محاولة للتوعية والكشف عن أهداف الكيان الصهيوني التوسعية.

المراجـع

المراجع

أولاً- المعاجم اللغوية:

١- ابن منظور، لسان العرب، ط٣، جزء ١٥، دار المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧.

٢- د. احمد فارس، مقاييس اللغة، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٧٩.

٣- د. احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، ج٣، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٨.

٤- بن قيم الجوزية، عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، ط١، ج١، دار ابن كثير، السعودية، ١٩٨٩.

٥- لويس معروف، المنجد في اللغة، ط١٠، بدون جزء، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٨٥.

٦- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج٢، ط ٤، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٧- محمد ابن ابي بكر الرازي، معجم مختار الصحاح، ط٣، ج٤، مكتبة لبنان، بيروت، ٢٠٠٨.

٨- د. مروان العطية، معجم المعاني الجامع، ط١، ج٤، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٨.

٩- منير بعلبكي، المورد (قاموس إنجليزي، عربي)، ط١، ج١، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٥.

ثانياً- الكتب :

١- إبراهيم شاكر الجبوري، جرائم الاعتداء على أمن الدولة من الداخل والخارج، ط ١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١.

٢- ابراهيم علوش، في التطبيع وقضاياه الخلافية، دار ورد الأردنية، عمان، ٢٠١٤.

٣- ابو زكريا النوري، صحيح مسلم، ط٢، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٧٢.

٤- ابو عرقوب، التطبع الاعلامي دليل الصحفيين والمؤسسات للتعامل مع التطبيع الاعلامي، منتدى فلسطين الدولي للأعلام والاتصال، فلسطين، ٢٠١٨.

٥- د. احسان محمد الحسن، تأثير الغزو الثقافي على سلوك الشباب العربي، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٨.

٦- د. احمد الرفاعي، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ج١، ط١، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٠.

٧- د. احمد الرفاعي، المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٨- د. احمد الموسوي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في قانون ضريبة الدخل، دار نيبور، بغداد، ٢٠١٥.

٩- احمد سعيد نوفل، دور اسرائيل في تفتيت الوطن العربي، ط٢، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ٢٠١٠.

١٠- أحمد عبد الحميد عشوش واخرون، الوسيط في القانون الدولي العام، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٠.

١١- أحمد علي عبود الخفاجي، الحصانة البرلمانية دراسة تطبيقية في ظل دستور العراق لسنة ٢٠٠٥، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨.

١٢- احمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الاسلامية، ط٢، دار الشروق، بيروت، ١٩٨٨.

١٣- د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.

١٤- ----------، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مطابع الأهرام التجارية، قليوب، ٢٠١٠.

١٥- ---------، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط١، دار النهضة، القاهرة، ١٩٦٣.

١٦- د. احمد فتحي، السياسة الجنائية في الشريعة الاسلامية، دار الشروق للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٩.

١٧- د. احمد معن محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

١٨- اردلان نور الدين محمود، المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في التشريعات الداخلية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤.

١٩- أزهار أنس درويش سلامة، التفسير النفسي للإلحاد المعاصر (دراسة موضوعية عقيدية)، دار حروف منشورة للنشر الإلكتروني، المملكة العربية السعودية، ٢٠٢٢.

٢٠- اسعد السحمراني، المشروع الصهيوني الجديد، دار النفائس، بيروت، ٢٠٠٧.

٢١- د. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية (عربي، إنجليزي)، القاهرة، ٢٠٠٦.

٢٢- د. أسيل عمر مسلم سلمان الخالد، المسؤولية الجنائية للمنظمات غير الحكومية غير المرخصة، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٠.

٢٣- اكرم غانم، عصمة الانبياء في الاديان السماوية الثلاث (دراسة مقارنة)، دار الكتب العلمية، لبنان، ٢٠٢١.

٢٤- د. اكرم نشأت ابراهيم، علم الأجتماع الجنائي، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.

٢٥- -------، السياسة الجنائية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١١.

٢٦- -------، الفوائد العامة من قانون العقوبات المقارن، ط١، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨.

٢٧- الامام الخميني، القضية الفلسطينية في كلام الأمام الخميني، دار الوسيلة، لبنان ١٩٩٦.

٢٨- ايمان سمعان سعيد عطا الله واخرون، دراسات في التطبيع مع الكيان الصهيوني، مركز الزيتونة، لبنان، ٢٠٢٢.

٢٩- ايهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، المجلد الثاني، المركز القوم للإصدارات القومية، القاهرة، ٢٠١٠ .

٣٠- إيهاب علي الشموري، المشروع الصهيوني الأمريكي الجديد ومخاطرة على العالمين العربي والاسلامي، مركز الباحث للدراسات، لبنان، ٢٠٠٩.

٣١- د. بارش سليمان،مدخل لدراسة العلوم الجمالية السياسة الجنائية، محاضرات مقدمة لطلبة الماجستير، تخصص العلوم الجنائية، جامعة باتنة، الجزائر.

٣٢- بشار عناد حمزة، التخابر مع الجهات الأجنبية بين التجريم والمواجهة الأمنية، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٠.

٣٣- د. بشير سعد زغلول سريان القاعدة الجنائية الإجرائية، من حيث الزمان، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨

٣٤- د. بهاء الدين حمدي، الأعلام الجنائي واثاره في الحد من الجريمة، ط١، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥.

٣٥- بو العلاء احمد قريح، الرواية الفلسطينية الكاملة للمفاوضات من أوسلو إلى خريطة الطريق مفاوضات كامب ديفيد (طابا وأستوكهولم) ١٩٩٩ – ٢٠٠٠، مؤسسة الفلسطينية، بيروت، ٢٠٠٦.

٣٦- د. تامر احمد عزت، الحماية الجنائية لأمن الدول الداخلي (دراسة موضوعية اجرائية مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٣٧- تيرهي رانتانن، الأخبار نشأتها وتطورها، ط١، دار هنداوي، الرياض، ٢٠١٧.

٣٨- د. جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط٣، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠.

٣٩- د. جمال إبراهيم، الدولة العثمانية، دار البشير للثقافة والعلوم، مصر، ٢٠٢١.

٤٠- د. جمال ابراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائرية، دون طبعة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

٤١- جون ديوي، الفردية قديما وحديثا، ترجمة خيري عماد، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت،٢٠٠١.

٤٢- حامد الخفاف، النصوص الصادرة عن سماحة السيد السيستاني، دار المؤرخ العربي، بيروت، ٢٠١٣.

٤٣- حامد عبد الله ربيع، العنصرية الصهيونية ومنطق التعامل السياسي، منشورات الطلائع الفلسطينية، بيروت، ١٩٧٩.

٤٤- د. حسن البراوي، تعويض الأشخاص الطبيعية والمعنوية عن الضرر المعنوي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٩.

٤٥- حميد المقدس الغريفي، التطبيع مع الكيان الصهيوني من منظور فقهي، مؤسسة نور البصائر للعلوم الانسانية والاسلامية، النجف الأشرف، ٢٠٢٠.

٤٦- خالد عكاشة، سيناء أرض المقدس والمحزم، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٥.

٤٧- د. خالد موسى توني، المسؤولية الجنائية عن ترويج البيانات والمعلومات غير الصحيحة في سوق الأوراق المالية (دراسة مقارنة)، ط ا، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٤٨- د. خالص العجيلي، الظروف المشددة للعقوبة، ط١، دار العاتك للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٩.

٤٩- خليل مردان، الأمن القومي التركي في الشرق الأوسط، ط١، دار ابن الأثير للطباعة، الموصل، ٢٠٠٥.

٥٠- د. محمد البحراوي، وكالات الأنباء في عصر الاعلام الرقمي، ط١، دار التعليم الجامعي، الأسكندرية، ٢٠٢٣.

٥١- داوردو غاليانو، ترجمة اسامة اسبر، سفر التكوين، دار الطليعة الجديدة، دمشق، سوريا، ١٩٩٥.

٥٢- دعاء فريد، الصورة الذهنية للمجتمع الاسرائيلي، ط١، اطلس للنشر والانتاج الاعلامي، الجيزة، مصر، ٢٠١٦.

٥٣- ردينة عبد المجيد، سياسة اسرائيل التعليمية اتجاه العرب في فلسطين المحتلة، دار المأمون للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٢.

٥٤- رشاد الشامي، الشخصية اليهودية الاسرائيلية، عالم المعرفة، الكويت، ١٩٧٨.

٥٥- رفعت سيد احمد، واخرون، موسوعة التطبيع والمطبعين (العلاقات المصرية الإسرائيلية بين عام ١٩٧٩-٢٠١١)، مركز يافا للدراسات والابحاث، القاهرة، ٢٠١٤.

٥٦- د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧.

٥٧- -------، نظرية التجريم في القانون الجنائي، دار المعارف، الأسكندرية، ١٩٧١.

٥٨- --------، علم الوقاية والتقويم والأسلوب الأمثل لمكافحة الجريمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٩

٥٩- د. رمضان عبد العال واخرون، مبادئ علم الأجرام والعقاب، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

٦٠- د. رؤوف عبيد، اصول علمي الأجرام والعقاب، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٦.

٦١- د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٦.

٦٢- ريجينا الشريف، الصهيونية غير اليهودية، عالم المعرفة، الكويت، ١٩٨٥.

٦٣- زياد ابو غنيمة، السيطرة الصهيونية على وسائل الأعلام العالمية، دار عمان، عمان، ١٩٩٨.

٦٤- سارة البلتاجي، الامن الاجتماعي الاقتصادي والمواطنة الناشئة في المجتمع المصري، ط١، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، ٢٠١٦.

٦٥- ساطع الحصري، الأعمال القومية لساطع الحصري، ط٥، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٨٥.

٦٦- سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الدار الهندسية الحديثة، القاهرة، ٢٠٠٥.

٦٧- سجى محمد علي واخرون، احكام جريمة التخابر في التشريع العقابي (دراسة مقارنة)، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢١.

٦٨- د. سحر فؤاد محمد، الجرائم المستحدثة (دراسة معمقة ومقارنة في عدة جرائم)، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩.

٦٩- د. سعد ابراهيم الأعظمي، المعجم في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٠.

٧٠- د. سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٠.

٧١- د. سعد إبراهيم الاعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج ١، دون طبعة، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٢.

٧٢- سعد الدين إبراهيم وآخرون، المجتمع والدولة في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٦.

٧٣- سعد الدين هلالي، الجديد في الفقه السياسي المعاصر، ط١، مكتبة وهبة، القاهرة، ٢٠١٠.

٧٤- د. سعد حماد صالح القبائلي، مبادئ علمي الأجرام والعقاب، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٧٥- سعد عباس السعدي، التداخل والتكامل بين الوظيفيتين الدبلوماسية والقنصلية، مطبعة كركري، بيروت، ٢٠١٢.

٧٦- د. سعيد الجزائري، المخابرات والعالم، ج١، ط٥، دار الجليل، بيروت، ١٩٨٨.

٧٧- -------، ملف الثمانينات عن حرب المخابرات، دار الجليل، بيروت، ١٩٩٢.

٧٨- سعيد جميل تمراز، اسرائيل والتطبيع مع الدول العربية المسار واليات المواجهة (١٩٧٧-٢٠٢١)، مركز الطليعة للدراسات والبحوث، فلسطين، ٢٠٢١.

٧٩- د. سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، ط ا، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.

٨٠- --------، النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.

٨١- -------، نظرية الجزاء الجنائي، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٩.

٨٢- سمير جبور، مخططات اسرائيل الاقتصادية في ضوء معاهدة الصلح المفرد، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ١٩٨٠.

٨٣- د. سمير عالية، الجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي والداخلي (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٩.

٨٤- د. سيد حسن البغال، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقها وقضاء، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٢.

٨٥- د. شريف سيد كامل، جرائم الصحافة في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٣.

٨٦- د. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧ .

٨٧- شمعون بيريز، الشرق الأوسط الجديد، دار الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٤.

٨٨- صالح زهر الدين، مخاطر المشروع الصهيوني على العرب والمسلمين – احتلال العقول اسوأ الاحتلالات، باحث للدراسات، بيروت، ٢٠٠٢.

٨٩- د. صباح عريس، الظروف المشددة للعقوبة، ط١، منشورات المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٢٢.

٩٠- د. صدام حسين ياسين العبيدي، جرائم الإنترنت وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩.

٩١- د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن السياسي (الحماية القانونية لأمن الدولة من جهة الخارج والداخل)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ٢٠١٠.

٩٢- طارق سرور، جرائم النشر والأعلام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٩٣- الطاهر بن عريفة، الجامعة العربية والعمل العربي المشترك (١٩٤٥-٢٠٠٠)، ط١، دار زهران، الأردن، ٢٠١١.

٩٤- د. طلال ابو عفيفة، اصول علمي الأجرام والعقاب، ط١، دار الجندي للنشر والتوزيع، القدس، ٢٠١٣

٩٥- عادل الراجحي، التطبيع أيصبح العدو اللدود صديقا حميما، مكتبة نور الإلكترونية، عمان، ٢٠١٦.

٩٦- عادل عبد العال، جريمة التعدي على حرمة الأديان، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٩٧- د. عادل يحيى، مبادئ علم العقاب، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٩٨- عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد (القسم العام)، ط ٢،،مطبعة الرشاد، بغداد، ١٩٧٢.

٩٩- د. عباس حسن، النحو الوافي، ج ٢، ط ١، مكتبة المحمدي، بيروت، ٢٠٠٧.

١٠٠- د. عباس طالب رزوقي واخرون، التدابير الوقائية في التشريعات الأمنية (دراسة مقارنة) ط١، المركز القومي للأصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٢٣.

١٠١- عبد الألة محمد النوايسة، الجرائم الواقع على امن الدولة في التشريع الأردني،ط١،دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٥.

١٠٢- عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢.

١٠٣- عبد الحكيم الذنون، بداية الحضارات، ط١، دار مؤسسة رسلان، دمشق، ٢٠١٨.

١٠٤- د. عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، دار المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٨.

١٠٥- د. عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثاني، الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العامة في ضوء الفقه والقضاء، ط ١، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

١٠٦- عبد الخالق ثروت، الفقه الجنائي الاسلامي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

١٠٧- عبد الرحمن بن سعد، الأجرام دراسة تطبيقية تقويمية، ط ١، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٩٩٨.

١٠٨- عبد الرحمن حسن حبنكة، اجنحة المكر الثلاثة وخوافيها، التبشير – الاستشراق – الاستعمار، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٥.

١٠٩- عبد الرحمن كمال، تيسير الفقه الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٥.

١١٠- عبد الرحيم صدقي، علم الأجرام والعقاب، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

١١١- عبد العزيز باز، حكم الصلح مع اليهود في ضوء الشريعة الاسلامية، دون دار نشر، دون مكان نشر، ١٩٩٦.

١١٢- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر (دراسة متعمقة في جرائم الرأي في قانون العقوبات وقانون الصحافة)، منشأة المعارف، بالإسكندرية، ٢٠٠٩.

١١٣- د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المطابقة في مجال التجريم (محاولة فقهية لوضع نظرية عامة للمطابقة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.

١١٤- عبد القادر عودة، الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الاسلامي، دار الشروق للنشر والتوزيع، القاهرة،٢٠٠٣.

١١٥- عبد القادر محمود القيسي، تعذيب المتهم لحملة على الاعتراف بين الجريمة والمسئولية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦.

١١٦- عبد الكريم الحسني، الصهيونية الغرب والمقدس والسياسة، ط١، شمس للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٠.

١١٧- د. عبد الكريم خالد الردايدة، الجرائم المستحدثة واستراتيجية مواجهتها، ط١، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

١١٨- د. عبد الله ابراهيم محمد، ضوابط التجريم والاباحة في جرائم الرأي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥.

١١٩- د. عبد الله الاشعل، مقدمة في القانون الدولي المعاصر، ط٣، دار الكتب المصرية، القاهرة، ٢٠٠٦.

١٢٠- عبد الله سليمان المشوخي، الحوار وآدابه في الاسلام، ط١، مكتبة العبيكان، الرياض، ٢٠٠٩.

١٢١- د. عبد الله عبد العزيز اليوسف، المفهوم الحديث للوقاية من الجريمة والانحراف، أعمال ندوة الاتجاهات الحديثة في توعية المواطن بطرق الوقاية من الجريمة، ط١، دون دار نشر، الرياض، ٢٠٠٣.

١٢٢- د. عبد المنعم أحمد الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، ط١، دار النشر للجامعات المصرية، الاسكندرية، ١٩٤٧.

١٢٣- عبد الوهاب البطراوي، شرح جرائم أمن الدولة في القانون البحريني مقارنة بالقانون الأردني، عمان، ٢٠٠٦.

١٢٤- عبد الوهاب المسيري، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، ط١،دار الشروق، مصر، ١٩٩٩.

١٢٥- عبد الوهاب زيتون، الغزو الثقافي عواملة وأشكاله، دار المنارة، بيروت، ١٩٩٥.

١٢٦- ----------، الايدز الثقافي وفيروس التطبيع، دار المنارة، بيروت، ١٩٩٦.

١٢٧- د. عبود السراج، المبادئ العامة في قانون العقوبات (نظرية العقوبة)، ط١، منشورات جامعة دمشق، سوريا، ٢٠٠٥.

١٢٨- د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات القسم العام الجزء الأول (نظرية الجريمة)، دار دمشق، سوريا، ٢٠٠٦.

١٢٩- عدنان حداد، الخطر اليهودي على المسيحية والاسلام، قراءة نفسية لليهود وتفكيرهم عبر العصور، دار البيروني، بيروت، ١٩٩٧.

١٣٠- عدي الدوري، قراءة في السياسة الجنائية لشريعة حمورابي، دون طبعة، دار الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠٢٠.

١٣١- د. عزت حسنين، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الأحترازية بين الشريعة والقانون (دراسة مقارنة)، دون طبعة، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٨.

١٣٢- عزيز الحاج، الغزو الثقافي ومقاومته، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠١٥.

١٣٣- عزيز الحاج، مفهوم التطبيع في الفكر السياسي الإسرائيلي، مركز الدراسات الفلسطينية، جامعة بغداد، ٢٠٠٠.

١٣٤- د. عصام العطية، القانون الدولي العام، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥.

١٣٥- د. عصمت عدلي اخرون، المدخل إلى التشريعات الإعلامية والإعلام الأمني، دار المعرفة الجامعية، ط١، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

١٣٦- علوي علي الشارفي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (دراسة مقارنة)، ط١، المركز الديمقراطي العربي، المانيا، ٢٠١٩.

١٣٧- د. علي القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، ط١، الدار الجامعية، بغداد، ١٩٨٨.

١٣٨- د. علي بدوان، هضبة الجولان طريق السلام طريق الحرب، دار اتحاد الكتاب العرب، دمشق، ٢٠٠٤.

١٣٩- د. علي حسين الخلف اخرون، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط١، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥.

١٤٠- د. علي حمزة الخفاجي، اثر الفكر السياسي على السياسة العقابية في قانون العقوبات العراقي (دراسة مقارنة) ط١، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢١.

١٤١- د. علي حمزة عسل الخفاجي، الظروف القضائية المخففة في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، ط١، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، ٢٠١٧.

١٤٢- د. علي رسن الدراجي، نظرية الظروف المشددة في الجريمة (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧.

١٤٣- د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.

١٤٤- د. علي محمد جعفر، داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج، ط١ دار مجد المؤسسة الجامعية للدارسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٣.

١٤٥- د. عماد محمد ربيع واخرون، اصول علم الأجرام والعقاب ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٠.

١٤٦- د. عمار رحيم المحمدي، اثر انقضاء الدعوى الجزائية في المسؤولية التأديبية للموظف، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩.

١٤٧- د. عمار عباس الحسيني، مبادئ علمي الأجرام والعقاب، ط٣، اصدارات وحدة الدراسات والبحوث، النجف الأشرف، ٢٠١٢.

١٤٨- د. عمر امين، التلمود المرجعية اليهودية للتشريعات الدينية والاجتماعية، دار الجليل للنشر والتوزيع، فلسطين، ٢٠٠٦.

١٤٩- عمر سلمان، النظام القانوني للتدابير الاحترازية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٥.

١٥٠- عمر كامل حسن، الجغرافية السياسية الجديدة للعالم العربي في ضوء العولمة الثقافية، ط١، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، ٢٠٠٨.

١٥١- د. عواطف عبد الرحمن، المشروع الصهيوني (الاختراق الصهيوني لمصر من ١٩١٧-٢٠١٧)، ط١، دار العربي، القاهرة، ٢٠١٧.

١٥٢- عودة الموسوي، جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عبر الإعلام (دراسة مقارنة) ط١، المركز العربي، القاهرة، ٢٠١٨.

١٥٣- عوص محسن، الاستراتيجية الاسرائيلية لتطبيع العلاقات مع الدول العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٨٨.

١٥٤- د. عيسى العمري واخرون، فقه العقوبات في الشريعة الاسلامية، دار الكتاب الثقافي، الأردن، ٢٠١٠.

١٥٥- غازي محمد فريج، النشاط السري اليهودي في الفكر والممارسة، دار النفائس، بيروت، ١٩٩٩.

١٥٦- د. غالب الفريجات، العولمة والهوية في الثقافة، ط١، الأن ناشرون وموزعون، الأردن، ٢٠٢٠.
١٥٧- غسان حمدان، التطبيع استراتيجية الاختراق الصهيوني، ط١، دار الأمان، بيروت، ١٩٨٩.
١٥٨- د. فاروق عبد السلام، الأسرة العربية ودورها في الوقاية من الجريمة والانحراف، ط١، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٨٩.
١٥٩- د. فائزة يونس الباشا، مبادئ علم العقاب في ضوء قانون مؤسسات الاصلاح والتأهيل الليبي، ط٢، دار الكتب الوطنية، ليبيا، ٢٠٠٩.
١٦٠- د. فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١١.
١٦١- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط ٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠ .
١٦٢- ----------، ابحاث في القانون الجنائي (الجرائم الاقتصادية دراسة في جرائم قانون تنظيم التجارة)، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٨.
١٦٣- ---------، الأعذار القانونية المخففة للعقوبة (دراسة مقارنة)، ط١، مطبعة اوفسيت الحديثي، بغداد، ١٩٧٩.
١٦٤- --------، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧.
١٦٥- د. فرج عبد الباري، الاختراق اليهودي للمجتمعات الاسلامية، ط١، دار الافاق العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
١٦٦- فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، دون طبعة، مطبوعة الدروس، الجزائر، ٢٠١٨.
١٦٧- د. فهد هادي حبتور، التفريد القضائي للعقوبة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤.
١٦٨- د. فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الأصلاح والتأهيل (دراسة مقارنة)، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.
١٦٩- د. فواز عبابنة، وقف التنفيذ في القانون الجنائي، ط١، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، ٢٠١٦.
١٧٠- القاضي تركي هادي جعفر الغانمي، اثر الظروف والأعذار على عقوبة الشريك في التشريع العراقي، ط١، مطبعة الكتاب، بغداد، ٢٠٢٣.

١٧١- د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.

١٧٢- د. كامل علوان الزبيدي، علم النفس الجنائي، ط١، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

١٧٣- كيلي ماجد، مشروع الشرق الأوسط الكبير دلالاته واشكالاته، دراسات استراتيجية، مركز الامارات للراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، ٢٠٠٧.

١٧٤- لحام ياسين واخرون، القاموس السياسي ومصطلحات المؤتمرات الدولية (إنكليزي فرنسي، عربي)، دار الكتب العلمية، بغداد، ٢٠٠٤.

١٧٥- د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩.

١٧٦- مجدي حماد، الصراع العربي الإسرائيلي الأصول والمستقبل، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.

١٧٧- مجدي قرقر، بين التطبيع الرسمي والرفض الشعبي لإسرائيل، ط١، مكتبة جزيرة الورد، المنصورة، مصر، ٢٠١٥.

١٧٨- مجدي محمود حافظ، موسوعة جرائم الخيانة والتجسس، ط١، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٠.

١٧٩- مجدي محمود محب، موسوعة جرائم الخيانة والتجسس (دراسة مقارنة)، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨.

١٨٠- المحامي هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

١٨١- محروس نصار الهيني، النتيجة الإجرامية في قانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

١٨٢- د. محسن صالح واخرون، مختارات من الوثائق الفلسطينية لسنة ٢٠٠٥، ط١، مركز الزيتونة، لبنان، ٢٠٠٦.

١٨٣- د. محسن محمد صالح، المشهد الاسرائيلي في ظل انتخابات الكنيست ال٢٥، ط١، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ٢٠٢٣.

١٨٤- د. محسن محمد صالح واخرون، التقرير الاستراتيجي الفلسطيني، (٢٠١٤-٢٠١٥)، ط١، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ٢٠١٦.

١٨٥- د. محسن محمد صالح واخرون، تطور التطبيع العربي الإسرائيلي واثره على القضية الفلسطينية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ٢٠٢٠.

١٨٦- د. محسن محمد صالح، التقرير الاستراتيجي الفلسطيني (٢٠٢٠-٢٠٢١)، مركز الزيتونة، بيروت، ٢٠٢٢.

١٨٧- د. محسن ناجي، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط ١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤.

١٨٨- د. محمد ابو عامر، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٥.

١٨٩- محمد احمد المشهداني، اصول علمي الأجرام والعقاب، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.

١٩٠- د. محمد أحمد المنشاوي، مبادئ علم العقاب، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٥.

١٩١- محمد الجبوري، الحماية الجزائية للسلم الاجتماعي (دراسة مقارنة)، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٧.

١٩٢- محمد الدسقوني، حاشية الدسقوني على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٢.

١٩٣- محمد السالم، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، بدون سنة نشر.

١٩٤- محمد القاسمي، تفسير القاسمي محاسن التأويل، دار الكتاب العلمية، بيروت، ١٩٩٨.

١٩٥- محمد امين واخرون، العرب واسرائيل مخاطر التطبيع والمطبعين، ط١، منتدى التفكير العربي، لندن، ٢٠١٩.

١٩٦- د. محمد بن المدني، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة، ط١، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٢.

١٩٧- د. محمد بن براك، أحكام السجن والاستيقاف والضبط (دراسة مقارنة)، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٤.

١٩٨- د. محمد حسن مرعي، الجوانب الموضوعية لجريمة إثارة الفتنة الطائفية (دراسة تحليلية مقارنة)، المركز العربي، القاهرة، ٢٠١٨.

١٩٩- د. محمد حسني أبو ملحم واخرون، مدخل إلى علم الجريمة، ط١، دار البيروني للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥.

٢٠٠- محمد رشاد أبو عزام، المساعدة كوسيلة للمساهمة التبعية في الجريمة، ط١، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٣.

٢٠١- محمد رمضان سهوان، المخالفة والجزاء التأديبي ومبدأ المشروعية (دراسة مقارنة)، ط١، المركز العربي، القاهرة، ٢٠١٧.

٢٠٢- د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دون طبعة، مطبعة التونسي، القاهرة، ١٩٨١.

٢٠٣- محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٧.

٢٠٤- محمد سلام، مذكور أصول الفقه الإسلامي، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦.

٢٠٥- د. محمد شلال العاني واخرون، فقه العقوبات في الشريعة الاسلامية (دراسة مقارنة)، ط٢، دار الميسرة، عمان، ٢٠٠٣

٢٠٦- محمد شلال شبيب، اصول علم الأجرام، طبعة منقحة، دار العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ٢٠٠٧.

٢٠٧- د. محمد صباح سعيد، جريمة تهريب المهاجرين (دراسة مقارنة)، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨.

٢٠٨- د. محمد صبحي نجم، اصول علم الأجرام والعقاب، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.

٢٠٩- محمد صفون السقا واخرون، الماسونية، ط٢، منشورات رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ١٩٨٢.

٢١٠- محمد عبد القادر العبودي، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٥.

٢١١- د. محمد عبد الكريم نافع، الأمن القومي التهديدات والمواجهة، مطبعة كلية الشرطة، القاهرة، ١٩٩٢.

٢١٢- د. محمد عبد الله واخرون، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

٢١٣- د. محمد عدنان علي، تحقيق العدالة الجنائية الدولية (دراسة في نطاق القضاء الوطني)، ط١، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، ٢٠٢٢.

٢١٤- محمد علي اسماعيل، الضمانات الدولية لتنفيذ معاهدات السلام العربية الاسرائيلية، ط١، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، ٢٠١١.

٢١٥- د. محمد علي السالم الحلبي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.

٢١٦- محمد علي عبد الرضا، التجريم الوقائي بين النظرية والتطبيق، ط١، دار السنهوري، بغداد، ٢٠٢٠.

٢١٧- محمد علي عمر، السلام الخادع من مؤتمر مدريد الى انتفاضة الأقصى (١٩٩١-٢٠٠٠)، ط١، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١.

٢١٨- محمد علي محسن، خسر المطبعين، مؤسسة نور البصائر للعلوم الإنسانية والاسلامية، النجف الأشرف، ٢٠٢٢.

٢١٩- د. محمد محي الدين عوض، العلانية في قانون العقوبات، دون طبعة، مطبعة النصر، القاهرة، ١٩٥٥.

٢٢٠- د. محمد مصباح القاضي، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٢٢١- محمد ناصر، مجموع فتاوى الالباني في التطبيع مع اليهود، مركز المجلة السلفية للدراسات التوثيقية، ط ١، بدون مكان نشر، ٢٠٢١.

٢٢٢- محمد يتيم، في نظرية الاصلاح الثقافي، ط١، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٢.

٢٢٣- محمد يسري، المصلحة في التشريع الإسلامي، دار اليسر للطباعة والنشر، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، ١٩٥٤.

٢٢٤- د. محمود القبلاوي، المسؤولية الجنائية للمحرض على الجريمة، ط١ دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، ٢٠١٢.

٢٢٥- محمود حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

٢٢٦- محمود حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.

٢٢٧- د. محمود سليمان موسى، الجاسوسية والأمن القومي في القانون الدولي والتشريعات الوطنية، ط١، المكتب العربي الحديث، مصر، ٢٠١٠.

٢٢٨- محمود عبده، حصان طروادة الصهيوني على ابواب المحروسة، دراسات عن التطبيع بين مصر والكيان الصهيوني، مركز باحث للدراسات الفلسطينية والاستراتيجية، بيروت، ٢٠١٣.

٢٢٩- د. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦.

٢٣٠- د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، (دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية)، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

٢٣١- --------، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٧، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

٢٣٢- د. مدحت ابراهيم، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية (دراسة مقارنة) ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٢٣٣- د. مدحت محمد ابو النصر، الاتجاهات المعاصرة في ممارسة الخدمة الاجتماعية الوقائية، ط١، مجموعة النيل العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٢٣٤- د. مدحت محمد ابو النصر، رعاية وتأهيل نزلاء المؤسسات الاصلاحية والعقابية، ط١، مجموعة المثيل العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٢٣٥- د. مدحت محمد عبد العزيز، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية (دراسة مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٢٣٦- مركز الاتحاد للأبحاث والتطوير، التطبيع مع العدو الإسرائيلي، بيروت، ٢٠٢٠.

٢٣٧- مركز الحرب الناعمة، ثقافة التطبيع والحرب الناعمة، دون دار نشر، دون مكان نشر، ٢٠٢١.

٢٣٨- مركز نون للتأليف والترجمة، القدس في فكر الأمام الخميني، جمعية المعارف الاسلامية والثقافية، بيروت، ٢٠٠٧.

٢٣٩- د. مروان بن مرزوق الروقي، القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية (دراسة تأصيلية مقارنة)، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٣.

٢٤٠- د. مريوان عمر سليمان، القذف في نطاق النقد الصحفي (دراسة مقارنة)، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤.

٢٤١- المستشار خالد ابراهيم، العفو عن العقوبة بين الشريعة والنظام، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٥.

٢٤٢- د. مصطفى العوجي، الأمن الاجتماعي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

٢٤٣- ---------، القانون الجنائي العام، ج٢، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦.

٢٤٤- ---------، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٨٢.

٢٤٥- د. مصطفى الفتاح، القانون الجنائي واستخدامات التكنلوجيا الحيوية (دراسة مقارنة)، ط١، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٢.

٢٤٦- مصطفى اللداوي، الأسرى الأحرار، ط١، دار الفارابي، بيروت، ٢٠١٣.

٢٤٧- مصطفى راشد الكلابي، دور القيم الاجتماعية في السياسة الجزائية، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٢.

٢٤٨- د. مصطفى هرجة، جرائم امن الدولة طوارئ، ط١، دار محمود، القاهرة، ٢٠٠٥.

٢٤٩- د. معتز محيي عبد الحميد، الإرهاب وتجديد الفكر الأمني، ط١، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤.

٢٥٠- معمر خالد الجبوري، السلوك اللاحق على اتمام الجريمة في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٣.

٢٥١- معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، جرائم امن الدولة، من دون دار نشر، الكويت، ٢٠١٩.

٢٥٢- ممدوح سالم واخرون، مقاومة التطبيع ثلاثون عاما من المواجهة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٧.

٢٥٣- د. منار عبد المحسن عبد الغني العبيدي، التحريض الجنائي وتطبيقاته اعلى الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي (دراسة مقارنة)، ط١، مركز الدراسات العربية، مصر، ٢٠٢٢.

٢٥٤- د. منذر الشاوي، فلسفة القانون، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.

٢٥٥- منذر كمال عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي (دراسة مقارنة)، ط٢، دار الأديب البغدادية، بغداد، ١٩٧٩.

٢٥٦- موفق عيد فهد المساعيد، جرائم الإرهاب في التشريع الأردني والاتفاقيات الدولية، دار مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، ٢٠١٩.

٢٥٧- د. ناصر الجوراني، عقوبة الإعدام في القوانين العربية، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٨.

٢٥٨- ناصر بن حمد فهد، التبيين لمخاطر التطبيع على المسلمين، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠٠٠.

٢٥٩- د. نائل عبد الرحمن صالح واخرون، دون طبعة، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، دار وائل، ٢٠٠٤.

٢٦٠- نبيل العبيدي، اسس السياسة العقابية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٥.

٢٦١- د. نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤.

٢٦٢- د. نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية التقليدية المستحدثة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٩.

٢٦٣- د. نصر الدين سليمان، جريمة اختلاس المنفعة وتقاضي العمولات من أعمال الوظيفة العامة (دراسة تحليلية مقارنة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣)، ط١، المركز العربي، القاهرة، ٢٠١٨.

٢٦٤- نظام توفيق المجالي، شرح احكام قانون العقوبات، القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية والمسؤولية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.

٢٦٥- د. نوال طارق ابراهيم العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٨.

٢٦٦- هاشم يحيى، المفصل في فلسفة التاريخ، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٢.

٢٦٧- د. هايل عبد المولى، الأمن الوطني، وعناصر قوة الدولة في ظل النظام العالمي الجديد، دار عمان، الأردن، ٢٠٠٩.

٢٦٨- د. هشام عبد الحميد الجميلي، شرح قانون العقوبات في ضوء آراء الفقهاء وأحكام محكمة النقض، ط١، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠٢١.

٢٦٩- هشام نشابة، محاضرات في التربية والتعليم، ط١، دار الفارابي، لبنان، ٢٠١٥.

٢٧٠- هيفاء عبد الرحمن ياسين التكريتي، اليات العولمة الاقتصادية واثارها المستقبلية في الاقتصاد العربي، ط١، دار الحامد، الأردن، ٢٠١٠.

٢٧١- ياسر طالب الخزاعلة واخرون، تشكيل العقل الصهيوني (السعي نحو العربية الدولة)، دار الخليج للصحافة والنشر، الأردن، ٢٠١٧.

٢٧٢- د. يامنة اسماعيلي واخرون، علم النفس الجنائي، ط١، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٨.

٢٧٣- د. يوسف متولي يوسف، الإدارة بالمبادرة للوقاية من الجريمة (دراسة تطبيقية على جرائم المخدرات)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

٢٧٤- د. يونس عبد القوي، الجريمة والعقاب في الفقه الاسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣.

ثالثاً- الرسائل والإطاريح الجامعية:

أ- الرسائل:

١- إبراهيم منيع المطيري، العقوبات التبعية في الحدود والقصاص وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤.

٢- أبو بكر طواهرية، التطبيع مع الكيان الصهيوني (دراسة في فتاوى معاصرة)، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاسلامية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الجزائر، ٢٠٢٢.

٣- احلام مريم بن عمرة، الماسونية والاستعمار، رسالة ماجستير، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، ٢٠١٧.

٤- أحمد الحجوجي واخرزن، السياسة العقابية والوقائية للدولة، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، المغرب، ٢٠١٩.

٥- احمد سعيد هاشم الهماش، الحماية الجنائية للأمن الاجتماعي في العراق (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٧.

٦- أحمد غانم سيف السويدي، المواجهة الجنائية والأمنية للجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، رسالة ماجستير، اكاديمية شرطة دبي، الامارات العربية المتحدة، ٢٠٢٢.

٧- أحمد كايد مانع العنزي، مدى فاعلية التدابير الاحترازية في الحد من الخطورة الجرمية في التشريع الكويتي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عمان العربية، الأردن، ٢٠١٢.

٨- اسيل عمر مسلم، المسؤولية الجنائية للمنظمات غير الحكومية غير المرخصة في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة البصرة، ٢٠١٣.

٩- آيات سعدون نابت، الحماية الجنائية للأمن الاقتصادي (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠٢٢.

١٠- ايمان ابراهيمي واخرون، الجمعيات الأدبية والسياسية في المشرق العربي مطلع القرن التاسع عشر والقرن العشرين و دورها في بعث الوعي القومي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة يحيى فارس، الجزائر، ٢٠١٩.

١١- باخالد عبد الرزاق، المصلحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة منتوري، الجزائر، ٢٠١٠.

١٢- باسم عبد زمان الربيعي، سياسة التجريم والعقاب في الظروف الاستثنائية في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٧.

١٣- بالعسلي ويزه، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر ٢٠١٤٠.

١٤- بديار حافظ واخرون، الظروف الموضوعية والشخصية للمساهمة الجنائية وأثرها على العقوبة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، ٢٠٢٠.

١٥- براء أحمد خنجر الكعبي، المواجهة الجنائية لجائحة فايروس كورونا (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ميسان، ٢٠٢٢.

١٦- بلعباس نجاة واخرون، التفريد القضائي للجزاء الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلم السياسية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، ٢٠٢٢.

١٧- بن الذيب ليندة، تطور السياسة العقابية في الجزائر (مؤسسة إعادة التربية بسكرة أنموذجا)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد خيضر، الجزائر، ٢٠١٨.

١٨- بن الطاهر محمد، استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، ٢٠٢٠.

١٩- بن طاهر حكيمة، مبدأ الشرعية الجنائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج، الجزائر، ٢٠١٦.

٢٠- بن مداح سعيدة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، ٢٠١٥.

٢١- بن مرزوق عبد الحق، التطبيع العربي الإسرائيلي وانعكاساته على القضية الفلسطينية (٢٠٠٧-١٩٧٨)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، ٢٠٢٢.

٢٢- بن ناصر فاطمة، اتجاهات الخطاب الديني عبر المواقع الإلكترونية قبل وبعد التطبيع، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، ٢٠٢١.

٢٣- بهجت محمد، جهاز الاستخبارات العسكرية الإسرائيلية (امان) وجهاز (الموساد) ودورهما في صناعة قرار الأمن القومي الإسرائيلي منذ عام ١٩٤٥-٢٠١٠، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، ٢٠١٤.

٢٤- بوبقرة ماية، الجريمة المشددة بالنتيجة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، ٢٠٢٠.

٢٥- بوسماحة نبيل، تنازع القوانين من حيث الزمان والمكان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، ٢٠١٩.

٢٦- تهاني جبايلي، التحريض على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، ٢٠٢٠.

٢٧- تيجان علي ثابت، المسؤولية الجزائية عن اثارة الفتن الطائفية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ميسان، ٢٠١٩.

٢٨- جبلي محمد، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتطبيقاتها في التشريع الجنائي الجزائري، رسالة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، الجزائر، ٢٠٠٧.

٢٩- جلال مصطفى واخرون، الظروف المشددة للعقوبة في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، ٢٠٢٢.

٣٠- جمال سعدون مرير، السياسة العقابية بين التعاطي والمتاجرة في المؤثرات العقلية والمواد المخدرة (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠٢١.

٣١- جمعة فرج عبد الغني علي، جرائم الإرهاب الدولي في ميزان الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الجنائي رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر، ٢٠١١.

٣٢- حازم زياد طالب دغمش، دور السياسة الجنائية في مواجهة الانحراف الفكري (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية) رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية، غزة، ٢٠١٨.

٣٣- حذيفة حماد، أثر التجسس الدبلوماسي على الحصانة الدبلوماسية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الاسلامية، لبنان، ٢٠٢٠.

٣٤- حسان سبه واخرون، الحركة القومية العربية ودورها في إضعاف الخلافة العثمانية (١٨٧٠-١٩٢٠) رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة احمد دراية، الجزائر، ٢٠١٨.

٣٥- حسين عبد الله يوسف تاريخ الأحزاب العالمية الصهيونية في فلسطين، رسالة ماجستير، كلية الآداب، الجامعة الإسلامية، فلسطين، ٢٠١١.

٣٦- حسين على جبار الركابي، الحماية الجنائية لأمن الدولة الخارجي، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٤.

٣٧- حفظ الله أيمن، مبدأ إقليمية القانون الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، ٢٠٢٢.

٣٨- حمزة محمود عطا أبو لبدة، المصادرة في التشريع الجزائي الفلسطيني (دراسة تحليلية)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، فلسطين، ٢٠١٥.

٣٩- حنان محمد حسن علي، مبدأ إقليمية القانون الجنائي في القانون والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة الخرطوم، السودان، ٢٠٠٨.

٤٠- خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، السياسة الجنائية في قانون مكافحة الإرهاب (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٠.

٤١- خديجة مشطة، تأثير الفكر القومي الأوربي على العالم العربي (١٧٨٩-١٩١٩)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، ٢٠١٦.

٤٢- خلول خديجة، السياسة العقابية الحديثة ومدى تطبيقها في المؤسسات العقابية الجزائرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، الجزائر، ٢٠١٦.

٤٣- داليا محمد عبد الواحد يونس، ذاتية الاعذار في الإجراءات الجزائي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٢٢.

٤٤- دخلاني سفيان، مبدا الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠٠٨.

٤٥- دينا عطية، النقص التشريعي في صياغة القاعدة الإجرائية الجزائية ((قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل نموذجاً))، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ميسان، ٢٠٢١.

٤٦- ذياب لخضر، العقوبة التكميلية بين النظرتين (التقليدية والحديثة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠١٣.

٤٧- ذيب تقوى، بدائل عقوبة الحبس قصير المدة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، ٢٠٢١.

٤٨- رأفت محمد سليمان أبو مصطفى، دافيد بن غوريون ودوره في خدمة المشروع الصهيوني (١٩٦٠-١٩٧٣)، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة الجامعة الاسلامية، غزة، ٢٠١٨.

٤٩- رحمة جاسم محمد، المسؤولية الجنائية عن التحريض الطائفي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة، ٢٠١٨.

٥٠- رؤى عدنان حميد، المسؤولية الجزائية عن تحبيذ الجريمة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠٢١.

٥١- زبيدة عدنان سلمان، توظيف التطبيع في الاستراتيجية الاسرائيلية، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، بغداد، ٢٠٢١.

٥٢- زرقاني مختاريه، الاتجاهات الحديثة لبدائل العقوبة في التشريع العقابي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، ٢٠١٧.

٥٣- زمن مسير جودة خضير العجياوي، السياسة الجنائية المرورية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠٢٢.

٥٤- زينة عبد الجليل، ذاتية التجريم والعقاب في القوانين الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٩.

٥٥- سطيحي نادية، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأموال في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة جيجل، الجزائر، ٢٠٠٩.

٥٦- سعداوي حطاب، عقوبة الاعدام، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠٠٨.

٥٧- سعيد يقين، التطبيع بين المفهوم والممارسة، رسالة ماجستير، جامعة بيروت، فلسطين، ٢٠٠٢.

٥٨- سفيان احمد صالح، استراتيجية التطبيع الاسرائيلية اتجاه دول مجلس التعاون الخليجي وانعكاساتها على منطقة الخليج العربي، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة تكريت، ٢٠٢١.

٥٩- سماتي ام الخير، المعالجة الإعلامية لقضية التطبيع مع الاحتلال الإسرائيلي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠٢١.

٦٠- سورية بنت محمد الشهري، المسؤولية الجنائية عن التجسس الإلكتروني في النظام السعودي (دراسة تأصيلية)، رسالة ماجستير، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٥.

٦١- شيماء محمد عبد الهادي، الاعتراف الدولي وأثره على المكانة السياسية والدبلوماسية لدولة فلسطين، رسالة ماجستير، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، جامعة الأقصى، فلسطين، ٢٠١٦.

٦٢- صلاح مهدي ساجت، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الترويج للجرائم (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة القادسية، ٢٠٢٢.

٦٣- ضاوي جزاع زبن ضاوي المطيري، المسؤولية الجنائية للاشتراك بالمساعدة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١١.

٦٤- ضرايفية جمال، جرائم الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، ٢٠٢١.

٦٥- ضياء نادر طاهر عواد، السياسة الجنائية في تفريد العقوبة في النظام الجزائي الفلسطيني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٨.

٦٦- عادل قاسمي، تدابير الأمن في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، ٢٠١٦.

٦٧- عايش المطيري، دور الأسرة والمدرسة في الحد من السلوك الإنحرافي في مدارس منطقة الرياض بالمملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن ٢٠١٠.

٦٨- عباس الجوهر واخرون، آثار الأعذار والظروف القانونية على العقوبة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، الجزائر، ٢٠١٦.

٦٩- عباس فاضل سلمان المندلاوي، جريمة إهانة الهيئات النظامية في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٩.

٧٠- عباس منعم صالح، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٢.

٧١- عبد الأمير كاظم عماش، السياسة الجنائية في جرائم الفساد المالي والإداري في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٢.

٧٢- عبد العزيز سالم، السياسة العقابية للمشرع الإماراتي في مواجهة الجرائم المعلوماتي ظل المرسوم الاتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الأمارات العربية المتحدة، العين، ٢٠١٨.

٧٣- عبد القادر غويني واخرون، الجزائريون بالمشرق ودورهم في العمل القومي (١٨٤٧،١٩٢٤)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، ٢٠١٧.

٧٤- عبد الله بن سعود الموسى، التحريض على الجريمة الإرهابية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦.

٧٥- عثمان بن علي بن صالح، جرية التجسس وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥.

٧٦- عثمان يحيى أحمد أبو مسامح، جريمة التخابر وإجراءات محاكمة مرتكبيها في التشريع الفلسطيني (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية، فلسطين، ٢٠١٤.

٧٧- عدنان محمد يوسف الأفندي، رؤية أهم الأحزاب اليمينية الإسرائيلية للتسوية السياسية مع الفلسطينيين (٢٠٠٠-٢٠١٧)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، ٢٠١٨.

٧٨- عزاوي أحمد، دور الاعلام الأمني في مكافحة الجريمة الالكترونية (مجلة الجيش الجزائرية أنموذجاً)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة احمد دراية، الجزائر، ٢٠١٨.

٧٩- على عبد الكريم علوان، التنظيم الجنائي لأمن الدولة (دراسة تحليلية) رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٢١.

٨٠- علي جمعة حميد البهادلي، النظام القانوني للعتبات المقدسة في العراق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٢.

٨١- علي حسن محمد جمال،أحكام الهدنة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة الأسلامية، جامعة الأيمان، صنعاء، ٢٠٠٤.

٨٢- علي كريم شجر، المصلحة المعتبرة في تجريم الأفعال الماسة بأمن الدولة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ميسان، ٢٠١٩.

٨٣- عماد حسين عمو، الأحكام القانونية لجريمة السرقة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأدنى، قبرص، ٢٠٢١.

٨٤- غانية ستحي واخرون، التحريض على الجريمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميره، الجزائر، ٢٠١٤.

٨٥- فاضل محمد رضا الشرع، جريمة التجسس (دراسة مقارنة بين القانونين اللبناني والعراقي)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الاسلامية، لبنان، ٢٠٢٠.

٨٦- فهد بن مبارك، التحريض على الجريمة في الفقه الاسلامي والنظام السعودي (دراسة تأصيلية تطبيقية)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٧.

٨٧- فهد خليل كريشان، ارهاب الدولة دراسة في الأفكار والممارسات الصهيونية الإسرائيلية داخل فلسطين خلال الفترة (١٩٤٨-٢٠١٥)، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، الاردن، ٢٠١٧.

٨٨- فيصل العنزي، جرائم الإعلام المرئي والمسموع في القانون الأردني والكويتي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٠.

٨٩- فيصل غازي محمد، المواجهة الجنائية للابتزاز الإلكتروني للأطفال في مواقع التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ميسان، ٢٠٢٢.

٩٠- كريم هاشم، دور القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، ٢٠١٥.

٩١- ليث كاظم عبودي، السياسة الجنائية في مكافحة الإرهاب في القانون العراقي والقانون المقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ٢٠١٣.

٩٢- ليليا صالحي، جريمة التحريض عبر مواقع التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، ٢٠٢٢.

٩٣- مالك أحمد، التحريض الصوري على الجريمة في التشريع الجزائي الفلسطيني(دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية)،رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية

٩٤- مبروك ايوب، جريمة التحريض الالكتروني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، ٢٠٢٢.

٩٥- محمد جياد زيدان الجوعاني، الظروف المشددة في جريمة السرقة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٢.

٩٦- محمد سايحي، السياسة الجنائية في جرائم العرض الموجبة للحد (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية اصول الدين، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠٠٢.

٩٧- محمد عبد القادر، جريمة التحريض في التشريع الفلسطيني (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية) رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الأسلامية بغزة، فلسطين، ٢٠١٧.

٩٨- محمد ناجي محمد عواد، أسس الترتيبات الأمنية الفلسطينية – الإسرائيلية في الضفة الغربية وأثرها على التنمية السياسية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٥.

٩٩- محمود بن محمد، الظروف المشددة للعقوبة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٩.

١٠٠- مساعد بن عبد الله بن عبد العزيز، العقوبات التكميلية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦.

١٠١- مسعودة بالحاج، الحركة الصهيونية ودورها في احتلال فلسطين (١٩٢٥- ١٩٤٨)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، ٢٠١٩.

١٠٢- مشري سلمى، الحق في الأمن السياسي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، الجزائر، ٢٠١٠.

١٠٣- مشلوف مريم، معالجة الصور الكاريكاتيرية للتطبيع العربي الاسرائيلي لسنة ٢٠٢٠ دراسة سيميولوجية لعينة في جريدة الشروق اليومي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، الجزائر، ٢٠٢١.

١٠٤- مصطفى زملط، مواقف دول الطوق العربية من الصراع الفلسطيني الإسرائيلي (١٩٩٣-٢٠٠١)، رسالة ماجستير، جامعة القدس، القدس، ٢٠٠٩.

١٠٥- معوش عثمان، الظروف المخففة والظروف المشددة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، ٢٠١٩.

١٠٦- ملاذ نسيمة، حدود سلطة القاضي التقديرية في تفريد الجزاء، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، الجزائر، ٢٠١٩.

١٠٧- موساوي خالد واخرون، دور المؤسسة العقابية في معالجة الجريمة في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية والعلوم الانسانية، جامعة احمد دراية، الجزائر، ٢٠١٨.

١٠٨- مؤيد كريم حسان، المسؤولية الجزائية عن الشذوذ الجنسي (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ميسان، ٢٠٢١.

١٠٩- ناصري صبرينة واخرون، الإعلام الأمني ومكافحة الجريمة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، ٢٠١٥.

١١٠- ناظم فاخر عويد علي، جريمة ترويج الافكار الإرهابية (دراسة مقارنه)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٢٠.

١١١- نجلاء بوقصه، تفريد العقاب، واثره على الجزاء الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، ٢٠٢١.

١١٢- نسرين هشام يعقوب، دور الدبلوماسية الفلسطينية الرقمية في مواجهة التطبيع العربي الاسرائيلي، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة الاقصى، فلسطين، ٢٠٢١.

١١٣- نشأت ناظم وحيد المالكي، جريمة التشجيع بطريق المساعدة على ارتكاب الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الاشرف، ٢٠١٧.

١١٤- نور الدين مناني، دور التدابير الاحترازية في ردع المجرم وحماية المجتمع (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنه، الجزائر ٢٠١١.

١١٥- نور الهدى محمودي، التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، ٢٠١١.

١١٦- هادي حسن علوان اللهيبي، التوازن الاستراتيجي في منطقة الشرق الأوسط في ظل اتفاقيات التطبيع بين اسرائيل والدول العربية وافاقها المستقبلية، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ٢٠٢٢.

١١٧- هاشم رشيد محمد، العلاقات الدبلوماسية ودورها في تسوية الصراعات الدولية (التطبيع الإسرائيلي العربي نموذجاً، رسالة ماجستير، معهد الدراسات العليا، جامعة الشرق الأدنى، نيقوسيا، قبرص، ٢٠٢١.

١١٨- هدام إبراهيم أبو كاس، السياسة الجنائية بين الفقه التقليدي والاتجاه الحديث، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، الجزائر، ٢٠١٦.

١١٩- هند بورنان، مبدأ تفريد العقوبة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، ٢٠١٦.

١٢٠- هيا عبد اللطيف عبد الرزاق، التفريد القضائي للعقوبة في التشريع الجزائي الفلسطيني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، القدس، ٢٠١٨.

١٢١- والي آسية وأخرون، الجرائم الماسة بأمن الدولة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج، الجزائر، ٢٠١٦.

١٢٢- وسيلة عاش، جرائم الاعلام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق قسم العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، ٢٠١٥.

١٢٣- وسوميه بوقله، معالجة الصحف الجزائرية لقضية التطبيع العربي الإسرائيلي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد الصديق بن يحي، الجزائر، ٢٠٢١.

١٢٤- يوسف أحمد ملا بخيت، ظروف الجريمة وأثرها في تقدير العقوبة (دراسة تحليلية في ضوء أحكام قانون العقوبات البحريني)، رسالة ماجستير، كلية تدريب الضباط، الأكاديمية الملكية للشرطة، البحرين، ٢٠١٨.

ب- الإطاريح الجامعية:

١- احمد الشافعي، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠١٢.

٢- احمد عبد القادر خلف، جرائم الاعتداء على العرض في القانونين اللبناني والعراقي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، الجامعة الاسلامية، لبنان، ٢٠٢٠.

٣- أحمد مصطفى علي، العدالة الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠١٤.

٤- أسد عبد الله شناوة ذياب الحمداني، السياسة الجنائية للإعفاء من العقاب (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٨.

٥- أمينة بن طاهر، التفريد العقابي ودوره في تحقيق العدالة الجنائية (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، اطروحة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، ٢٠١٧.

٦- تباني زواش ربيعة، التدابير الاحترازية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، الجزائر،٢٠١٢.

٧- حسن خنجر التميمي، السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبة (دراسة مقارنة) اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٧.

٨- حسين على جبار الركابي، السياسة الوقائية في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تكريت، ٢٠٢٠.

٩- خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، ٢٠٠٧.

١٠- خالد مجيد الجبوري، السياسة الجنائية الموضوعية الوقائية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٦.

١١- خميس زهير، الحماية القانونية للأماكن المقدسة في القانون الدولي (دراسة قانونية لوضعية القدس)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنه، الجزائر، ٢٠١٨.

١٢- خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠٠٨.

١٣- ده وه ن محمد جزا عبد الله، طبيعة الاعتراف وأثرها على ممارسة حق تقرير المصير (دراسة تحليلية وتطبيقية)، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة السليمانية، ٢٠١٨.

١٤- رامي سليمان، عبد الرحمن، سريان القانون الجنائي من حيث المكان (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢.

١٥- رضا بن السعيد معيزة، ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠١٦.

١٦- زاوى رابح، الترتيبات الأمنية في حوض المتوسط وانعكاساتها على الدول المغاربة ٢٠٠٧-٢٠٢٢، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، ٢٠١٩.

١٧- زهراء حاتم عبد الكاظم، المصلحة المعتبرة للاستثناء في النص العقابي (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠٢٢.

١٨- سعداوي محمد صغير، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة (دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية)، اطروحة دكتوراه، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠١٠.

١٩- سفيان عرشوش، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون) اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، ٢٠١٦.

٢٠- سيدي محمد الحمليلي، السياسة الجنائية (بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة)، اطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر، ٢٠١٢.

٢١- شعيب ضريف، اليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠١٩.

٢٢- صلاح حسن العزي، التوتر العرقي والأمن الاجتماعي، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة بغداد، ٢٠١٢.

٢٣- طاشت وردية، الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠١٧.

٢٤- عبد السلام الجمالي، الظروف المشددة للعقوبة في جريمة القبض على الأشخاص وحبسهم بدون وجه حق، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، القاهرة، ٢٠٢٠.

٢٥- علم الدين مصطفى، الأحكام القضائية للجرائم المعاقب عليها بالإعدام (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ٢٠٢٠.

٢٦- علي احمد صالح المهداوي: المصلحة وأثرها في القانون، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٦.

٢٧- محاد ليندة، السياسة الجنائية الحديثة لمكافحة الجريمة المنظمة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠٢٢.

٢٨- محمد العايب، تفريد العقوبة الجزائية بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاسلامية، جامعة باتنه، الجزائر، ٢٠١٦.

٢٩- محمد جبار اتوبه النصراوي، فلسفة العدالة في القانون الجنائي العراقي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٩.

٣٠- محمد مردان علي محمد البياتي، المصلحة المعتبرة في التجريم، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٢٠.

٣١- محمد موسى جاسم، الحماية الجزائية للسلم الاجتماعي، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٥.

٣٢- محمود طه جلال أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، ٢٠٠٤.

٣٣- مصطفى راشد عبد الحمزة الكلابي، دور القيم الاجتماعية في السياسة الجزائية (دراسة مقارنة) اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٧.

٣٤- نافع تكليف مجيد دفار العماري، تعدد الجناة وأثره في السياسة الجنائية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بابل، ٢٠١٧.

٣٥- نايف الرجوب، التطبيع مع الاحتلال من منظور الشريعة الاسلامية، اطروحة دكتوراه، جامعة الخليل، فلسطين، ٢٠٢٢.

٣٦- واسطي عبد النور، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية (الغش الضريبي وتبيض الأموال نموذجا)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠١٦.

٣٧- وليد قحقاح، جرائم الأساءة للمقدسات الدينية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، ٢٠١٨.

٣٨- يحيى إبراهيم محمد دهشان، الحماية الجنائية لبيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، ٢٠٢٠.

رابعاً- البحوث المنشورة في المجلات العلمية:

١- الاء ناصر حسين، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي في ظل حروب الجيل الرابع، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد ٢٢، جامعة ديالى، ٢٠٢١.

٢- د. احمد فاضل الصفار، الجرائم التي تمس الشعور الديني، مجلة المعهد، العدد١، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الأشرف، ٢٠٢٠،

٣- أمينة ركاب، مبدأ شرعية التجريم والعقاب، مجلة منازعات الأعمال، العدد ١٢، المغرب، ٢٠١٦.

٤- د. أياد داود كويز، المصلحة المعتبرة في تجريم التدخين، مجلة العلوم القانونية، العدد ٢، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٩.

٥- جميل رشيد، التطبيع بين العرب وإسرائيل الجذور والدوافع والأهداف، مجلة الشرق الاوسط الديمقراطي، العدد، ٥١، بغداد، ٢٠٢١.

٦- حسين مصطفى محمد، القوميات وتأثيرها على العلاقات الدولية، المجلة السياسية والدولية، العدد ٦، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، ٢٠٠٨.

٧- د. خالد سعد زغلول حلمي، العولمة والتحديات الاقتصادية وموقف الدول النامية، مجلة الحقوق، العدد ١، الكويت، ٢٠٠٢.

٨- داليا محمد علي، دور الحاخامات ورجال الدين في التأثير على المجتمع الإسرائيلي المعاصر، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، العدد ٣٦، جامعة الازهر، القاهرة، ٢٠٢١.

٩- د. رشاد الكيلاني، بحث بعنوان الأمن الاجتماعي، كلية الشريعة، جامعة ال البيت، الأردن، ٢٠١٢.

١٠- السيد حسين حسبن، معاهدة السلام المصرية واثرها على دور مصر الاقليمي، مجلة دراسات تاريخية، العدد ١١٧، سوريا، ٢٠١٢.

١١- سيف العسلي، التطبيع، اثارة ووسائل مقاومته، مجلة شؤون العصر، مجلة المركز اليمني للدارسات الاستراتيجية، العدد ٢، صنعاء، ١٩٩٧.

١٢- صالح احمد، الشعور القومي العربي عبر التاريخ مقومات القومية العربية ومظاهرها في التاريخ، مجلة المستقبل العربي، المجلد ٨، العدد ٨١، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، ١٩٨٥.

١٣- صلاح مهدي هادي، العراق والتطبيع مع اسرائيل بعد عام ٢٠٢٠، الممكنات والمستحيلات، مجلة تكريت للعلوم السياسية، العدد٢٤، جامعة تكريت، ٢٠٢١.

١٤- عدنان عدوان، التطبيع مع الكيان الصهيوني جريمة لا تغتفر، مجلة الوحدة الاسلامية الالكترونية، العدد ١٧٢، لبنان، ٢٠١٦.

١٥- لهام جبر سالم، التطبيع الاقتصادي بين المملكة الأردنية الهاشمية وسلطة الاحتلال الصهيوني (١٩٩٤- ٢٠١٨)، مجلة البحوث التاريخية، العدد ٢، الجزائر، ٢٠١٩.

١٦- ماجد صدام سالم، جيوبولتيك التطبيع الاسرائيلي مع الدول العربية، المجلة الدولية للعلوم الانسانية والاجتماعية، العدد ٣٩، جامعة ميسان، العراق، ٢٠٢٢.

١٧- ماجد كيالي، فكرة التطبيع في التباساتها واغراضها، مجلة شؤون عربية، العدد ١٦٧، مصر، ٢٠١٦.

١٨- د. مأمون محمد السلامة، جرائم الموظفين ضد الادارة العامة في ضوء المنهج القانوني، مجلة القانون والاقتصاد، العدد ١، القاهرة، ١٩٦٩.

١٩- محمد احمد شعيب، التطبيع مع اسرائيل واثره على المنطقة العربية، مجلة العلوم السياسة والاقتصادية، العدد ٧، ليبيا، ٢٠١٦.

٢٠- محمد إسماعيل إبراهيم واخرون، الجرائم الماسة بالتنوع كأحد مقومات السلم الاجتماعي، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، العدد ٣٠، جامعة بابل، ٢٠١٦.

٢١- محمد حمداوي، مخاطر التطبيع من بوابة التربية والتعليم، مجلة النداء التربوي، العدد ٢٧، المغرب، ٢٠٢١.

٢٢- محمد عباس الزبيدي، المصلحة محل الحماية في جريمة الاجهاض، مجلة الرافدين للحقوق، العدد ٤٣، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٠.

٢٣- د. محمد نصر محمد القطري، المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري دراسة مقارنة، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، العدد ٥، جامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٤.

٢٤- نظيرة محمد خطاب، العراق ومشروع الشرق الأوسط الجديد رؤية اسرائيلية، مجلة تكريت للعلوم السياسية، العدد، ١١، العراق، ٢٠١٧.

٢٥- يونس سعيد حسين واخرون، ضوابط التجريم في الفقه الجنائي الاسلامي، مجلة الدراسات الإسلامية والإنسانية، العدد ١، اربيل، ٢٠٢١.

خامساً- التشريعات:

أ- الدساتير:

١- الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ المعدل.
٢- الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢ المعدل
٣- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

ب-القوانين:

١- قانون العقوبات مرسوم اشتراكي رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣.
٢- قانون مقاطعة إسرائيل في لبنان رقم (١) لسنة ١٩٥٥.
٣- قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل.
٤- قانون مقاطعة الكيان المحتل الإسرائيلي في الكويت رقم (٢١) لسنة ١٩٦٤.
٥- مرسوم بإعلان قيام الحرب الدفاعية بين دولة الكويت والعصابات الصهيونية بفلسطين المحتلة العدد (٦٣٢) لسنة ١٩٦٧.
٦- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٧- قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.

سادساً- الاتفاقيات الدولية:

١- اتفاقية كامب ديفيد بين مصر والكيان الصهيوني لعام ١٩٧٨.
٢- اتفاقية وادي عربة بين الأردن والكيان الصهيوني لعام ١٩٩٤.

سابعاً- القرارات القضائية:

١- قرار التجريم في الدعوى المرقمة ٤٤٦/ ج/ ١٩٥١ محكمة الجزاء الكبرى، بغداد.
٢- قرار التجريم في الدعوى المرقمة ٤٤٨/ ج/ ١٩٥١محكمة الجزاء الكبرى، بغداد.
٣- قرار المحكمة الاتحادية المرقم (٣٤) اتحادية، لسنة ٢٠٠٨.

٤- حكم محكمة التمييز اللبنانية، رقم (١٧٤)، تمييز جزائية، الغرفة السادسة الجزائية، تاريخ الجلسة (١٩٩٦/١٠/٨).

٥- حكم محكمة التمييز اللبنانية، رقم (٢٩)، تمييز جزائية، الغرفة السادسة الجزائية، تاريخ الجلسة (١٩٩٧/٢/١١).

٦- حكم محكمة التمييز اللبنانية، رقم (١٢٩)، تمييز جزائية، الغرفة السادسة الجزائية، تاريخ الجلسة (٢٠٠٠/٩/٢٨).

٧- حكم محكمة التمييز اللبنانية، رقم (٦٨٨)، تمييز جزائية، الغرفة السادسة الجزائية، تاريخ الجلسة (٢٠١٢/١١/٢٩).

ثامناً- الروابط الالكترونية:

١- احمد النعيمي، التطبيع الاعلامي والتواصلي ماهيته ومخاطرة، ٢٠٢٠، مقال منشور عبر الرابط https://arabi21.com/stor.

٢- احمد سعيد،التطبيع بتعريفاته المتعددة،فلسطين،مقال منشور الرابط الالكتروني، https://rommanmag.com.

٣- أسامة الأشقر، دليل مكافحة التطبيع، ٢٠١٨،مقال منشور عبر الرابط، https://azc1948.org/news.

٤- حيدر المطوكي، الصلح مع اسرائيل خروج عن الاسلام، ٢٠٢٢، مقال منشور عبر الرابط الالكتروني، http://burathanews.com.

٥- طارق حرب يفسر موقف الدستور من التطبيع مع اسرائيل، ٢٠٢١، مقال منشور عبر الرابط الالكتروني، https://www.nasnews.com.

٦- عبد الله كمال، قوانين مكافحة التطبيع عربيا،تجريم التعامل مع إسرائيل أم تشريع لها؟، ٢٠٢٢، مقال منشور عبر الرابط الالكتروني https://www.sasapost.com.

٧- علي التميمي، الدستور يمنع التطبيع مع اسرائيل، ٢٠٢١،مقال منشور عبر الرابط الإلكتروني، https://pukmedia.com.

٨- المحامي فؤاد مطر، جرائم التعامل والتطبيع مع العدو الاسرائيلي، ٢٠٢١، مقال منشور، عبر الرابط الإلكتروني،https://mahkama.net.

٩- مصطفى الدسوقي واخرون، القوانين العربية المناهضة للتطبيع، ٢٠٢٠، مقال منشور عبر الرابط الالكتروني، https://www.washingtoninstitute.org.

١٠- وسام زغير، ما بين مصيدة التطبيع الاعلامي وغياب الاستراتيجية الشاملة، ٢٠٢٠، مقال منشور عبر الرابط https://pulpit.alwatanvoice.com.

Summary

This study dealt with the topic (the criminal policy of the Iraqi legislator in criminalizing normalization with the Zionist entity) ((comparative study)). The basis of this policy dates back initially to Penal Code No. (111) of 1969, which criminalized normalization with the Zionist entity in the text of Article (201) and then A special law criminalizing normalization with the Zionist entity No. (1) of 2022 was issued، This criminal policy is similar to the law criminalizing normalization with the occupying Zionist entity in the Penal Code, as most of the criminalized acts in the law criminalizing normalization were previously criminalized under the Penal Code, but the policy The punitive policy in the Penal Code is harsher and more severe than the punitive policy in the law criminalizing normalization with the Zionist entity, and therefore the criminal policy in the law criminalizing normalization differs from its counterpart in the Penal Code.

If we look at the criminal policy of criminalizing normalization with the Zionist entity, we will find that the interest sought in criminalizing normalization with the Zionist entity is multiple. The first interest in criminalizing normalization is to protect the security of the state, and its two parts, internal security and external security. As for the second interest in criminalizing normalization, it is protecting national feeling. National feeling is the feeling of Arab nationalism, which occurs through the defense of the occupied State of Palestine and the other parts of the Arab lands occupied by the Zionist entity.

The subject of the study has great importance, both from a theoretical and scientific perspective. From a theoretical perspective, the importance of the study becomes clear by focusing on the criminal policy of the Iraqi and comparative legislators to confront crimes of normalization with the Zionist entity. As for the scientific aspect, the importance of the study is represented by explaining the reason for the difference in the penal policy of the legislator. Iraq to confront the seriousness of these crimes.

This study raised a major legal problem that is evident in explaining the extent of the criminal confrontation in Iraqi law and the comparative laws in both Lebanon and Kuwait regarding the issue of normalization with the Zionist entity. The problem of the study is also embodied in determining the responsibility of the perpetrator for acts of normalization with the occupying

Zionist entity. The study also addresses another problem. Of great importance is the adequacy of the penal texts in achieving the criminal protection necessary for the security of the state from acts of normalization with the Zionist entity, and the statement and extent to which relations and acts of normalization with the Zionist entity affect feelings and nationalism.

In the end, this study reached a number of results and recommendations, the most important of which is that comparative penal legislation regarding confronting crimes of normalization with the entity adopts a penal policy that differs from the Iraqi legislator, as the criminal policy of the comparative legislator was characterized as a dual legislative policy. On the one hand, it is based on deterrence through the imposition of criminal penalties. On the other hand, it is based on following a method of reward that determines the value of the items condemned to be confiscated by motivating and encouraging people to repent and cooperate with the competent authorities to confront the crimes of normalization with the occupying Zionist entity. Therefore, we propose to the Iraqi legislator to adopt a financial reward policy to facilitate the detection of crimes of normalization with the entity. By adding a text to the Law No. 1 of 2022 criminalizing normalization with the Zionist entity, all informants and those who facilitate the discovery of the crimes stipulated in this law are granted a generous financial reward, the percentage of which is determined by the investigation authorities if the news results in the discovery of the crime and the arrest of the criminals.

Republic of Iraq

Ministry of Higher Education

and Scientific Research

University of Misan

College of Law

Public low Department

Criminal Policy For Normalization Crime With The Zionist Entity

Thesis submitted by the student

Karrar Radi Diwan

To the Council of College of Law - University of Misan

as part of the requirements for obtaining a master's degree in public law

Supervised by

Assis. Prof. Dr. Ameel Jabbar Ashour

AD 2024 **AH 1445**